

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الخامسة والعشرين
من الدورة العادية الرابعة لمجلس الامة الحادي عشر
المنعقدة في ٢١/ رمضان /١٤١٣ هجرية الموافق
١٤/٣/١٩٩٣ ميلادية.

(العدد ٢٥) (المجلد ٣٠)

ـ جدول الاعمال ـ

	الصفحة
١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة.	٤
٢ ـ تلاوة الاجازات والاعتذارات.	٤
أ ـ طلب اجازة مقدم من سعادة السيد ابراهيم خريسات.	
ب ـ طلب اجازة مقدم من سعادة الدكتور همام سعيد.	
ج ـ طلب اجازة مقدم من سعادة الدكتور محمد ابو فارس.	
د ـ طلب اجازة مقدم من سماحة السيد عبدالباقي جمو.	
هـ ـ طلب معذرة مقدم من معالي السيد سلطان العدوان.	
و ـ طلب اجازة مقدم من سعادة السيد عطا الشهوان.	
ز ـ طلب اجازة مقدم من سعادة السيد احمد الكفاوين.	
ى ـ طلب اجازة مقدم من سعادة السيد زياد الشويخ.	

	الصفحة
٣ - الردود على الاسئلـة:	
١ - كتـاب معالي وزيـر العمـل رئيس مجلس ادارة المؤسسـة العـامـة للضمـان الاجتماعي رقم (٤٤٢٣) تاريخ ١٩٩٣/٣/٢، جوابا على السؤال رقم (٤٨) المقدم من سعادة النائب السيد بسام حدادين.	٤
٤ - قرارات اللجـــان :	١٩
١ - قرار اللجنة القانونية رقم (٢١) تاريخ ١٩٩٣/٣/٨، والمتضمن مشروع قانون الجرائم الاقتصادية لسنة ١٩٩٠، المعاد من مجلس الاعيان.	
٢ - قرار اللجنة القانونية رقم (٢٢) تاريخ ١٩٩٣/٣/٨، والمتضمن مشروع قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩١، المعاد من مجلس الاعيان.	
٥ - مناقشة طلب المناقشة رقم (٣) حول اسس وقواعد التعيين في الوظائف العامة.	٥٥
٦ - جلسـة خاصـة.	
* تم تأجيل الجلسة الخاصة الى جلسة لاحقة تم عقدها في ١٩٩٣/٣/٢٩.	٧٨
٧ - ما يجد من اعمال.	٧٨
٨ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.	٧٨
* عينت يوم الاثنين الساعة العاشرة صباحاً ١٩٩٣/٣/١٥.	

مجلس النواب

محضـر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الاحـد) المـوافـق ٢١/ رمضـان /١٤١٣ هجري، الواقـع في ١٩٩٣/٣/١٤ ميلادي، عقـد مجلس (النـواب) جلستـه (الخـامسـة والعشرين) من الدورة (العادية الرابعة) برئاسة (معالي الدكتور عبداللطيف عربيات) وحضور امين عام مجلس الامة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب بـاجـازة من الاعضـاء السـادة: ابـراهيم خريسـات، الـدكتـور همـام سعيـد، الدكتور محمد ابو فارس، عبدالباقي جمو، عطا الشهوان، احمد الكفاوين، زياد الشويخ.

وتغيب بمعـذرة من الاعضـاء السيـد: سلطان العدوان.

وتغيب عن الجلسة من الاعضاء السادة: ليث شبيـلات، محمد فـارس الطراونـه، ذيب انيس، ابراهيم الغبابشة، الدكتـور نايف ابـو تايه.

وحضـر من الحكومـة :

١ - سيـادة الشريـف زيـد بن شاكـر: رئيس الوزراء وزير الدفاع.
٢ - معـالي السيد ذوقـان الهنـداوي: نـائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٣ - معالي المهندس عـلي السحيمات: نـائب رئيس الوزراء وزير النقل.
٤ - معالي الدكتـور كامـل ابو جـابر: وزيـر الخارجية.
٥ - معـالي الدكتـور عبدالله النسـور: وزيـر الصناعة والتجارة.
٦ - معـالي الدكتـور عوض خليفـات: وزير التعليم العالي.
٧ - معـالي السيد ابـراهيم عزالـدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.
٨ - معـالي الـدكتـور زيـاد فـريـز: وزيـر التخطيط.
٩ - معـالي السيـد يـوسف المبيضـين: وزيـر العدل.
١٠ - معالي السيد عبدالكريم الكباريتي: وزير العمل.
١١ - معالي السيد جمال الصرايرة: وزير البريد والاتصالات.
١٢ - معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الاشغال العامة والاسكان.
١٣ - معالي المهندس سمير قعوار: وزيـر المياه والري.
١٤ - معالي السيد جمال حديثة الخريشا: وزير دولة.
١٥ - معـالي السيـد جـودت السبـول: وزيـر الداخلية.
١٦ - معـالي الدكتـور عبدالـرزاق طبيشات: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
١٧ - معالي السيد عـاطف البـطوش: وزيـر الدولة للشؤون البرلمانية.
١٨ - معـالي الدكتـور محمود السمـرة: وزيـر الثقافة.
١٩ - معـالي السيـد محمـد السقـاف: وزيـر

التموين.

٢٠ ـ معالي الدكتور عارف البطاينة: وزير الصحة.

٢١ ـ معالي الدكتور فايز الخصاونة: وزير الزراعة.

٢٢ ـ معالي الدكتور امين عواد المشاقبة: وزير التنمية الاجتماعية.

وحضر من الامانة العامة السادة:
الدكتور حسين ابو عرابي، علي الحسبان، محمد الرديني، حمد الغرير.

١ ـ افتتاح الجلسة

معالي رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم.
النصاب مكتمل بسم الله نفتتح الجلسة، الاستاذ الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام: شكراً معالي الرئيس.
١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم من اعفاء السيد الامين العام من تلاوته.

الجميع : موافقون.

السيد الامين العام:
٢ ـ تلاوة الاجازات والاعتذارات:ـ
أ ـ طلب اجازة مقدم من سعادة النائب ابراهيم خريسات.
ب ـ طلب اجازة مقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد.
ج ـ طلب اجازة مقدم من سعادة النائب الدكتور محمد ابو فارس.
د ـ طلب اجازة مقدم من سماحة النائب عبدالباقي جمو.
هـ ـ طلب معذرة مقدم من معالي النائب سلطان العدوان.
و ـ طلب اجازة مقدم من سعادة النائب عطا الشهوان.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اجازة ومعذرة السادة النواب.

الجميع : موافقون.

السيد الامين العام:
٣ ـ الردود على الاسئلة.
١ . كتاب معالي وزير العمل رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (٤٤٢٣) تاريخ ١٩٩٣/٣/٢، جوابا على السؤال رقم (٤٨) المقدم من سعادة النائب السيد بسام حدادين.

بسم الله الرحمن الرحيم
مجلس النواب
الرقم ٦١٣/١٧/١٦/٣
التاريخ ١٤١٣/٧/١٥هـ
الموافق ١٩٩٣/٢/٧م

معالي وزير العمل
أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٤٨) تاريخ ١٩٩٣/٢/٦ والمقدم من سعادة النائب السيد بسام حدادين.
رجاء الاطلاع والاجابة عليه خلال المدة

القانونية.
واقبلوا الاحترام،،

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

نسخة: الى سعادة النائب بسام حدادين.
نسخة: الى سجل الاسئلة.

معالي السيد رئيس مجلس النواب الاكرم.
تحية واحترام،،

ارجو احالة الاسئلة التالية الى معالي السيد وزير العمل ـ رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ـ راجياً الاجابة عليها في المدة القانونية:

١ ـ ما هي تفاصيل وشروط القرض والسلف التي منحتها المؤسسة لوزارات ودوائر ومؤسسات الحكومة؟ وما هو رصيدها القائم؟ وكم تبلغ نسبتها الى مجموع استثمارات المؤسسة؟؟
٢ ـ ما هي ملابسات مشاركة المؤسسة في رأسمال المصرف السوري الاردني؟ وهل صحيح ان المؤسسة خسرت كامل مساهمتها عند دمج البنك في بنك آخر؟
٣ ـ ما هي الخسارة المتوقعة لمساهمة المؤسسة في شركة المقاولات والاستثمارات (تحت التصفية) وشركة الطوب والجير؟
٤ ـ ما هو مقدار مستحقات المؤسسة على شركة سوجيكس؟ وما هي ملابسات عدم المطالبة بها لفترة طويلة؟ وهل تعتقد المؤسسة بوجود امكانية لتحصيلها من شركة لم يعد لها وجود في الاردن؟
٥ ـ لماذا ابقت المؤسسة جزءاً هاماً من فوائضها بشكل ودائع مصرفية رغم انخفاض نسبة الفائدة على الودائع المصرفية؟؟
٦ ـ ما هي مشاريع واستثمارات المؤسسة منذ تأسيسها؟
٧ ـ لماذا لا توسع المؤسسة خدماتها بالرغم من اتساع مظلتها ورأسمالها؟
٨ ـ لماذا تعمد المؤسسة على التعتيم على نشر المعلومات المتعلقة بنشاطها واستثماراتها وبياناتها مرة كل سنة على الاقل؟ علماً بانها كانت تنشر تقريراً مرة كل سنتين؟
٩ ـ الى متى تستمر مؤسسة الضمان بتجاهل حقوق العاملين في المرافق السياحية التابعة للضمان وعدم تصنيفهم اسوة بزملائهم منذ انتقال هذه المرافق من الحكومة للضمان سنة ١٩٨٣؟؟

النائب
بسام حدادين

التاريخ ١٩٩٣/١/٣١

بسم الله الرحمن الرحيم
المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
المركز الرئيسي
الرقم: ٤٤٢٣/١٤٠
التاريخ: ١٤١٣/٩/٨هـ
الموافق: ١٩٩٣/٣/٢م

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم
اشير الى كتاب معاليكم رقم ٦١٣/١٧/١٦/٣ المؤرخ في ١٩٩٣/٣/٧ ومرفقه السؤال رقم (٤٨) تاريخ ١٩٩٣/٢/٦ والمقدم من سعادة

النائب السيد بسام حدادين المحترم.

ارجو ان ارفق طيا الأجابة على النقاط المثارة في السؤال المشار اليه أعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عبدالكريم الكباريتي
وزير العمل
رئيس مجلس ادارة المؤسسة
العامة للضمان الاجتماعي

مرفقــات

السؤال رقم (١) :ـ

ما هي تفاصيل وشروط القروض والسلف التي منحتها المؤسسة لوزارات ودوائر ومؤسسات الحكومة؟ وما هو رصيدها القائم وكم تبلغ نسبتها الى مجموع استثمارات المؤسسة؟

الجواب :ـ

١ ـ بلغت قيمة القروض التي تم منحها مباشرة للحكومة مبلغ (٦١) مليون دينار وبلغ رصيد هذه القروض كما هو في ١٩٩٣/١/٣١ مبلغ (٣٧,٨) مليون دينار وتبلغ مدة القروض ١٠ سنوات وبفائدة تتراوح بين ٨,٢٥٪ ـ ٨٫٥٪ سنويا.

٢ ـ بلغت قيمة القروض الممنوحة الى المؤسسات الحكومية الاخرى والجامعات الازدنية وبكفالة الحكومة مبلغ (٦١,٢) مليون دينار ويلغ رصيد هذه القروض كما هو في ١٩٩٣/١/٣١ مبلغ (٥٦,٣) مليون دينار وتتراوح مدة القروض بين (٥ ـ ٢٠) سنة تتراوح الفائدة بين ٥٪ ـ ١٠٪ سنويا.

٣ ـ بلغ نسبة مجموع القروض التي منحت الى مجموع استثمارات المؤسسة (٢٤,٦٪) ونسبة مجموع رصيد القروض كما هو في ١٩٩٣/١/٣١ الى مجموع استثمارات المؤسسة (١٨,٩٪).

٤ ـ راجيا أن أشير الى أن جميع الأقساط المستحقة وفوائدها تدفع في مواعيدها ولا توجد اية أقساط أو فوائد مستحقة على هذه القروض غير مدفوعة.

٥ ـ مرفق طيا كشف تفصيلي لهذه القروض (مرفق رقم (١)).

السؤال رقم (٢) :ـ

ما هي ملابسات مشاركة المؤسسة في رأسمال المصرف السوري الأردني؟ وهل صحيح أن المؤسسة خسرت كامل مساهمتها عند دمج البنك في بنك آخر؟

الجــواب :ـ

١ ـ تأسس المصرف السوري الأردني بموجب قرار اللجنة العليا السورية الأردنية المشتركة عام ١٩٧٦ برأس مال قدره (٢) مليون دينار وقد تم الأكتتاب بأسهم المصرف مناصفة بين الحكومتين ومن قبل عدد من المؤسسات المالية الحكومية في كلا البلدين وتم تسجيله لدى مراقب الشركات في الأردن كشركة مساهمة عامة محدودة بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢١م.

٢ ـ ويسبب عدم قيام الجانب السوري بتنفيذ بعض البنود الرئيسية في اتفاقية انشاء المصرف، صدر قرار لجنة الأمن الاقتصادي رقم ٨٣/١٥ تاريخ ١٩٨٢/٨/٣١م

المتضمن الغاء العمل بأحكام عقد تأسيس المصرف السوري الأردني والنظام الأساسي الصادر بمقتضاه وتعيين لجنة ادارة مؤقتة للمصرف.

٣ ـ تنفيذا لقرار لجنة التنمية الوزارية في اجتماعها الذي عقد بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٢ باع البنك المركزي الأردني كامل أسهمه في المصرف والبالغة (٧٠٠٠) سهم الى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بقيمتها الأسمية البالغة (٧٠٠٠٠٠) دينار (القيمة الأسمية للسهم الواحد (١٠٠) دينار.

٤ ـ ونظرا لخسارة المصرف لأكثر من رأسماله فقد تقرر بموجب قرار لجنة الأمن الأقتصادي رقم ٩١/٤ تاريخ ١٩٩١/٥/١١ وضع المصرف تحت التصفية وتولى البنك المركزي الأردني أعمال المصفي وقد خسرت المؤسسة كامل مساهمتها في رأس مال المصرف والبالغة (٧٠٠٠٠٠) دينار.

السؤال رقم (٣) :ـ

ما هي الخسارة المتوقعة لمساهمة المؤسسة في شركة المقاولات والاستثمارات (تحت التصفية) وشركة الطوب والجير؟

الجــواب :ـ

١ ـ ساهمت المؤسسة في شركة المقاولات والاستثمارات عام ١٩٨٤ بمبلغ (١٦٤٣٣٠٧) دينار وفي عام ١٩٩١ تقرر تصفية الشركة نتيجة لخسارتها لأكثر من رأسمالها، ونتيجة لذلك ستكون خسائر المؤسسة بمقدار مساهمتها.

٢ ـ ساهمت المؤسسة في شركة الجير والطوب عام ١٩٨٤ بمبلغ (٥٨٨٩٣٨) دينار، ولتعثر الشركة وعدم قدرتها على تسديد ديونها قامت البنوك الدائنة في عام ١٩٩٠ بالحجز على موجودات الشركة الثابتة والتنفيذ عليها. وتتخذ الآن الاجراءات القانونية لوضع الشركة تحت التصفية نظرا لخسارتها لأكثر من رأسمالها ومن المتوقع أن تكون خسارة المؤسسة بمقدار مساهمتها.

السؤال رقم (٤) :ـ

ما هي مقدار مستحقات المؤسسة على شركة سوجيكس؟ وما هي ملابسات عدم المطالبة بها لفترة طويلة؟ وهل تعتقد المؤسسة بوجود امكانية لتحصيلها من شركة لم يعد لها وجود في الأردن.

الجــواب :ـ

١ ـ تبلغ مقدار مستحقات المؤسسة على شركة سوجيكس مبلغ (١٨٨٩٤٩١) دينار وهي تمثل اشتراكات الضمان المستحقة للمؤسسة على الشركة.

٢ ـ قامت المؤسسة، ومنذ أن بدأت الشركة بالتأخر في تسديد الاشتراكات الشهرية، باتخاذ الاجراءات ومباشرة الاتصالات التي تكفل الحفاظ على حقوقها حيث تمت مطالبة مؤسسة الاسكان بحجز المبالغ المستحقة، وتحويلها الى مؤسسة الضمان الاجتماعي، وقد تعهدت مؤسسة الاسكان في حينه وبتاريخ ١٩٨٦/٣/١٩ بدفع تلك المبالغ عند الانتهاء من المشروع وقبل اجراء التسويات النهائية مع الشركة.

٣ ـ وعند انتهاء المشروع تبين بانه لا يوجد أية

مستحقات للشركة لدى مؤسسة الاسكان، وأن مؤسسة الاسكان نفسها اصبحت دائنة للشركة نتيجة المخالفات التي ارتكبتها الشركة اثناء تنفيذها مشروع اسكان ابو نصير.

٤ ـ وعليه فقد قامت المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي باقامة دعوى قضائية بتاريخ ١٩٩١/٥/١٥ للمطالبة بالمبلغ المستحق، وقد صدر قرار المحكمة بتاريخ ١٩٩١/١٠/٣٠ بالزام الشركة بدفع المبلغ المذكور. وتتابع المؤسسة تنفيذ هذا القرار من خلال وزارة العدل ووزارة الخارجية وليس بالامكان معرفة فيما اذا كان بالامكان تحصيل هذا المبلغ أو أي جزء منه قبل اكتمال موضوع المتابعة.

السؤال رقم (٥) :ـ

لماذا أبقت المؤسسة جزءا هاما من فوائضها بشكل ودائع مصرفية رغم انخفاض نسبة الفائدة على الودائع المصرفية؟

الجواب :ـ

١ ـ عدم توفر فرص بديلة ملائمة ومدروسة للاستثمار تكفي لامتصاص الفوائض النقدية المتاحة في المدى القصير والمتوسط، وتجنب الدخول في مشاريع استثمارية الا بعد التأكد من جدواها الاقتصادية واجراء الدراسات اللازمة لذلك من خلال كوادر مؤهلة وكفوءة والتي تسعى المؤسسة حاليا دعم كوادرها بها.

٢ ـ تضخم السيولة لدى الجهاز المصرفي نتيجة عودة مدخرات المغتربين وفرض قيود تحد من التوسع الائتماني. ورغم ان هذا الجهاز يتمتع بمرونة وحرية للحركة لا تتوفر لدى المؤسسة، فأنه يجد صعوبة في توظيف السيولة المتوفرة لديه في المدى القصير.

٣ ـ وبالرغم من التراجع النسبي الذي طرأ على أسعار الفائدة للمبالغ المودعة بالدينار، فأنها ما تزال أعلى من نسبة التضخم التي انخفضت بشكل ملحوظ في السنة الاخيرة، علما بأن أسعار الفوائد على الودائع قد بدأت تشهد ارتفاعا منذ مطلع هذا العام.

السؤال رقم (٦) :ـ

ما هي مشاريع واستثمارات المؤسسة منذ تأسيسها؟

الجواب :ـ

فيما يلي جدول يبين استثمارات المؤسسة الاجمالية كما هي في ١٩٩٣/١/٣١.

نوع الاستثمار	القيمة (بالمليون دينار)
ـ مساهمة في الشركات *	٥٨,٩
ـ الفنادق والاستراحات السياحية	٢٦,٧
ـ مشاريع وقروض اسكان	١٩,٧
ـ القروض	١١١,٧
ـ أسناد القروض	١,٢
ـ أراضي ومباني	٦,٨
ـ سندات تنمية وأذونات خزينة	٥٣,٤
ـ ايداعات لدى البنوك المحلية	٢١١,٢
الأجمالي	٤٨٩,٦

* مرفق طيا كشفا بأسماء الشركات التي تساهم بها المؤسسة (مرفق رقم (٢)).

السؤال رقم (٧) :ـ

لماذا لا توسع المؤسسة خدماتها بالرغم من اتساع مظلتها ورأسمالها؟

الجواب :ـ

١ ـ تقوم المؤسسة بتوفير خدماتها للمشتركين في الضمان في اطار قانونها (قانون الضمان الاجتماعي). وقد استفاد من هذه الخدمات حتى نهاية عام ١٩٩٢ حوالي (٢٤٠) الف مؤمن عليه وبلغت مستحقاتهم المصروفة من المؤسسة (١١١) مليون دينار.

٢ ـ ويتوزع المستفيدون من خدمات الضمان على النحو التالي :ـ

أ ـ المتقاعدون وعددهم حوالي (١٦) الف فرد وأسرة تصرف لهم رواتب تقاعد شهرية.

ب ـ المستفيدون من تعويضات الدفعة الواحدة وعددهم (١٤٨) الف شخص.

ج ـ المستفيدون من خدمات تأمين اصابات العمل حوالي (٧٥) الف شخص.

٣ ـ بالاضافة الى الخدمات المذكورة، تقدم المؤسسة خدمات اخرى للمشتركين في الضمان من بينها :ـ

أ ـ تمويل (١٧) بعثة دراسية لأبناء العمال سنويا.

ب ـ دعم مركز الصحة والسلامة المهنية وأية دراسات لتقليص اصابات العمل.

ج ـ المساهمة في مشاريع الاسكان الجماعي والوظيفي والنقابي للعمال.

د ـ دعم اتحاد نقابات العمال.

٤ ـ تقوم المؤسسة حاليا بالاعداد لتوسيع مظلتها بحيث تشمل المنشآت التي توظف اربعة عمال فأقل، علما أن هذه المظلة تشمل حاليا جميع العاملين في المنشآت التي تشغل خمسة عمال فأكثر بالاضافة الى مستخدمي وعمال الوزارات والدوائر والمؤسسات والبلديات والجامعات والمعاهد، كما تسمح المؤسسة لأصحاب العمل ولأي عامل في مؤسسة غير خاضعة للضمان بالأنتساب الاختياري للضمان.

السؤال رقم (٨) :-

لماذا تعمد المؤسسة على التعتيم على نشر المعلومات المتعلقة بنشاطها واستثماراتها وبياناتها مرة كل سنة على الأقل؟ علما بأنها كانت تنشر تقريرا مرة كل سنتين؟

الجواب :-

١ ـ حرصت المؤسسة منذ نشأتها، وما زالت، على فتح أبوابها أمام جميع المواطنين ولا تألو جهدا، من خلال مختلف وسائل الاعلام والاتصال في نشر نتائج اعمالها ونشاطاتها بما في ذلك خدماتها واستثمارات أموالها.

٢ ـ وقد نشرت المؤسسة تقارير دورية غطت الفترة الممتدة من ١٩٧٩ حتى عام ١٩٩٠ وهي بصدد اعداد ونشر تقريرها الأخير الذي يغطي الفترة من ١٩٩٠ ـ ١٩٩٢، وتشمل هذه التقارير عادة على مجمل نشاطاتها وخدماتها بما فيها تفاصيل حول استثماراتها.

٣ ـ كما أن المؤسسة واعتبار من هذا العام ستصدر تقريرا سنويا يغطي اعمال ونشاطات المؤسسة لكل عام.

٤ ـ حققت المؤسسة ايرادات على استثماراتها للعام ١٩٩١ ما مقداره (٢٩,٦) مليون دينار، ويقدر الأيراد لعام ١٩٩٢ مبلغ

(٣٣) مليون دينار.

٥ ـ قامت المؤسسة بعمل مخصص لمقابلة هبوط قيمة استثماراتها حتى ١٩٩١/١٢/٣١ مقداره (٥,٤) مليون دينار، بالاضافة الى ذلك قامت المؤسسة بعمل مخصص طوارىء لمقابلة أية خسائر أخرى حتى ١٩٩١/١٢/٣١ مقداره (١٢) مليون دينار.

السؤال رقم (٩) :

الى متى تستمر مؤسسة الضمان بتجاهل حقوق العاملين في المرافق السياحية التابعة للضمان وعدم تصنيفهم اسوة بزملائهم منذ انتقال هذه المرافق من الحكومة للضمان سنة ١٩٨٣.

الجـواب :ـ

في نهاية عام ١٩٩٢ بحث مجلس ادارة المؤسسة موضوع العاملين في مديرية الفنادق والذين كانوا يعملون في مؤسسة الفنادق والاستراحات السياحية قبل الغائها بموجب القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٥ وكلف المجلس لجنة لمنح هؤلاء العاملين حقوقهم والتي نص عليها القانون المذكور، ومن المنتظر ان تستكمل اللجنة المكلفة بدراسة أوضاع هؤلاء الموظفين وتحويلهم لمؤسسة الضمان خلال فترة قريبة.

مرفق رقم (١)

فيما يلي كشف تفصيلي بالقروض التي منحتها المؤسسة لوزارات ودوائر ومؤسسات الحكومة كما هي في ١٩٩٣/١/٣١

الجهة المقترضة	أصل القرض	رصيد القرض	سعر الفائدة	عمر القرض بالسنوات	الضمانات
١- مؤسسة التدريب المهني	٦٠٠٠٠٠	١٥٩٤٥٥	٨٪	١٢	كفالة الحكومة
٢- حكومة المملكه الاردنيه/١	٢٥٠٠٠٠٠٠	١٣٥٥٩٦٩٢	٨,٥٪	١٠	كفالة الحكومة
٣- حكومة المملكه الاردنيه/٢	٢٥٠٠٠٠٠٠	١٥٩٧١٦٢٢	٨,٢٥٪	١٠	كفالة الحكومة
٤- قرض كهربة الريف/بنك تنمية المدن والقرى	٣٠٠٠٠٠٠	٢٦٢٣٠٧٥	٨,٥٪	١٠	كفالة الحكومة
٥- حكومة المملكه الاردنيه/٣	١١٠٠٠٠٠٠	٨٣١٠٨٦٩	٨,٥٪	١٠	كفالة الحكومة
٦- جامعة العلوم والتكنولوجيا/١	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٩٪	١٠	= =
٧- جامعة مؤتة	٥٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	٩,٥٪	٧	= =
٨- الجامعه الاردنيه	٣٠٠٠٠٠٠	٢٤١٥١٧١	٩٪	٥	= =
٩- سلطة المياه/١	٨٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠	٩٪	٦	= =
١٠- جامعة العلوم والتكنولوجيا/٢	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٩٪	٧	= =
١١- سلطة المياه /٢	٢٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠	٩٪	١٠	= =
١٢- مؤسسة الملكيه الاردنيه "قرض تجمع بنكي بقيمة (٢١) مليون دينار"	٣٥٠٠٠٠٠	٣٣٦٣٣٣٣	١٠٪	١٠	= =
١٢- مؤسسة الاسكان	١٢١٠٧٧٥٨	٩٠٨٠٨١٩	٥٪- ٧٪	٢٠	= =
١٣- جامعة اليرموك /١	١٠٠٠٠٠٠	٦٩٥٨١٥	٥,٥٪	١٥	ضمانة رهن عقارات المستفيدين من الدرجه الاولى لصالح المؤسسه وكفالة الجامعه
١٤- جامعة اليرموك ٢/	٢٠٠٠٠٠٠	١٩١٧٥٨٣	٧,٥٪	٢٠	= = =
المجموع	١٢٢٢٠٧٧٥٨	٩٤٠٠٧٤٣٤			-

• يبلغ مجموع استثمارات المؤسسه (٤٨٩,٦) مليون دينار.

مرفق رقم (٢)

المساهمه في الشركات كما هو في ٣١/١٢/١٩٩٢

١- قطاع الصناعه :-

رقم المنهاج	اسم الشركه	قيمة السهم دينار	عدد الاسهم	كلفة الاسهم دينار	القيمه المدفوعه دينار	نسبة المساهمه
٥	مصانع الاسمنت الاردنيه	١	٢٩٧٧٧٤١٠	٣٧٧١١٤٩,٧٤٥	٣٧٧١١٤٩,٧٤٥	٥,٩٥
٧	مصفاة البترول الاردنيه	٥	٥٨١٧٩٨	٤٦٦٤٩٦٤,٠٨١	٤٦٦٤٩٦٤,٠٨١	٩,٤٠
٦	الاردنيه لصناعة الانابيب	١	٤٦١٥٠	٢٤٠٦٧,٩٣٥	٢٤٠٦٧,٩٣٥	١و١
١٦	الاردنيه لتصنيع الخرسانه	١	٢٠٠٠	٢٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠
١٨	الغزل والنسيج الاردنيه	١	٥٩٤٤٥٨	٤٨٥٤٧٢,٥٩٠	٤٨٥٤٧٢,٥٩٠	١١و٧٥
٢١	العربيه لصناعة الادويه	١	٣٠٠٤١٩	١٠٨٢٢١١,٣٣٨	١٠٨٢٢١١,٣٣٨	----
٢٨	التبغ والسجائر الاردنيه	٥	٢٢٠٠٠	٢٦٤٠٠٠,٠٠٠	٢٦٤٠٠٠,٠٠٠	٧,٤٠
٢٦	شركة الصناعات الصوفيه	١	٨٠٠٠٠	١٠٥٠٠٠,٠٠٠	١٠٥٠٠٠,٠٠٠	١٠
١٥	مصانع الزجاج الاردنيه	١	١٣١٣٣٠	١٣١٣٣٠,٠٠٠	١٣١٣٣٠,٠٠٠٠	
١١	العربيه لصناعة الاسمنت الابيض	١	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	١٠
١٠	الصناعات الهندسية العربية "سكب المعادن"	١	٢٥٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠,٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠,٠٠٠	٢٥
٨	شركة مناجم الفوسفات الاردنيه	١	٩٤٩٢٩٢٥	٢٤٣١٥١٥٦,٣٣٠	٢٩٣١٥١٥٦,٣٣٠	٢٧,٧
٣٥	الشركه الهندسيه للتجمع الصناعي	١	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠,٠٠٠	٥٠٠٠٠,٠٠٠	٨و٣
٤١	المركز العربي للصناعات الدوائيه	١	٢٦٣٨٠٠	٤٦٢٤٨٩,١٩٠	٤٦٢٤٨٩,١٩٠	٥,٢٧
٤٤	تصنيع وتجارة الورق	١	١٠٠٠	١٤٣٢,٢٣٥	١٤٣٢,٢٣٥	
٤٩	الشركه العربيه لصناعة الالمنيوم	١	١٨٤٠٠	١٠٣٩٩٢,١٩٨	١٠٣٩٩٢,١٩٨	
٥٣	الشركه الوطنيه لصناعة الصلب	١	٢٢٠٠٠	٨٤٤٩٧,٧٩٥	٤٢٤٩٧,٧٩٥	

٣١/١٢/١٩٩٢

١- قطاع الصناعه :-

رقم المنهاج	اسم الشركه	قيمة السهم دينار	عدد الاسهم	كلفة الاسهم دينار	القيمه المدفوعه دينار	نسبة المساهمه
٥٦	الشركه العالميه للصناعات الكيماويه	١	١٥٩٠	١٠٥٢,٠٧٠	١٠٥٢,٠٧٠	
٦١	شركة دار الدواء للتنميه	١	٨٧٧٤	٥٨٠٧٨,٧٤٨	٥٨٠٧٨,٦٤٨	
٦٢	شركة الالبان الاردنيه	١	٢٣٣٥٥	٣٢٩٢٩,٤٩٠	٣٢٩٢٩,٤٩٠	
٦٣	الشركه العامه للتعدين	١	٩٣٤٤	١٤٦٧١,٥١٣	١٤٦٧١,٥١٣	
٦٤	شركة الورق والكرتون	١	١٠٣٤	١٠٠٩,٦٧٠	١٠٠٩,٦٧٠	
٦٥	شركة الدباغه الاردنيه	١	٣٨٥٠	٧٦٥٥,٧٨٥	٧٦٥٥,٧٨٥	
٦٧	شركة الخزف الاردنيه	١	٩٣٨٧	٤٠٦١٧,٧٨٥	٤٠٦١١,٧٨٥	
٦٨	مصانع الاجواخ الاردنيه	١	١٦٤٠٩	١١٨٧٥١,٢٧٠	١١٨٧٥١,٢٧٠	
٦٩	مصانع المنظفات الكيماويه	١	٧٥٥٥	٢٢٩٦٦,١٦٠	٢٢٩٦٦,١١٠	
٤٦	الشركه الصناعيه التجاريه الزراعيه (الانتاج)	١	١٧٥١٢	١٥٥٨٦٦,٤٦٧	١٥٥٨٦٦,٤٦٧	
٧٣	الملفوكيماويات الاردنيه	١	٢٠٠٠٠	٧٥٦٥٥,٥٦٥	٧٥٦٥٥,٥٦٥	
٧٤	الموارد الصناعيه الاردنيه	١	١٠٦٤٨	١٠٦٤٨,٠٠٠	١٠٦٤٨,٠٠٠	
٧٥	الشركه الوطنيه لصناعة الكلورين	١	٢٤٦٢٠	٢٤٦٢٠,٠٠٠	١٧٢٣٤,٠٠٠	
٧٦	الوطنيه للصناعات النسيجيه	١	١٢٢٩٢	١٢٢٩٢,٠٠٠	٦١٤٦,٠٠٠	
٧٧	شركة الكابلات الاردنيه	١	٣٣٨٠٦	٣٣٨٠٦,٠٠٠	١٦٩٠٣,٠٠٠	
٧٨	الشركه الوطنيه للصناعات المتحده	١	٦٦٨٧٣	٦٦٨٧٣,٠٠٠	٥٠١٥٤,٧٥٠	
٧٩	شركه الدخان والسجاير الدوليه	١	٢٠٨٣٤	٢٠٨٣٤,٠٠٠	١٠٤١٧,٠٠٠	
٨٠	العالميه الحديثه لصناعة الزيوت	١	٢٤٧٥٠	١١٦٧٥٢,٩٧٠	١١٦٧٥٤,٩٧٠	
٨١	الصناعات البتروكيماويه الوسيطه	١	٩١٥٠	٣٢٢٠٧,٢٢٥	٣٢١٠٧,١٢٠	
٨٤	الاردنيه للمستلزمات الطبيه	١		١٢٥٠٠,٠٠٠	١١٥٠٠,٠٠٠	
	المجمــوع			[illegible]	[illegible]	

قطاع الخدمات :-

١٩٩٢/١٢/٣١

رقم	اسم الشركة	قيمة السهم دينار	عدد الاسهم	كلفة الاسهم دينار	الحصة المدفوعة دينار	نسبة المساهمة
٩	الخطوط البحريه الوطنيه	١	١٤١٣٤٣٤	١٥٨٦٧٢١,٦٦٠	١٥٨٦٧٢١,٦٦٠	١٧,٣٦
١٤	شركة دار الشعب	١	٤٠٠٠٠٠	٤٤٨٠٠٠,٠٠٠	٤٤٨٠٠٠,٠٠٠	٢٠
٢٤	تاجير وصيانة الاليات والمعدات	١	٢١٢٧٥٠	٢١٢٧٥٠,٠٠٠	٢١٢٧٥٠,٠٠٠	١٨,٤
١٣	الاردنيه للانتاج التلفزيوني	١	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠,٠٠٠	٢٥٠٠٠٠,٠٠٠	٥
١٧	الصيانه العامه	١	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠,٠٠٠	١٥٠٠٠٠,٠٠٠	٢٠
٣٣	مؤسسة المدن الصناعيه	١	١٨٠٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠٠,٠٠٠	١٨٠٠٠٠٠,٠٠٠	١٥
٣٧	الشركه العربيه الدوليه للفنادق (ماريوت)	١	١٢٠٢٨٠	١٧١٧٢٨,٨٢٠	١٧١٧٢٨,٨٢٠	١,٣
٣٨	المجموعه الاردنيه للتكنولوجيا	١	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠,٠٠٠	٥٠٠٠٠٠,٠٠٠	٣٨,٥
٤٠	المؤسسه الصحفيه الاردنيه/ الرأي	١	٤٥٩٥٩٦	١١١٧٣٤٨,٣٢٥	١١١٧٣٤٨,٣٢٥	٤٥,٩
٣٩	الاردنيه للصحافه والنشر/الدستور	١	٣٩٨٥٠٠	٨٩١٣٣٨,٨٧٥	٨٩١٣٣٨,٨٧٥	٣٩,٨٥
٤٥	شركة الكهرباء الاردنيه	١	٦٦٠٤٠	٢٢١١٣,١٢٠	٢٢١١٣,١٢٠	
٥٠	شركة التامين العالميه	١	٣٣٣٠	٣٣٣٠,٠٠٠	٣٣٣٠,٠٠٠	
٥١	شركة اتحاد اصحاب الكراجات	١	٤٥٨٤	١٨٨٠٦,٧١٠	١٨٨٠٦,٧١٠	
٥٢	شركة التامين الفرنسيه	١	٢٤٠٩٠	٥٩٤٧٢,٠٠٣	٥٩٤٧٢,٠٠٣	
٥٤	شركة التامين العامه	١	٣٩٤٠	٥٨٧٩,١٥٢	٥٨٧٩,١٥٢	
٦٦	شركة الاردن والخليج للتامين	١	١٤٣	١٣٢٤,١٣٥	١٣٢٤,١٣٥	
٧٠	شركة التامين الاردنيه	١	٣٤٩٨٣	٨٨٠٣٤,٧١٥	٨٨٠٣٤,٧١٥	
	المجموع			٧٨٣٤٩٠٦,٠١٥	٧٨٣٤٩٠٦,٠١٥	

١-٣ قطاع المال والبنوك :

١٩٩٢/١٢/٣١

رقم المنهاج	اسم الشركة	قيمة السهم دينار	عدد الاسهم	كلفة الاسهم دينار	الحصة المدفوعة دينار	نسبة المساهمة
٢	بنك المؤسسه المصرفيه العربيه /الاردن	١	١٣٩٨٥٨	١٣٩٨٥٨,٠٠٠	١٣٩٨٥٨,٠٠٠	٥,٣
٢٠	بنك عمان للاستثمار	١	١٠١٨٧٦	١٠١٨٧٦,٠٠٠	١٠١٨٧٦,٠٠٠	١
١٩	البنك الاردني للاستثمار والتمويل	١	٦١٠٠٠	١٢٠٨٧٣,٦٠٠	١٢٠٨٧٣,٦٠٠	١
٣١	بنك الاستثمار العربي	١	٤٤٩٥٠	١٠٦٢٢٠,١٣٠	١٠٦٢٢٠,١٣٠	٢
٤٨	شركة المحفظه الوطنيه	١	٤٤٦٢٠	٤٨٧٧١,٩١٢	٤٨٧٧١,٩١٢	
٥٥	بنك الاعمال	١	١٠٠٥٥٠	٢٠٠٩٤٩,٦١٥	٢٠٠٩٤٩,٦١٥	
٥٧	البنك الاسلامي	١	٥٣٦٤	١٠٨٧٣,٨٢٠	١٠٨٧٣,٨٢٠	
٥٨	بنك الاسكان	١	٨٣٠٠	٣٣٢٦٥,٤٢٧	٣٣٢٦٥,٤٢٧	
٦٠	البنك الاردني الكويتي	١	٧٩٨٦	١٩٤٦٤,٧٧٢	١٩٤٦٤,٧٧٢	
٧١	البنك العربي	١٠	٨٦٠٠	١٠١٢٩٥٦,٣٧٥	١٠١٢٩٥٦,٣٧٥	
٧٢	بيت التمويل الاردني	١	٢١٦٥٠	١٨٨٣٩,٩٤٥	١٨٨٣٩,٩٤٥	
٨٣	البنك الاهلي الاردني	١	١٩٠٠٠	٨٠٤٦٦,٠١٥	٨٠٤٦٦,٠١٥	
	المجموع			١٨٨٤٤٢٥,٦١١	١٨٨٤٤٢٥,٦١١	

١-٤ قطاع الزراعه والغذاء :

رقم المنهاج	اسم الشركة	قيمة السهم دينار	عدد الاسهم	كلفة الاسهم دينار	الحصة المدفوعة دينار	نسبة المساهمة
٢٥	الاردنيه لتسويق وتصنيع المنتوجات الزراعيه	١	١٢٥٠٠٠٠	١٢٥٠٠٠٠	١٢٥٠٠٠٠	١٢,٥
٣٤	الاردنيه لتنميه الثروه الحيوانيه	١	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٢٠
٣١	الاردنيه لتجهيز وتسويق الدواجن	١	١٥٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	٢٠,٨
	المجموع			٢٩٥٠٠٠٠,٠٠٠	١٩٥٠٠٠٠,٠٠٠	

معالي رئيس المجلس: الاستاذ بسام حدادين.

السيد بسام حدادين: شكراً معالي الرئيس.

كنت اتمنى معالي الرئيس ان تتاح لي فرصة اكبر للتدقيق في الجواب الذي حصلت عليه من معالي وزير العمل باعتباره رئيس المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، لكن لا بأس فنحن في الجلسات الاخيرة للمجلس طرءاً اقدم جوابي المكثف في هذه الجلسة.

لا يخفى على الزملاء الكرام ماذا تمثل مؤسسة الضمان الاجتماعي في حياة المجتمع، معلوم ان اكثر من (٢٤٠) الف منتسب الى هذه المؤسسة بما يعني قدرهم او اقل بقليل عائلة من المجتمع تتعامل مع هذه المؤسسة ولعل الزملاء الكرام كما الرأي الان يتابع مدى الشكاوي المتكررة التي يتناقلها الاخوة المواطنون بخصوص العلاقة بينه وبين مؤسسة الضمان الاجتماعي هذا الشيء الذي دفعني الى ان اوجه الى هذه المؤسسة مجموعة من الاسئلة، انا اعرف مسبقاً تلك الاجوبة التي جاءت في رد المؤسسة من خلال معالي الوزير، لكن اردت ان يطبع هذا الكلام اسود على ابيض في ورق ويتملك هذه المعلومات الزملاء الكرام وايضاً الرأي العام، وكل المعنيين في مؤسسة الضمان الاجتماعي.

لدى مطالعة الرد الذي أتى من المؤسسة من خلال معالي الوزير جاء هذا الرد عملياً بشكله العام رد موضوعي بمعنى انه قدم اجوبة فعلاً واقعية للاسئلة التي تناولها الاستيضاحات والأسئلة، لكن هذه الموضوعية لم تعفي ولم ترحم المؤسسة من الحقائق المفجعة التي جاءت الاسئلة لتعكسها، اي مدقق في كيفية استثمار اموال مؤسسة الضمان الاجتماعي يصل الى استنتاج بيسر وسهولة مفاده ان هناك تواطىء معلن ومكشوف ومبين ما بين ادارة مؤسسة الضمان الاجتماعي وما بين الحكومة، هذا التواطىء اعطى الحكومة فرصة استثمار هذه الاموال ووضعها تحت تصرفها من خلال الملايين الكثيرة التي اقترضتها الحكومة في شروط ميسرة جداً ومن خلال سندات الائتمان وغيره التي يعني اشترتها المؤسسة، ايضاً بينت هذه المعلومات الواردة في الرد مدى التواطىء المكشوف بين ادارة مؤسسة الضمان الاجتماعي وما بين الرأسماليين المستثمرين في العديد من المشاريع، لوحظ بوضوح كيف اندفعت ادارة مؤسسة الضمان الاجتماعي لتشتري مشاريع معلوم مسبقاً انها خاسرة، وفي طريقها الى التصفية وآلية اتخاذ القرار توضح بأن هناك فعلاً دور للمؤسسة لانقاذ المشاريع التي يساهم فيها عدد من الرأسماليين المتنفذين ولأنقاذها والجدول يعج بهذه المؤسسات والمعروفة حجم هذه الخسارات.

أنا من هذه الاستيضاحات اود ان يعلم الزملاء الكرام وان يعلم الرأي العام وان يعلم كل المستثمرين في مؤسسة الضمان الاجتماعي ان اموالهم لا يجري التعامل بها بما يخدم الاهداف التي وضعت في قانون مؤسسة الضمان الاجتماعي في الاستثمار، يبعد الاستثمار عن خلق مشاريع جديدة يساهم في حل مشكلة العاطلين عن العمل، تذهب الاموال بشكل

رئيسي لاسناد الحكومة ولاسناد المؤسسات المنهارة ليسندوا الرأسماليين في مشاريعهم.

ثانياً:- نتيجةً لذلك لم تتوسع مظلة الضمان الاجتماعي لتشمل قطاعات اوسع حتى الآن المؤسسات التي يعمل بها موظفين فأكثر فقط هم المشمولين في مؤسسة الضمان الاجتماعي، ومؤسسة الضمان الاجتماعي عليها ان تتجه الى من هم اقل من ذلك الى المؤسسات التي تضم اربعة وثلاثة، وايضاً على مؤسسة الضمان الاجتماعي ان تصل الى العمال الزراعيين في الاغوار وفي كل مكان حتى يجري تأمين هؤلاء العمال بمؤسسة تؤمن لهم الكثير من الخدمات وحتى لا نشكوا من ان العامل الاردني لا يريد ان يعمل في الزراعة.

ايضاً هذا الوضع المالي للمؤسسة، يقلل من قدرتها على ان تقدم الخدمات الاخرى التي ينص عليها قانون الضمان الاجتماعي، من مثل التأمين الصحي ومن مثل التأمين ضد البطالة.

مؤسسة الضمان الاجتماعي مشغولة لكي توجه اموالها عملياً بشكل رئيسي كما قلت للحكومة لتحل مشكلات الحكومة وكيف تحل مشكلة المؤسسات المتعثرة عن صادق تصميم واصرار، هذه المؤسسة بالنظام والقانون الذي اقر لها هي مؤسسة يجب ان تحول الى مؤسسة تساهم مساهمة جدية في تحقيق العدالة الاجتماعية داخل المجتمع، يجب ان تتوجه هذه المؤسسات باتجاه التخفيف عن معاناة العمال والمستخدمين الذين يفصلوا او لا يزالوا وبدون اي خدمات سوى خدمات محدودة بمبالغ محدودة بتقديرات قديمة منذ اشهر طويلة والجميع يطالب سنوات بزيادة مثلاً قيمة التقاعد، التقاعد الموضوع للموظفين من كذا سنة لم يزاد رغم انه يزيد للعسكريين والمدنيين وغير ذلك.

معالي الرئيس كان بودي ان يكون معي وقت اضافي ادقق اكثر في الارقام والمعلومات الواردة حتى يعني يأتي جوابي شاملاً، اختتم فأقول الموضوع ليس موضوع وزير عمل بعينه هذا معالي الوزير الراهن او الذي قبله حتى تكون الامور واضحة، الموضوع هو مؤسسة كاملة كيف تدار وما هي السياسات التي تقوم بها ويتحمل نعم كافة وزراء العمل مسؤوليتهم لدفع هذه المؤسسة كي تضع سياسات جديدة، انا لو ملف الفساد ما زال مفتوح انا بأعتقد هناك قضايا شراء يعني دفع المؤسسة لتأخذ لتشتري مؤسسات منهارة ومعروف انها منهارة هذه ورائها عمليات فساد بشعة كان يجب ان تظهر ويجري التدقيق للبحث عمن وراء هذا الفساد المطروح.

اكتفي بذلك معالي الرئيس وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير العمل.

معالي وزير العمل: شكراً معالي الرئيس.

معالي الرئيس اذا كان التهوين مرفوضاً فأن التهويل مرفوض هو الاخر وانا ويعلم زميلي انني لا اداري عجزاً بالتفسير حتى الجأ لمحاولات ساذجة للتبرير، اما الكلام عن التواطىء والكلام عن الاسناد فسواء اتفقت مع زميلي او اختلفت معه فأنه معذور في رغبته في الانتقال الى

دائرة الضوء الاعلام من خلال النغمة العالية والخلطات الساخنة (مولوتوف ككتيل) سيدي اذا كان الزميل يعرف الاجابة مسبقاً على الاسئلة التي اوردها كان الاحرى ان يسأل، هل هناك تجاوز عن اعمال نصوص القانون في مؤسسة الضمان الاجتماعي، كان عليه ان يسأل هل يتم حالياً اي اجراء في المؤسسة في اطار ما يسمى بالموائمات السياسية، هل قصرت المؤسسة في استعمال اسباب القوة التي تمتلكها، وهل قصرت في سعيها الى ايجاده استخدام اسباب القوة هذه هي الاسئلة التي يجب ان تسأل، اما الكلام عن التواطىء والاسناد والتعامل مع الرأسمالية فهذا مرفوض، واذا كان لزميلي ان يتحرك فعليه ان يتحرك بتوازن وموضوعية عند طرحه لهذه المواضيع، واذا كان لديه ما يقوله ضد السياسة العاملة للمؤسسة فهذا حقهم اما الاتهام فمكانه المحاكم والقضاء والمزايدة وتجاهل الحقائق، وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، البند الذي يليه.

السيد الامين العام: شكراً معالي الرئيس.

٤) قرارات اللجان :

١ . قرار اللجنة القانونية رقم (٢١) تاريخ ١٩٩٣/٣/٨، والمتضمن مشروع قانون الجرائم الاقتصادية لسنة ١٩٩٠، المعاد من مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ مقرر اللجنة القانونية، اذا سمح معالي رئيس اللجنة القانونية بسبب غياب المقرر.

السيد سليم الزعبي رئيس اللجنة القانونية كمقرر:

قرار رقم (٢١)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٣/٣/٨، برئاسة معالي السيد سليم الزعبي رئيس اللجنة وحضور مقررها سعادة الدكتور محمد ابو فارس واصحاب المعالي والسعادة السادة:

عبدالرؤوف الروابده، محمد المعرعر، د. ماجد خليفة، كامل العمري، ابراهيم خريسات، د. احمد الكوفحي، د. همام سعيد، فارس النابلسي، عبدالسلام فريحات، جمال الخريشا، عبدالرحيم العكور، جمال الصرايرة.

وتغيب بمعذرة كل من السادة:
عاطف البطوش، محمود هويمل.

ونظرت اللجنة في مشروع قانون الجرائم الاقتصادية لسنة ١٩٩٠ المعاد من مجلس الاعيان مع الاسباب الموجبة له بشأن المواد (٥، ٦، ٧) من القانون المذكور.

قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس الاعيان.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

امين عام مجلس الامة   اللجنة القانونية
صالح الزعبي

وسبب حذف نص المادة (٥) هو:
بالنظر لان سريان القانون بأثر رجعي يخالف المبادىء القانونية المكفولة بالدساتير

العالمية التي تحرّم المعاقبة على أفعال لم تكن مؤثمة عند صدور القانون العقابي الجديد. أي أنه لا يجوز أن يكون للقانون الجزائي أثر رجعي.

وبما أن المادة (٥) من المشروع تتضمن نصاً يشمل الجرائم المقترفة قبل اصدار هذا القانون بأثر رجعي، قررت اللجنة حذفها.

المادة (٦) :

لقد رأت اللجنة أن الشروع في الجريمة لا يؤثر في المركز الاقتصادي للبلاد لان الشروع بحد ذاته هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية الى ارتكاب جناية أو جنحة، فاذا لم يتمكن الفاعل من اتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لارادته، فيكون فعله شروعا في الجريمة أي أنه لم يحقق الغاية (الجريمة) من فعله وبالتالي لا يحصل ضرر، لان الأسباب التي حالت دون تمام الجريمة منعت وقوع الضرر.

وبما أن المادة (٣) تشترط لعقاب من يرتكب الجريمة الاقتصادية ان يلحق فعله ضررا بالمركز الاقتصادي للبلاد، وبالنظر لانتفاء الضرر فانتفت المسؤولية الجزائية.

لذلك، قررت اللجنة حذف هذه المادة.

المادة (٧) :

ان القوانين الجزائية لا تمنع المحاكم من الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية في الجرائم الجنائية الكبرى، كالقتل والتجسس والخيانة العظمى، فانه يقتضي أن يترك للقضاء صلاحية الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية بهذا القانون فيما اذا وجدت لذلك محلا بالنسبة لظروف الدعوى وملابساتها.

وكذلك أن تحويل الحبس الى الغرامة يتم وفق أحكام الفقرة (٢) من المادة (٢٧) من قانون العقوبات:

«اذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر .. الخ». وهي من العقوبات الخفيفة التي لا تحتاج الى تقيد صلاحية القضاء بهذا الخصوص.

ولذلك، قررت اللجنة حذف هذا النص وابقاء الصلاحية للقضاء في أن يحول مدة الحبس المحكوم بها الى الغرامة لانه يقدر ظروف كل دعوى والمحكوم عليه.

ولنفس العلّة والأسباب، قررت اللجنة حذف النص التالي:

«أو تحويل العقوبة الجنحية الى عقوبة المخالفة».

معالي رئيس المجلس: المواد.

رئيس اللجنة القانونية كمقرر:

المادة كما وردت بالمشروع

المادة ٥ ـ تسري احكام هذا القانون على الجرائم المشمولة به ولو كان وقوعها سابقا لتاريخ نفاذه.

قرار مجلس النواب

موافقـــة.

قرار مجلس الاعيان

حذف هذه المادة

قرار اللجنة القانونية

الموافقة على قرار مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ الشيخ علي.

الدكتور علي الفقير: بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً معالي الرئيس.

ارجو ان يؤخذ بعين الاعتبار الملابسات التي احاطت بأقرار هذه المادة عند مناقشة المجلس لمشروع هذا القانون والذي جاء هذا المشروع تلبية لطلب المجلس حتى يحارب الاعتداء على الاموال العامة وتخريب الاقتصاد الوطني، هذا المشروع جاء عقب قدوم هذا المجلس بانتخابات برلمانية حرة وكان مطلباً جماهيرياً ان يقر مثل هذا القانون ونحن لا نجهل ان القوانين لا ينبغي ان يكون لها اثر رجعي، ولكن هذا عملاً بالقاعدة العامة وقد جرى استثناء من القاعدة العامة ان تجري مشاريع قوانين بأثر رجعي خاصةً اذا كان الامر يتعلق بأمن البلد وبأقتصاده ووجوده، والمجلس غافلاً عن هذه الناحية معالي الرئيس، ونحن نريد ان نسجل الحقائق للتاريخ وانا الحقيقة لي مأخذ على مجلس الاعيان الموقر ان يتجه هذا الاتجاه وهذا المنحى وخاصة ايضاً في قانون الكسب الغير مشروع الذي ماطل فيه كثيراً، وذلك لانه يتخذ موقفاً من الفترة السابقة لأن بعض رموزه له علاقة في المرحلة السابقة، ولذلك حاولوا تعطيل هذه المشاريع ويجب ان نقول هذه الحقيقة وللتاريخ ايضاً، ومع ذلك فأننا نعتقد ان هذه القضايا قد شملت بقانون العفو العام فاصبح امراً من باب تحصيل حاصل ان نلغي هذه المادة، لأنها اصبحت مشمولة بقانون العفو العام، ولكن ينبغي ان نبين ان مجلس الاعيان قد عطل توجه المجلس، ولذلك اسجل هذا. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، هل يوافق المجلس الكريم على تنسيب اللجنة القانونية؟ موافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٦ ـ يتناول العقاب الشروع في ارتكاب الجنح التي تسري عليها احكام هذا القانون.

قرار مجلس النواب

موافقـــة.

قرار مجلس الاعيان

حذف هذه المادة

قرار اللجنة القانونية

الموافقة على قرار مجلس الاعيان

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت بالمشروع

المادة (٧)

لا يجوز الاخذ بالاسباب المخففة التقديرية او تحويل عقوبة الحبس الى الغرامة او العقوبة الجنحية الى عقوبة المخالفة.

قرار مجلس النواب

موافقـــة.

قرار مجلس الاعيان

حذف هذه المادة

قرار اللجنة القانونية

الموافقة على قرار مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس: موافقة.
وبمعنى ان التعديلات في هذا القانون اقرت كما وردت، والقانون بجمله من قبل المجلس وشكراً لكم. البند الذي يليه.

* وهذا هو نص القانون كما اقره المجلس *.

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٣
قانون الجرائم الاقتصادية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون الجرائم الاقتصادية لسنة ١٩٩٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - أ - تشمل كلمة موظف لاغراض هذا القانون كل موظف او مستخدم او عامل معين من المرجع المختص بذلك في اي جهة من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة. كما تشمل رؤساء واعضاء مجالس الجهات الواردة في البنود ٣ - ٦ من الفقرة ب من هذه المادة.

ب - وتشمل عبارة الاموال العامة لاغراض هذا القانون كل مال يكون مملوكا او خاضعا لادارة اي جهة من الجهات التالية او لاشرافها :-

١ . الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة.
٢ . مجلسا الاعيان والنواب.
٣ . البلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة.
٤ . النقابات والاتحادات والجمعيات والنوادي.
٥ . البنوك والشركات المساهمة العامة ومؤسسات الاقراض المتخصصة.
٦ . اي جهة ينص القانون على اعتبار اموالها من الاموال العامة.

المادة ٣ - تشمل الجريمة الاقتصادية الجرائم التي تسري عليها احكام هذا القانون او التي تعتبر كذلك وفقا لاحكام هذا القانون او اي قانون آخر، وتتعلق بالاموال العامة، وتلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للبلاد، او بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني او العملة الوطنية او الاسهم او السندات او الاوراق المالية المتداولة.

المادة ٤ - تسري احكام هذا القانون على الجنايات والجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات كما هو مبين ادناه، وفي اي قانون آخر اذا كانت متعلقة بالاموال العامة، وتنطبق على الوصف المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا القانون :-

أ - جرائم المتعهدين خلافا لاحكام المادتين (١٣٣، ١٣٤).
ب - جرائم النيل من مكانه الدولة المالية خلافا لاحكام المادتين (١٥٢، ١٥٣).

جـ - الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة (الرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة واساءة استعمال السلطة) خلافا لاحكام المواد (١٦٩ - ١٧٧، ١٨٢، ١٨٣).
د - الجرائم المتعلقة بالثقة العامة (تزيف النقود والمسكوكات والطوابع) خلافا لاحكام المواد (٢٣٩ - ٢٥٩).
هـ - الجرائم التي تشكل خطرا شاملا (الحريق وطرق النقل والمواصلات والغش) خلافا لاحكام المواد (٣٦٨ - ٣٨٢، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨).
و - جرائم السرقة والاحتيال واساءة الائتمان خلافا لاحكام المواد (٣٩٩ - ٤٠٧، ٤١٧، ٤٢٢).
ز - جرائم الغش في نوع البضاعة والمضاربات غير المشروعة والافلاس خلافا لاحكام المواد (٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠).
ح - جرائم تخريب انشاءات المياه العمومية خلافا لاحكام المادة (٤٥١).

المادة ٥ - اذا ارتكبت اي هيئة معنوية جرما خلافا لاحكام هذا القانون وثبت ان ذلك الجرم قد ارتكب بموافقة او تواطؤ اي مدير او موظف في تلك الهيئة او بسبب اهماله فيعتبر كل من المدير او الموظف والهيئة المعنوية انه ارتكب جرما ويعاقب كل منهما على ذلك الجرم.

المادة ٦ - مع مراعاة ما نص عليه في هذا القانون تنظر محكمة البداية في الجرائم التي ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون وفقا للصلاحيات والاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية.

المادة ٧ - أ - تباشر النيابة العامة والضابطة العدلية اجراءات التحقيق التي يتوجب عليها القيام بها على وجه الاستعجال وذلك تحت طائلة المسؤولية عند اي تأخير او تباطؤ لا مبرر له.
ب - على المدعي العام ان يصدر قرار الظن في اي قضية خلال مدة سبعة ايام من تاريخ اقفال التحقيق فيها، وان يودعها لدى المحكمة او النائب العام حسب مقتضى الحال خلال مدة ثلاثة ايام من تاريخ اصدار قرار الظن.
جـ - يصدر النائب العام قرار الاتهام في القضية ويعيدها الى المدعي العام خلال مدة سبعة ايام من تاريخ ايداعها لديه، وعلى المدعي العام احالتها الى المحكمة بلائحة الاتهام خلال مدة ثلاثة ايام من تاريخ اعادتها اليه.

المادة ٨ - أ - تباشر المحكمة النظر في القضية خلال مدة عشرة ايام من تاريخ ورودها اليها،

ولا يجوز تأجيل المحاكمة لاكثر من ثلاثة ايام الا عند الضرورة، ويجوز ان تعقد جلساتها خارج اوقات الدوام الرسمي .

ب - تصدر المحكمة قرارها في القضية خلال مدة ثلاثة اسابيع من تاريخ ختام المحاكمة فيها ولها تأجيل اصدار القرار لمرة واحدة فقط ولمدة لا تزيد على عشرة ايام .

المادة ٩ - اذا تبين لأي مدعي عام او اي محكمة في اي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة في اي قضية أن هناك ما يكفي من الادلة لاعتبارها من الجرائم الاقتصادية تحيلها الى الجهة المختصة لاجراء التحقيق والمحاكمة فيها على هذا الاساس وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة ١٠ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

معالي رئيس المجلس: البند الذي يليه .

السيد رئيس اللجنة كمقرر: البند الذي يليه سيدي الرئيس هو اعتقد قرار اللجنة القانونية رقم (٢٢).

السيد الامين العام:

٢ - قرار اللجنة القانونية رقم (٢٢) تاريخ ١٩٩٣/٣/٨، والمتضمن مشروع قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩١، المعاد من مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس: السيد رئيس اللجنة القانونية.

السيد سليم الزعبي رئيس اللجنة القانونية كمقرر :

بسم الله الرحمن الرحيم
قرار رقم (٢٢)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٩٣/٣/٨ برئاسة معالي السيد سليم الزعبي رئيس اللجنة وحضور مقررها سعادة الدكتور محمد ابو فارس واصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء :

عبدالرؤوف الروابده، محمد المعرعر، د. ماجدة خليفة، كامل العمري، ابراهيم خريسات، د. احمد الكوفحي، د. همام سعيد، فارس النابلسي، عبدالسلام فريحات، جمال الخريشة، عبدالرحيم العكور، جمال الصرايرة.

وتغيب بمعذرة كل من السادة :
عاطف البطوش، محمود الهويمل.

ونظرت اللجنة في مشروع قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩١ المعاد من مجلس الاعيان، قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من

الاعيان ما عدا ما يلي :

- الفقرة (د) المادة (٦) الموافقة على قرار مجلس الاعيان مع اضافة عبارة (غير ذلك) بعد كلمة (المحكمة) الواردة في قرار مجلس الاعيان. (بهدف التوضيح وازالة اللبس).

حيث انه لا يوجد خلاف مع مجلس الاعيان من حيث النتيجة .

- المواد (٤٦ ، ٤٧) الموجودتين بالمادة (٤٤).

قررت اللجنة الاصرار على قرار مجلس النواب السابق للاسباب التالية :

١ - ان اللجنة ترى في حظر تلقي او قبول اي معونة او هبه مالية من اي جهة اجنبية او محلية ما يعزز استقلال الصحافة ونزاهتها .

٢ - ان ما جاء بقرار مجلس الاعيان والذي اجاز قبول المعونة والهبه من قبل مالك المطبوعة ورئيس تحريرها ومدير تحريرها واي محرر فيها واي مراسل لها واي كاتب اعتاد الكتابة فيها بشرط موافقة الوزير قد يؤدي هذا النص الى هيمنة وتدخل السلطة التنفيذية في الصحافة مما يؤثر ايضا على استقلالها .

٣ - ان مراجعة سريعة للمادتين (٤٦، ٤٧) من مشروع القانون كما ورد من الحكومة نجد انهما نصتا على حظر تلقي اي اعانة او هبه مالية او اجر من اي جهة محلية او اجنبية الا بموافقة الوزير بالنسبة للمحلية ومجلس الوزراء بالنسبة للاجنبية، وبالرجوع الى المادة (٤٤) في قرار مجلس النواب الجديدة نجد انها حظرت تلقي اي اعانة او هبه مالية وان اللجنة ترى من سياق النص ان قبول دعوة من الداخل او الخارج ليست مشمولة بحكم هذا الحظر.

- * المادة (٥٦)

قررت اللجنة الاصرار على قرار مجلس النواب السابق.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

أمين عام مجلس الامة «اللجنة القانونية»
صالح الزعبي

ملاحظة: مخالفة للسادة اعضاء اللجنة :- عبدالرؤوف الروابده، ابراهيم خريسات، كامل العمري على المادة (٥٦) من القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

المخالفة

نخالف الاكثرية المحترمة بحذف المادة (٥٦) بدعوى انها تمثل تفتيشاً عن عقوبة، فالبرغم من أن العادة قد درجت في القوانين الأردنيين قد درجت على مثل هذا النص، فإنه نص دستوري لا يعني التفتيش عن عقوبة وذلك لأن القانون قد نص على العديد من المخالفات التي تعتبر بسيطة ولم ترتب النصوص العقابية عقوبات لها، وهناك خياران أولهما أن تفرد مادة تنص على عقوبات لكل المخالفات الأخرى وهي قائمة طويلة، أما الخيار الثاني فهو وضع النص المقترح الذي لا يعاقب إلا على مخالفات ورد النص عليها في القانون، ومن تلك

المخالفات على سبيل المثال:

١ - عدم تعيين رئيس تحرير لمدة ما بعد ترك رئيس التحرير العمل.

٢ - عدم تقديم المطبوعة نسخة عن ميزانيتها ومواردها المالية للتدقيق.

٣ - عدم اعلان اسم مالك المطبوعة ورئيس تحريرها، واسم مؤلف الكتاب وناشره وطابعه.

٤ - نشر محاضر المحاكم ومحاضر الجلسات السرية لمجلس الأمة.

كامل العمري
ابراهيم خريسات
النائب عبدالرؤوف الروابده

معالي رئيس المجلس: شكراً، الان المواد التي عليها البحث بين المجلسين.

السيد رئيس اللجنة كمقرر: المادة سيدي هي قائمة طويلة هل نقرأ كل مادة ام نقرأ فقط النقطة موضوع الخلاف او الاتفاق؟

معالي رئيس المجلس: موضوع الخلاف.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

الصحفي :- كل من تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون نقابة الصحفيين المعمول به واتخذ الصحافة مهنة له وفقاً لاحكامه.

قرار مجلس النواب

شطب عبارة (واتخذ الصحافة مهنة له وفقا لاحكامه الواردة في نهاية تعريف الصحفي والاستعاضة عنه بعبارة (او اتخذ الصحافة مهنة له والمسجل بالنقابة).

قرار مجلس الاعيان

تعريف الصحفي :

قرر المجلس الموافقة على التعريف الوارد في المشروع.

قرار اللجنة القانونية

الموافقة على قرار مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس: موافقة.

المادة كما وردت في المشروع

المكتبة: المحل التجاري المرخص لبيع المطبوعات مثل الكتب والصحف والمجلات.

قرار مجلس النواب

موافقــة

قرار مجلس الاعيان

اضافة كلمة (وغيرها) الى آخر تعريف (دار الدراسات والبحوث).

يبدو لي في خطأ في الطباعة معالي الرئيس، في خطأ في طباعة القرار، والحقيقة في ملاحظة شكلية، كنت اتمنى على الاخ مقرر اللجنة ان يعلمني انه مسافر حتى احضر للقراءة، انا لم اعرف انه خارج الجلسة.

قرار اللجنة القانونية

الموافقة على قرار مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس: دار الدراسات.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

دار الدراسات والبحوث :- المؤسسات التي تتولى اجراء الدراسات والبحوث وتقديم الاستشارات في المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والانسانية.

قرار مجلس النواب

موافقــة

قرار مجلس الاعيان

اضافة كلمة وغيرها الى اخر كلمة دار الدراسات والبحوث.

قرار اللجنة القانونية

الموافقة على قرار مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس: موافقة.

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٦)

تشمل حرية الصحافة ما يلي:

د . حق المطبوعة الصحفية ووكالة الانباء والمحرر والصحفي في ابقاء مصادر المعلومات او الاخبار التي يتم الحصول عليها سرا.

قرار مجلس النواب

د . شطب كلمة (سرا) ووضع كلمة (سرية) واضافة عبارة (الا على القضاء) الى آخرها.

قرار مجلس الاعيان

الفقرة «د»:

قرر المجلس اعادة صياغتها على النحو التالي:

(د) - حق المطبوعة الصحفية ووكالة الأنباء والمحرر والصحفي في ابقاء مصادر المعلومات أو الأخبار التي يتم الحصول عليها سرية الا اذا قررت المحكمة أثناء النظر بالدعاوى الجزائية حماية لأمن الدولة أو لمنع الجريمة أو تحقيقا للعدالة. (والتي أصبحت «٥»).

قرار اللجنة القانونية

الموافقة على قرار مجلس الاعيان مع اضافة عبارة (غير ذلك) بعد كلمة (المحكمة) الواردة في قرار مجلس الاعيان.

وهذه الاضافة ليست بقصد الاختلاف او رفض ما جاء من الاعيان بمقدار ما هو القبيل التصحيح الصياغي او اللغوي ان شئتم. فإذا ترتب عليها اعادتها للاعيان هذه الفقرة بالذات، يعني قد نكتفي يعني مفسوح المجلس امامه النص الوارد من الاعيان الحقيقة النص الوارد من الاعيان صياغياً انا ارى انه غير دقيق واللجنة القانونية رأت ذلك ايضاً.

اجتهدنا ان نضيف عبارة كلمة غير ذلك للتوضيح لا للأختلاف، فاذا كان يترتب على ذلك اعادة هذا القانون الى الاعيان، فنحن نرى اضافة عبارة غير ذلك والامر متروك للمجلس الكريم.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ فخري قعوار.

السيد فخري قعوار: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة انه بالنظر الى المشروع كما ورد والفقرة (د) في المشروع الاصلي الذي ورد من الحكومة نجد انه اكثر تقدماً من ما قرره مجلسا الاعيان والنواب مشروع قانون الحكومة يقول انه حق المطبوعة الصحفية ووكالة الانباء والمحرر الصحفي ابقاء مصادر المعلومات او الاخبار التي يتم الحصول عليها سراً او سرية، بغض النظر

لكن المعنى اشعر انه كثير يعني يحمي الصحفي ويحمي المطبوعة ويحمي صاحب المطبوعة او مالكها ويحمي كل الاطراف المشتغلة بالعملية الصحفية من عملية افشاء السر او المصدر الذي اخذ منه المعلومات، لكن عندما نعود الى التعديلات او القرارات التي اتخذها مجلس الاعيان واللجنة القانونية، وايضاً مجلس النواب الذي استثنى الى على القضاء نجد ان هناك عملية الرجوع او تراجع في الفكرة التي تقدمت بها الحكومة في مشروعها الاصلي.

انا اقول ان على القانون ان يحمي الصحفي ويحمي المطبوعة ويحمي مصادر المعلومات هذا الاصل، انا لا اريد الى مناقشة الموضوع، فقط نوقش باستفاضه في حينه، لكن ملاحظتي الاساسية على قرار مجلس الاعيان ثم على القرار الذي اتخذته اللجنة القانونية على ضوء ملاحظة مجلس الاعيان قرار لجنة الاعيان يقول حق المطبوعة الصحفية ووكالة الانباء والمحرر والصحفي ابقاء مصادر المعلومات او الاخبار التي يتم الحصول عليها سرية.

الأن هناك اضافة، هذه الاضافة الا اذا قررت المحكمة، يفهم ان هناك وجهة نظر اذا قررت المحكمة اثناء النظر في الدعاوى الجزائية، حماية لأمن الدولة او لمنع الجريمة في مثل هاذتين الحالتين قد يفهم معنى الافشاء او الاعلام عن مصدر المعلومات، قد يفهم، ما دامت المسألة اكبر من قضية الصحيفة او قضية الصحفي، لكن عندما يباح هذا الامر على اطلاقه، ويقال تحقيقا للعدالة تحقيقا للعدالة هذا يعني ان مصادر المعلومات الصحفي اصبحت مباحاً بمجرد ان ترفع دعوى ضد الصحفي او ضد الصحيفة يصبح من حق القائم الذي يقيم الدعوى ان يعرف مصدر المعلومات تحقيقاً للعدالة، فكلمة تحقيق العدالة كلمة واسعة جداً وكلمة تجعل مصادر معلومات الصحفي ومصادر معلومات الصحيفة على قارعة الطريق، وهذا امر استنكره بشده وارجو ان نعود الى المشروع كما ورد من الحكومة، وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، اي ملاحظة اخرى؟

الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة: شكراً معالي الرئيس.

انا من الذين يتفقون مع الاستاذ فخري قعوار فيما ذهب اليه، وايضاً اللجنة القانونية السابقة متفقة ايضاً مع الاستاذ فخري قعوار فيما ذهب اليه في الابقاء على مشروع النص كما جاء من الحكومة، وانا من الذين يقولون ان مشروع الحكومة افضل الحقيقة من قرار مجلس النواب وقرار الاعيان، لكننا نبحث قضية التوازن بين ان نصدر هذا القانون لبعض العيوب، وبين ان لا نصدر هذا القانون ويبقى القانون الساري هو القانون الحالي، بما فيه من انتقاص لحرية الصحافة، بما فيه من عيوب كثيرة تتعلق حقيقة بحرية الطباعة والصحافة والكتابة وما الى ذلك لذلك حقيقةً ما ذهب اليه الاخ فخري وما في ذهن الكثير من الزملاء هو في ذهن اللجنة القانونية ايضاً حقيقي، لكن اللجنة القانونية اختارت ان توازن بين ان يصدر هذا القانون قبل نهاية عمر هذا المجلس او ان لا يصدر واذا حصل اي تعديل بالمستقبل فليأتي مجلس اخر ويقدم شيء افضل مما قدمه هذا المجلس لكن

بالرغم ما يمكن ان يؤخذ على هذه النصوص الا ان هذا القانون متقدم كثيراً على القانون الحالي الذي يكبل حرية الصحافة والطباعة والكتابة وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.

الاضافة التي اقترحتها اللجنة القانونية، اضافة لا بد منها، ضرورية جداً الا اذا قررت المحكمة ماذا قررت المحكمة، اين المفعول به؟ يعني اعادة الصياغة امر ضروري لا بد منه، الامر الثاني حماية لأمن الدولة او لمنع الجريمة هذا امر مبرأ وامر محدد، لكن تحقيقاً للعدالة هذا الامر واسع جداً بحيث تعطي الامر للمحكمة ان تقرر عدم سرية المصادر في اي قضية تعرض، نحن نراعي استثناءاً بأمور هامة وحساسة جداً، الهامة هي امن البلد.

الامر الثاني ايضاً منع الجريمة لأن هذا حق عام يجب ان يتحقق، اما تحقيق العدالة فأنا بأعتقادي معنى ذلك ان مصادر المعلومات لن تبقى سرية ما دامت المحكمة ستقرر من هذه البوابة ان ينشر مصادر هذه المعلومات، وبأعتقادي من المجلس الكريم واضح وبين ان تبقى مصادر المعلومات الصحفية سرية، الاستثناء فقط في الامور العامة اما ان نضع كلمة العدالة، كلمة العدالة مطاطة هذه ولذلك انا ارى ما دمنا في صدد تعديل ان نقتصر فقط على حماية الامن الدولة او لمنع الجريمة فقط ونقف عند هذه النقطة، وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ الزبن.

الدكتور محمد عضوب الزبن: شكراً معالي الرئيس.

انني ارى ما جاء في قرار مجلس الاعيان، وايضاً هناك موائمة في قرار مجلس النواب كله احترام للقضاء وللسلطة القضائية، واننا بأمس الحاجة للانتهاء من هذا القانون بهذه الجلسة اطلب من الزملاء الكرام الموافقة على هذه المادة، وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ حسني.

الدكتور حسني الشياب: شكراً معالي الرئيس.

في حقيقة الحال هذه نقطة هامة، اساساً اقصد التعبير تحقيقاً للعدالة اساساً اي مقاضاة فيه تحقيق للعدالة الهدف منها تحقيق للعدالة فأنا ارى ان اضافة العبارة تحقيقا للعدالة هي استزاده لا مبرر لها وان المشرع يضع القانون الذي بموجبه تتحقق العدالة، فبتصوري هذا يسمح للمحكمة ان تتزود او ان تتوسع في تفسير تحقيق العدالة بما لا يقصده المشرع، المشرع وضع قيد فقط، الاساس وضع القيد هو حماية للأمن ومنع الجريمة ويكفي ذلك، وبذهن المشرع ان هذا هو تحقيق العدالة لأن اي محاكمة في تحقيق العدالة فأنا مع الابقاء الرأي الذي اشار اليه اخواني اللي سبقوني مع حذف (الا تحقيقاً للعدالة) والاصرار على رفض هذه اضافة مجلس الاعيان، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالسلام فريحات.

السيد عبدالسلام فريحات: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة كما اشار الاخوان هذه العبارة واسعة وتتيح الفرصة الحقيقة ليس للمحكمة فقط وانما للخصومة ايضاً ان يدخلوا من بابها، لان المحكمة لا تملك عندما تطبق القانون المحكمة تطبق القانون ولا تملك عندما يطلب منها ذلك من قبل اي خصم تحقيقاً للعدالة الا ان تنصاع لهذا الطلب تحقيقاً للعدالة فنحن ايضاً نخضع المحكمة لطلبات الخصوم، ولا نعطي الحق المطلق للمحكمة للتقدير حقيقةً لذلك لا بد من شطب هذه، اما ما اشار اليه معالي رئيس اللجنة الحقيقة وهذا ما كان التوجه اليه ان نتساءل في هذا الموضوع ونورد رغم خطأه لكن هناك بعض المواد اصرت اللجنة القانونية وقد يصر المجلس الآن وخاصة المادة (٤٦، ٤٧) على موقفه السابق منها فإذا كان لا بد من الاصرار بالنتيجة على رد هذا القانون الى مجلس الاعيان، فأرجو ان ترد هذه وتصحح كما اشار الزملاء، وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير الشؤون البرلمانية.

معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة الفرق بين قرار اللجنة القانونية السابق في مجلس النواب وقرار مجلس الاعيان، قرار اللجنة القانونية قال الا على القضاء فدخل في مضمون ذلك بالأدعاء العام قرار اللجنة السابق لمجلس النواب عندما قال شطب كلمة (سراً) ووضع كلمة (سرية) واضافة عبارة (الا على القضاء) دخل في مفهومها الادعاء العام الذي هو جزءٌ من القضاء، جاء مجلس الاعيان وضيق هذا الواسع فقال الا اذا قررت المحكمة اي جعلت سرية قائمة ولكن خلاف السرية مشروط بأن تقرر المحكمة بعد اقتناعها بضرورة ان تكون هذه المصادر غير سرية وشروط ذلك في الدعوى الجزائية وفي حماية لامن الدولة او لمنع الجريمة او تحقيقاً للعدالة في اطار الدعوى الجزائية وليس في الدعاوى الحقوقية وهذه السرية على المحكمة وليست للعموم، يعني ليس افشاءها للعموم، وهذا النص أخذ بالترجمة الحرفية من التشريع البريطاني الذي يضبط عمله وهو من اكثر التشريعات حرية وتفلت وحماية لحقوق الصحافة هذه الترجمة الحرفية للتشريع البريطاني الذي اخذ به مجلس الاعيان وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ حسين مجلي.

السيد حسين مجلي: سيدي الرئيس اعتقد انه من الوضوح الكامل ان هذا القانون المنظور الذي ينظره المجلس الآن متقدم على القانون الساري المفعول الذي يأتي هذا المشروع الذي يحل محله، وحقيقةً في هذه الفترة المحدودة سؤالي المطروح على المجلس الموقر، هل هذا المجلس يريد ان يقر هذا القانون ليمر في هذه الدورة؟ او يبقي على القانون المتقدم عليه هذا المشروع؟.

باعتقادي اذا وازنا بين هاتين المصلحتين وانا اخالف معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية ان هذا النص، نص لم يكون من اللجنة

القانونية السابقة، بالعكس هذه اضافة المجلس موضوع السرية، اللجنة القانونية كانت ضد حتى وجود النص اصلاً، لكن الآن نحن نوازن بين المصلحتين اما اقرار هذا القانون او تعطيله، انا ارى ضرورة اقرار هذا القانون بكافة التعديلات لكي لا يعطل ولكن لا يبقى القانون ساري المفعول، ولا ارى حقيقة حتى اضافة الا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك لاننا اذا اضفنا هذه الفقرة نعود الى احكام المادة (٩٢) من الدستور التي تفرض ان يجتمع المجلسين، وقواعد التفسير باعتقادي من الوضوح الكامل اذا قرأنا النص الذي ادخله مجلس الاعيان واضح التي يتم الحصول عليها سرية الا اذا وقررت المحكمة.

قواعد التفسير تفرض الا اذا قررت المحكمة خلاف السرية، مفروض انها تقرر خلاف السرية فبالتفسير هذا تحصيل حاصل، وان كان كنت اوافق اللجنة القانونية انه لو كان مجلس الاعيان ادخل تعبير غير ذلك لكان اكثر توثيقاً، لكن لا نريد ان نعطل القانون من اجل هذه الاضافة، لذلك ارجو المجلس الكريم ان يوافق على النص كما ورد من مجلس الاعيان، لانه بتوازن المصالح نحن مع اقرار هذا القانون وهذا المشروع، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، ارجو ان اذكر الاخوة بالوقت المحدد لبقية الجلسات الباقية وهذا اليوم يوم عمل طويل عندكم فنأمل انه انتم تريحوا انفسكم، الذي قيل لا يعاد مرة اخرى واذا رأيتم وهناك اقتراح بالتصويت على ما جاء، فلدينا قرار اللجنة القانونية وتنسيبها وهناك اقتراحات وكأنه ثني عليها، الاخ الامين العام اذا كان هناك اقتراح وثني عليه نطرحه للتصويت. والا نعود الى قرار اللجنة القانونية.

السيد الامين العام: فقط من سماحة الاستاذ علي الفقير يقترح بشطب تعبير تحقيقاً للعدالة من عجز المادة وثني عليه.

معالي رئيس المجلس: من يوافق بشطب كلمة تحقيقاً للعدالة؟

السيد الامين العام: ١٤ من ٥٧ معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: من يوافق على قرار اللجنة القانونية؟

قرار اللجنة القانونية منسب اليكم، كما هو تنسيب اللجنة القانونية كما جاء، اللجنة القانونية موافقة على قرار مجلس الاعيان، وغير ذلك تضاف اليها. التصويت على قرار اللجنة القانونية وهو الموافقة على قرار مجلس الاعيان واضافة الى غير ذلك، الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة: الحقيقة التصويت على قرار اللجنة القانونية غير ذلك هو نوع من ليس الاختلاف بما هو الاتفاق مع مجلس الاعيان تصحيح لغوي، ولا يعاد القانون بحينها، نتفق على هذه النقطة سيدي الرئيس يعني، اذا بده يعاد القانون يعني راح صوتنا عليه.

معالي رئيس المجلس: نعم ... نعم لا يعاد وهو توضيح، من يوافق على قرار اللجنة القانونية؟

موافق عليه، اغلبية كبيرة.

النقطة التي تليها معالي الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٨)

تعمل الجهات الرسمية على تسهيل مهمة الصحفي والباحث في الاطلاع على برامجها ومشاريعها.

قرار مجلس النواب

المادة (٨) اصبحت المادة (٧)

- شطب كلمة (تعمل) الواردة في صدرها ووضع كلمة (على) بدل منها.

- شطب كلمة (على) الواردة بعد عبارة (الجهات الرسمية) اضافة عبارة (وغير الرسمية) بعد عبارة (الجهات الرسمية الواردة فيها).

قرار مجلس الاعيان

الموافقة عليها كما وردت في المشروع (والتي أصبحت «٧»).

قرار اللجنة القانونية

الموافقة على قرار مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس: موافقة، المادة التي تليها.

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٠)

على الصحفي التقيد التام بأخلاق المهنة وآدابها بما في ذلك ما يلي:

أ . احترام حقوق الافراد وحرياتهم الدستورية وعدم المساس بحرمة حياتهم الخاصة.

ب . تقديم المادة الصحفية بصورة موضوعية ومتكاملة ومتوازنة.

جـ . توخي الدقة والنزاهة والموضوعية في التعليق على الاخبار والاحداث.

د . الامتناع عن نشر كل ما من شأنه ان يذكي العنف والتعصب والبغضاء او يدعو الى العنصرية والطائفية.

هـ . عدم استغلال المادة الصحفية للترويج لمنتوج تجاري او الانتقاص من قيمته.

قرار مجلس النواب

المادة (١٠) والتي تصبح المادة (٩) الجديدة.

موافقــة.

قرار مجلس الاعيان

اضافة عبارة (وعلى كل من يعمل بالصحافة) بعد كلمة (الصحفي).

(والتي أصبحت «٩»).

قرار اللجنة القانونية

الموافقة على قرار مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس: موافقة. المادة التي تليها.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٣)

يحظر على الصحفي ان يرتبط بعلاقة عمل مع اي جهة اجنبية الا اذا كان ذلك بموجب نظام مراسلي وسائل الاعلام الاجنبية الصادر بموجب هذا القانون.

قرار مجلس النواب

المادة (١٣) والتي تصبح مادة (١٢): موافقة كما وردت.

قرار مجلس الاعيان

المادة - ١٣ -

اضافة عبارة (وعلى كل من يعمل بالصحافة) بعد كلمة (الصحفي) (والتي أصبحت «١٢»).

قرار اللجنة القانونية

الموافقة على قرار مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس: موافقة. المادة التي تليها.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٤)

يشترط في رئيس التحرير المسؤول ما يلي:

أ . ان يكون صحفيا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون نقابة الصحفيين المعمول به، ومسجلا في النقابة.

ب . ان يتقن لغة المطبوعة الدورية التي سيعمل رئيس تحرير مسؤولا لها قراءة وكتابة واذا كانت تصدر بأكثر من لغة واحدة فيجب عليه ان يتقن على ذلك الوجه اللغة الاساسية للمطبوعة وان يلم الماماً كافياً باللغات الاخرى.

جـ . ان لا يكون رئيس تحرير مسؤولاً لأكثر من مطبوعة دورية واحدة.

د . ان لا يمارس اي عمل او وظيفة اخرى في المطبوعة الصحفية التي يعمل رئيس تحرير لها او في غيرها.

قرار مجلس النواب

المادة (١٤) والتي تصبح مادة (١٣)

- شطب عبارة (يشترط في رئيس التحرير المسؤول ما يلي) ووضع عبارة (يجب ان يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير مسؤول يشترط فيه ما يلي):

- تعديل الفقرة (أ) لتصبح (ان يكون صحفيا) وحذف باقي الفقرة.

ب . موافقة كما وردت.

جـ . موافقة كما وردت.

د . حذف عبارة (عمل او) من الفقرة.

- اضافة فقرة جديدة تحت رقم (هـ) نصها (ان يكون رئيس التحرير غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف او الاخلاق العامة).

- اضافة فقرة جديدة تحت رقم (و) نصها (ان يكون رئيس التحرير مقيما اقامة فعلية في داخل المملكة.

- تعديل ترتيب المادة (١٤) لتصبح الفقرات من (أ) الى (و) بنودا في الفقرة (١) من المادة واضافة فقرة جديدة تحت رقم (٢) تنص على ما يلي:

٢ - (فيما عدا ما ورد في البندين (ب) و (هـ) لا تنطبق احكام بنود الفقرة السابقة على رئيس تحرير المطبوعة التي يصدرها حزب).

قرار مجلس الاعيان

المادة - ١٤ -

الفقرة «٢»

تشميل البند (و) الى ما ورد فيها، لتصبح على النحو التالي:

فيما عدا ما ورد في البنود (ب) و (هـ) و (و) لا تنطبق احكام بنود الفقرة السابقة على رئيس تحرير المطبوعة التي يصدرها حزب.

(والتي أصبحت «١٣»).

قرار اللجنة القانونية

الموافقة على قرار مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس: موافقة، المادة التي تليها.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ـ ١٥ ـ

رئيس التحرير مسؤول عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها، كما يعتبر كاتب المقال الذي نشر في المطبوعة مسؤولا عما ورد فيه.

قرار مجلس النواب

المادة (١٥) والتي تصبح مادة (١٤) تعاد صياغتها بالنص التالي:

١ . رئيس التحرير مسؤول عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها كما تعتبر المطبوعة وكاتب المقال الذي نشر فيها مسؤولين عما ورد فيه.

قرار مجلس الاعيان

المادة ـ ١٥ ـ

اضافة كلمة (مالك) بعد كلمة (تعتبر) مع التصحيح اللفظي لتصبح (يعتبر).

(أصبحت مادة «١٤»).

قرار اللجنة القانونية

الموافقة على قرار مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس: موافقة. المادة التي تليها.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ـ ٢٠ ـ

أ ـ لا تمنح الرخصة لاصدار مطبوعة صحفية الا للجهات التالية:ـ

١ . للصحفي المعرف في هذا القانون وتوافرت فيه الشروط المنصوص عليها فيه.

٢ . للشركة الصحفية التي أسست وسجلت لغايات اصدار المطبوعات الصحفية ولا يجوز لغير الأردني أن يشارك في الشركة الصحفية أو يساهم فيها.

٣ . للحزب السياسي.

٤ . لوكالة أنباء أردنية.

٥ . لوكالة أنباء أجنبية شريطة المعاملة بالمثل على أن يكون رئيس تحرير النشرة المسؤول صحفيا أردنيا.

ب ـ لا يجوز الترخيص للحكومة او لأي من المؤسسات الرسمية العامة باصدار أي مطبوعة يومية أو غير يومية أو باصدار المجلات السياسية مما هو منصوص عليه في هذا القانون.

جـ ـ اعتبار من نفاذ أحكام هذا القانون لا يجوز أن يزيد مجموع مشاركة أو مساهمة الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة والصناديق التابعة لأي منها على (٣٠٪) من رأس مال اي شركة أو مؤسسة صحفية، ويترتب على تلك الجهات توفيق اوضاعها مع احكام هذه الفقرة خلال سنتين من تاريخ صدور هذا القانون اذا كان مجموع مشاركتها أو مساهمتها تلك يزيد على تلك النسبة عند نفاذ احكامه وذلك باعادة توزيع نسبة الـ (٣٠٪) على تلك الجهات بنسبة مشاركة او مساهمة كل منها في رأس مال الشركة او المؤسسة الصحفية وتعرض الزيادة للاكتتاب العام من قبل مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة للمدة التي يراها مناسبة.

د ـ تسري أحكام الفقرة (جـ) من هذه المادة على أي من الجهات المنصوص عليها فيها اذا كانت هي المشاركة او المساهمة الوحيدة من بين تلك الجهات في الشركة او المؤسسة الصحفية، وكانت نسبة مشاركتها أو مساهمتها عند نفاذ احكام هذا القانون تزيد على (٣٠٪) من رأسمال الشركة أو المؤسسة).

هـ ـ لمجلس الوزراء تمديد المدة المنصوص عليها في الفقرة (جـ) من هذه المادة بما لا يزيد على مثلها أو لمدد لا يزيد مجموعها على ذلك.

قرار مجلس النواب

المادة ـ ٢٠ ـ والتي تصبح ـ ١٩ ـ:

تعاد صياغتها بالنص التالي:

أ ـ تمنح الرخصة لاصدار مطبوعة صحفية للجهات التالية:

والبنود (١ ، ٢ ، ٣) موافقة كما وردت.

تضاف فقرة

ب ـ بعد البند (٣) والتي تنص على:

(لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير منح الرخص لاصدار النشرات للجهات التالية): ثم تصبح البنود ٤ و ٥ تحت الفقرة (ب) برقم ١ و ٢ وتعديل الفقرات التي بعدها.

الفقرة (ب) تصبح فقرة (ج) مع اضافة كلمة (صحفية) بعد كلمة (مطبوعة).

الفقرة (ج) تصبح فقرة (د) موافقة كما وردت.

الفقرة (د) تصبح فقرة (هـ) الموافقة عليها بعد تغير الحرف (ج) الوراد فيها الى الحرف (د).

الفقرة (هـ) تصبح فقرة (و) مع تغير حرف (ج) الى حرف (د) والموافقة عليها كما وردت.

قرار مجلس الاعيان

المادة ـ ٢٠ ـ

الفقرة «ب» ـ قرر المجلس اضافة كلمة (سياسية) بعد كلمة مطبوعة صحفية وشطب عبارة (أو باصدار المجلات ... الخ الفقرة) (اصبحت مادة «١٩» والفقرة «ج»).

قرار اللجنة القانونية

الموافقة على قرار مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس: موافقة. البند الذي يليه.

السيد عبدالرؤوف الروابده: (بداية كلام الاستاذ عبدالرؤوف الروابده غير واضح في التسجيل) اقتناع كامل هذا الموضوع، فكلنا حفظناه للمرة الرابعة ان يقرأ قرار الاعيان، قرار الاعيان وقرار اللجنة القانونية، وكفى.

نعم ... نعم.

السيد رئيس اللجنة: اذن موافقين سيدي الرئيس؟.

معالي رئيس المجلس: ماشي ... ماشي جيد.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ـ ٢٣ ـ

يقدم طلب الحصول على رخصة اصدار مطبوعة متخصصة الى المدير على الانموذج الذي يعده لهذه الغاية، وللوزير بناء على تنسيب المدير أن يصدر قراره بمنح الرخصة او رفض منحها وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب على ان يكون قرار الرفض معللا وخاضعا للطعن لدى محكمة العدل العليا.

قرار مجلس النواب

المادة (٢٣) والتي تصبح (٢٢):

موافقة مع اجراء ما يلي:

شطب كلمة (وللوزير) الواردة في صدر المادة والاستعاضة عنها بعبارة (وعلى الوزير).

ـ حذف عبارة (بمنح الرخصة او رفض منحها الواردة فيها.

تغيير كلمة (الانموذج) بكلمة (النموذج).

قرار مجلس الاعيان

المادة ـ ٢٣ ـ

حذف كلمة (وذلك) لغة.

(أصبحت مادة «٢٢»).

قرار اللجنة القانونية

الموافقة على قرار مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس: موافقة. البند الذي يليه.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣٣ ـ

لرئيس التحرير المسؤول للمطبوعة الصحفية ان يرفض نشر الرد او التصحيح الذي يرده بمقتضى احكام المادتين (٣٠) و (٣١) من هذا القانون في اي من الحالات التالية:

أ . اذا كانت المطبوعة الصحفية قد صححت الخبر او المقال بصورة دقيقة وكافية.

ب . اذا كان الرد او التصحيح موقعا بأمضاء مستعار او مكتوبا بلغة غير اللغة التي حرر بها الخبر او المقال المردود عليه.

جـ . اذا كان مضمون الرد او التصحيح مخالفا للقانون او النظام العام او منافيا للأداب العامة.

د . اذا ورد الرد بعد مرور شهرين على الاقل على نشر الخبر او المقال المردود عليه.

قرار مجلس النواب

المادة (٣٣) والتي تصبح (٣١) الجديدة:

يصحح الرقمان (٣٠) و (٣١) الى الرقمين (٢٨) و (٢٩).

فقرة أ ـ اضافة عبارة (وقبل ورود الرد او التصحيح اليها).

ـ بعد عبارة (المطبوعة الصحفية) الواردة في الفقرة (أ) من المادة.

الفقرة ب. موافقة.

الفقرة جـ. موافقة.

الفقرة د. موافقة.

قرار مجلس الاعيان

المادة ـ ٣٣ ـ فقرة «أ»

نقل العبارة (وقبل ورود الرد أو التصحيح أو المقال).

بعد عبارة (الخبر أو المقال).

(أصبحت مادة «٣١»).

قرار اللجنة القانونية

الموافقة على قرار مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس: موافقة. البند الذي يليه.

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤٦ ـ

يحظر على مالك اي مطبوعة صحفية وعلى اي من العاملين فيها ان يتلقى او يقبل بحكم مهنته او بسببها او في سياق ممارستها او ارتباطه بها او لاجلها من اي جهة محلية أي اعانة او هبة مالية او اي منفعة مادية او اجر الا بعد موافقة الوزير على ذلك.

المادة ٤٧ ـ

يحظر على مالك اي مطبوعة صحفية وعلى اي من العاملين فيها ان يتلقى او يقبل بحكم مهنته او بسببها او في سياق ممارستها او ارتباطه بها او لاجلها من اي جهة اجنبية خارج المملكة اوفي داخلها اي اعانة او هبة مالية او منفعة مادية او اجر الا بموافقة مجلس الوزراء.

قرار مجلس النواب

دمج المادتين (٤٦) و (٤٧) لتصبح المادة (٤٤) الجديدة على النحو التالي:

المادة (٤٤)

يحظر على كل من مالك اي مطبوعة صحفية ورئيس تحريرها ومدير تحريرها وأي محرر فيها وأي مراسل لها واي كاتب اعتاد الكتابة فيها ان يتلقى او يقبل بحكم ملكيته لتلك المطبوعة او وظيفته فيها او مهنته او بسببها اوفي سياق ممارستها او ارتباطه بها او لاجلها من اي جهة محلية او اجنبية بمعونة او هبة مالية.

قرار مجلس الاعيان

المواد ـ ٤٦ و ٤٧ ـ

المدموجتين بالمادة (٤٤). الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب مع اضافة العبارة التالية الى آخرها:

(الا بموافقة الوزير).

قرار اللجنة القانونية

الاصرار على قرار مجلس النواب السابق يعني لا لزوم لوضع عبارة الا بموافقة الوزير، والامر متروك للمجلس الكريم في ضوء الاعتبارات سيقت في هذه الجلسة.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ احمد عويدي.

الدكتور احمد عويدي العبادي: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة انا مع قرار مجلس الاعيان في هذا الموضوع، لان الوزير هو المسؤول امام مجلس النواب، وبالتالي فأن اية عمليات من القبض او الصرف او الاتصال او قبول هبات او الاعانات هنا او هناك، عندما تكون تحت اضواء الشمس ومفتوحة وبموافقة الوزير وبالتالي موافقة فأن ذلك يعني خضوعها للمسائلة امام مجلس النواب، وايضاً يعني ان الدولة تكون على معرفة دقيقة وعميقة لكل مجريات الامور لانها خاضعة للموافقة للموافقة. وايضاً تعود الامور في حينها الى تقدير الوزير وان كان هناك بعض التحفظات لكن عندما نقارن بين المصلحتين اجد ان اضافة (الا بموافقة الوزير) اي اشتراطها بموافقة الوزير اراها ضرورية، وهي تعمل على ضبط الامور

وانا مع قرار مجلس الاعيان شكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً. الاستاذ الفقير.

الدكتور علي الفقير: بسم الله الرحمن الرحيم. شكراً معالي الرئيس.

انسجاماً مع توجه المجلس لموافقة مجلس الاعيان وعدم الدخول في التفاصيل، حتى يخرج هذا القانون الى حيز الوجود ويصبح نافذاً خاصة وان هناك مستفيدين من تعطيل هذا القانون، حتى لا نصدر ترخيصات لصحف يومية اخرى في هذا البلد. ولا نريد ان نقف عند اشكالات وشكليات، فبأعتقادي ان من يأخذ هبة او منحة أو معونة خارج البلد، ليس من السهل اليسير ان نتطلع عليها وان تصرف مقدارها والجهة التي قدمتها وبما ان الامر منوط بوزير وتبين فيها بعد ان هذه المبالغ ضخمة بحيث تؤثر على سمعة هذه الجريدة وتوجهاتها، وتفوح منها رائحة العمالة لجهة ما، فبأعتقادي الوزير لن يقدم على موافقةٍ لمثل هذا الشخص ان يأخذ هذه المبالغ المالية. لذلك التقييد بموافقة الوزير امر جيد وقيد لا بد منه وبأعتقادي ان هذا ضابط جيد في منع الناس من ان يمدوا ايديهم الى جهات اجنبية لتمويل هذه الصحف او هذه المجلات لذلك ارى انسجاماً مع توجه المجلس على انهاء هذا الموضوع حتى لا يبقى الامر معلقاً بين المجلسين أرى الموافقة على قرار مجلس الاعيان .. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ الزبن.

الدكتور محمد عضوب الزبن: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة انني مع السلطة الرابعة وهي الصحافة النظيفة، ولست مع تلويث اي صحفي من خلال عمالته بالخارج، وانني احترم رأي مجلس الاعيان ولكن ما جاء بمشروع الحكومة انه مناسب بحيث يكون هذا الاجر او هذه الاموال التي تصل الى هذا الصحفي من خلال صحيفته ان تكون بموافقة مجلس الوزراء واجد ان مجلس الوزراء هو صاحب الولاية العامة لهذا الامر وانني مع مشروع قانون الحكومة، وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ الغويري.

السيد سلامه الغويري: شكراً معالي الرئيس.

الواقع اللي كنت اريد ان اتكلم فيه تفضل فيه سماحة الشيخ علي الفقير وهو انسجاماً مع توجه هذا المجلس، نحن نريد ان ينتهي هذا القانون في هذه الدورة ولا ارى نظراً ان يكون هناك شرط على اي انسان يتلقى اية معونات او هبات سواءً محرر او صحفي او صحيفة من اخذ موافقة الوزير، وبالتالي بما اذا تبين فيما بعد ان هذه المبالغ لها تأثير على الرأي وتغيير رأي الصحفي ان يعاقب الوزير امام هذا المجلس اذا كانت هذه المبالغ لها تأثير على هذا البلد، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي: شكراً معالي الرئيس.

حقيقةً من اخطر القضايا في وجهة نظري ووجهة نظر المواطنين، هذا التوجه بالموافقة على اي شيء انا ارى ان هذه المادة اذا حذفت او اضيف اليها هذا القيد القانون كله خرج من مضمونه وليس له لزوم، واود ان اذكر بأن الصحافة بكثير من البلاد وخاصة الصحافة العربية المهاجرة وغيرها انتم تعلمون تنتقل ولاياتها كل شهر الى عاصمة من العواصم.

ثانياً ايضاً نحن لا نريد للسلطة التنفيذية ايضاً ليس فقط من الخارج ايضاً من الداخل لا نريد للسلطة التنفيذية ايضاً ان تتدخل في الصحافة وما يمارس في العالم العربي في الداخل اكثر ما يمارس في الخارج.

لذا انا ارى ان تبقى واصر على قرار مجلس النواب، واخوانا بالتوجه هذا يعني خطير جداً وفي النهاية يفرغ كل قوانينا من مضمونها ونصير فقط نعد، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ حسين مجلي.

السيد حسين مجلي: شكراً معالي الرئيس.

ارجو ان اذكر الزملاء ان قبض المال من الغير قصد فيه المشرع ان لا يكون من جرائم الخفاء، يعني لما يكون الواحد يأخذ مال خفية مثل السرقة هذا جريمة لكن حقيقة لما اريد ان اخذ موافقة جهة رسمية بعلنية انتفى وجود الجريمة واصلاً اللي بده يرتكب جريمة لا يمكن ان يلجأ الى العلنية، بالعكس انا اعتقد ان هذا النص فيه محاصر لمن يريد ان يقبض وبالعكس فيه حقيقة انه اذا لم يكن الموافقة معنى ذلك ان هناك بينة على جرمه، ولذلك وجود النص أيها الزملاء مع وجود العلنية لا توجد جريمة، اما بالخفاء توجد جريمة ولذلك ارجو التصويت على هذا النص كما أتى من مجلس الاعيان لكي ـ مرة ثانية ـ لا نعطل هذا القانون، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، يكفي لحد هنا؟

في قائمة موجودة اذا بتحبوا نكمل ما في مانع، الموضوع حقيقة اصبح واضح القضية يتحدث المتحدث عندما يكون هناك عدم وضوح، القضية واضحة ولا تحتاج الى عناء، والكلمة الاخيرة لرئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة القانونية: سيدي الرئيس. لا احب ان تمر هذه المادة دون ان اشير في المذكرات التي قد يلجأ لها في المستقبل تفسيرها للمادة الا ان ما ورد في مشروع الحكومة تحدث عن قبول الاعانة او الهبة المالية او اي منفعة مالية او اجر قرار مجلس النواب والذي ايده قرار الاعيان واضاف عليه (الا بموافقة الوزير) حذف عبارة اي منفعة مادية، يعني هنا نريد ان نثير نقطة حقيقة، هل يشترط اذا ذهب وفد صحفي الى الخارج وكانت التذاكر من قبل دعاء الداعين للمؤتمر، هل يشترط ان يأخذ هذا الوفد موافقة الوزير؟

واذا أخذوا موافقة الوزير الا يعتبر ذلك قيداً على حرية الصحافة اذا كان فقط تذاكر واقامة. الحقيقة انا بأقول اللجنة القانونية حذفت (او منفعة مادية) اعتقد ان هذه العبارة يندرج تحتها نفقات الوفود فقط سيدي الرئيس لذلك الاعانة المادية والهبة المالية هي المقصودة

بالنص امامنا والذي قيد بموافقة الوزير فاذا كان الامر يقوم في ذهن الزملاء على هذا النحو فلا بأس يعني من ان تتخذوا القرار المناسب بهذا الشأن، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً هناك اقتراح بالموافقة على قرار مجلس الاعيان باضافة (الا بموافقة الوزير) وهناك اقتراح اللجنة القانونية، الاصرار على موقف مجلس النواب السابق.

فالآن الا بعد هو الموافقة على قرار مجلس الاعيان، من يوافق على قرار مجلس الاعيان؟ الموافقة على قرار مجلس الاعيان باضافة الا بموافقة الوزير، مجلس الاعيان قال الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب مع اضافة العبارة التالية الى اخره الا بموافقة الوزير.

هذا واضح امامكم مكتوب.

السيد الامين العام: ٣٠ من ٥٧.

معالي رئيس المجلس: ٣٠ من ٥٧ وموافقة عليها كما جاءت من الاعيان المادة التي تليها.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥٠

أ ـ للمحكمة التي اصدرت الحكم ان تأمر المحكوم عليه بنشر الحكم المكتسب الدرجة القطعية بكامله مجانا او نشر خلاصة عنه في اول عدد من المطبوعة الدورية سيصدر بعد تبليغ الحكم وفي ذات المكان من المطبوعة الذي نشر فيه المقال موضوع الشكوى وبالاحرف ذاتها، وللمحكمة اذا رأت ضروريا أن تقضي بنشر الحكم او خلاصة عنه في صحيفتين اخريين على نفقة المحكوم عليه.

ب ـ اذا خالف المحكوم عليه احكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة دينار ونشر الحكم الذي امتنع عن نشره على نفقته.

قرار مجلس النواب

المادة (٥٠) والتي تصبح (٤٧) الجديدة موافقة كما وردت.

قرار مجلس الاعيان

المادة ـ ٥٠ ـ فقرة «ب» الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب مع تعديل الغرامة الواردة فيها لتصبح كما يلي:

(..... لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (١٥٠٠) الف وخمسماية دينار).

قرار اللجنة القانونية

الموافقة على قرار مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس: موافقة. البند الذي يليه.

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥٤ ـ أ ـ

اذا خالف مالك المطبوعة الصحفية او رئيس التحرير المسؤول فيها او اي من العاملين فيها احكام المادة (٤٧) من هذا القانون فيعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن اربعة اشهر ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن (٤٠٠٠) اربعة الاف دينار ولا تزيد على (٦٠٠٠) ستة الاف

دينار او بالعقوبتين معا، اما اذا كان مالك المطبوعة شخصا اعتباريا فيعاقب بغرامة (٦٠٠٠) دينار.

ب ـ تحكم المحكمة باسترداد اي مبلغ دفع للمحكوم عليهم او لغيرهم كاعانة او هبة مالية او منفعة مادية او اجر وذلك لصالح الخزينة.

قرار مجلس النواب

المادة (٥٤) والتي تصبح المادة (٤٩) اعادة صياغة المادة على النحو التالي:

المادة ٤٩ ـ أ ـ اذا خالف اي من المذكورين في المادة (٤٤) من هذا القانون اي حكم من احكامها فيعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن اربعة اشهر ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن (٤٠٠٠) اربعة الاف دينار ولا تزيد على (٦٠٠٠) ستة الاف دينار او بالعقوبتين معا اما اذا كان مالك المطبوعة شخصا اعتباريا فيعاقب بغرامة (٦٠٠٠) دينار.

موافقة كما وردت.

قرار مجلس الاعيان

المادة ـ ٥٤ ـ

(اصبحت ٤٩).

فقرة (ب)

شطب عبارة (كاعانة او هبة مالية او منفعة مادية او اجر) الواردة فيها.

قرار اللجنة القانونية

الموافقة على قرار مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس: موافقة. البند الذي يليه.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥٦ ـ كل مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون ولم يرد نص على عقوبة عليها فيعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠) الف دينار.

قرار مجلس النواب

المادة (٥٦): قرر المجلس شطبها واعادة ترقيم ما بعدها.

قرار مجلس الاعيان

المادة (٥٦): قرر المجلس الموافقة عليها كما وردت بالمشروع.

قرار اللجنة القانونية

الاصرار على قرار مجلس النواب.

بشطب هذه المادة، هناك مخالفة طبعا من ثلاث زملاء سبق ان تليت في هذه الجلسة الصباحية. تليت المخالفة.

معالي رئيس المجلس: الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكرا معالي الرئيس.

ارى ان نوافق اللجنة القانونية على اصرارها في هذه المادة، بسبب واحد هو انني قد راجعت مقرر اللجنة القانونية في مجلس الاعيان اثر مناقشتهم لهذه المادة، وبينت لهم وجهة نظر هذا المجلس ومعنى ذلك ان هذه المادة تعني التفتيش عن اي عقوبة لاي شخص واختلاق الذريعة لمحاكمته وتغريمه، وهذا امر يخالف

الدستور ويخالف المنطق القانوني لان كل جريمة يجب ان تحدد اركانها المادية وان يتعلق بها جزاء ايضا محدد، اما ان نقول كل من يخالف القول الفلاني يحاكم بكذا وكذا معنى ذلك انه اذا لم تجد له نص بعينه، فتش له عن عقوبة عندئذ بهذا القانون، وهـذا باعتقـادي منهج غـير سليم، واقتنع مقرر اللجنة القانونية وكذلك دولة رئيس مجلس الاعيان، وقال ان هذا الامر سيستوعب بسهولة اذا قرر مجلس النواب ذلك.

فـأنـا ارى الاصـرار واعتقـد ان مجلس الاعيان سيوافق على هذا، لانه لم يكن له الامر واضح كما هو مبين، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستـاذ بسام حدادين.

السيـد بسـام حـدادين: شكـرا معـالي الرئيس.

انا باعتقد معالي الرئيس يعني تحت وطأة انه نمرر القانون بلاش جلسة مشتركة. . الخ. هذا قانـون يعني بده يحكمنـا فترة طـويلة، فما اعتقد انه من الحصافة ولا من المـوضوعيـة ان نوافق على مادة تطلب منا التوقيع على شك على بياض بأن اي عقوبة لم ترد في هذا القانون بدنا نسلخ جلده الى اخره، هـذا تشـريـع بعتقـد فضفاض يسمح بالاجتهاد خارج النص فبعتقد الاصرار على قرار مجلس النواب اكثر حكمة ودقة وموضوعية، شكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستـاذ حسين مجلي.

السيـد حسين مجـلي: حذف هـذه المادة بأقصى طاقة استطيعها امام هذا المجلس، وقد اخذ المجلس بذلـك، والان حقيقة انـا ادافع بـأقصى طاقـة على بقـائها لكي يمـر هذا هـذا القـانون ولا نكـون تحت اثر التعـطيل والاثـار الكبيرة التي نعاني منها في بقاء القانون الحالي.

من العـودة ايها السـادة الى النص يقول النص بغرامة لا تزيد عن الف دينار، معنى ذلك ان القاضي ونحن نثق بقضائنا يمكن ان يحكم دينار حتى الف دينار، وايضا يمكن اذا رأى لا ضرورة للحكم ان لا يحكم اصلا ولا ننسى اننا الان امام قضاء مـدني وهناك درجـات تقاضي بداية، استئناف، تمييز ما في شيء اسمه قطعي والعقوبة حقيقة ان وجدت مبسطة اقصاها الف دينار حدها الادنى يمكن ان يكون دينار، لذلك من اجل هذا الغرض هل اعطل هذا القانون خوفا من ان يحكم بغرامة دينار مثلا، وخاصة ان هناك ضمانـات قضائيـة كبيرة من البـداية الى الاستئناف الى التمييز ارجو الموافقة على ما جاء في قرار مجلس الاعيان وشكرا.

مـعـالي رئـيس المـجـلس: شـكـرا، الاقتراحات اللي امامنا، اقتراح اللجنة القانونية وهو الاصرار على قرار المجلس السابق بشطب هذه المادة، مجلس الاعيان وهو الاقتراح بتأييد مجلس الاعيـان بـابقـاء المادة كـما جاءت في المشـروع، الان من يـوافق عــلى قـرار مجلس الاعيـان بالمـوافقة عـلى بقائهـا كـما جـاءت في المشروع؟

السيد الامين العام: ٤٥ من ٥٧.

معـالي رئيس المجلس: ٤٥ مـن ٥٧. وموافقة عليها كما جـاءت من مجلس الاعيان، التعديلات التي تمت بمجمل القانون. هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

موافقة، وبهذا نقر هذا القانون والقانون بجمله.

هل يوافق المجلس الكريم على القانون بمجمله؟

موافقة.

وهـذا هو نص القـانون كـما اقره مجلس النواب.

قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣
قانون المطبوعات والنشر

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٣) ويعمل به بعد مـرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة الاعلام

الوزير : وزير الاعلام

المدير : مدير عام دائرة المطبوعات والنشر.

النقابة : نقابة الصحفيين الاردنيين.

الشخص : الشخص الطبيعي او المعنوي

المطبوعة : كل وسيلة نشر دونت فيها الكلمات او الاشكال بالحروف او الصور او الرسوم او بالضغط او الحفر.

المطبوعة الدورية : المطبوعة الصحفية والمتخصصة بكل انواعها والتي تصدر في فترات منتظمة وتشمل:

أ . المطبوعة الصحفية وتشمل ما يلي:

١ . المطبوعة اليومية: المطبوعة التي تصدر يوميا بصورة مستمرة باسم معين وارقام متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

٢ . المطبوعة غير اليومية: المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الاسبوع او على فترات اطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

ب . المطبوعة المتخصصة: المطبوعة التي تختص بموضوع او اكثر في مجالات معينة على وجه التحديد وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها او على الجمهور وذلك حسبما تنص عليه رخصة اصدارها.

جـ . نشرة وكالة الانباء: المطبوعة المعدة لتـزويد المؤسسـات الصحفية بـالاخبار والمقالات والصور والرسوم سواء صدرت كل يوم او اسبوع او شهر.

الصحافة : مهنة تحرير المطبوعات الصحفية واصدارها.

الصحفي : كل من تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون نقابة الصحفيين المعمول به واتخذ الصحافة مهنة له وفقا لاحكامه.

المطبعة : اجهزة انتاج المطبوعات بأنواعها المختلفة واشكالها ولا يشمل هذا التعريف الالات الطابعة والكاتبة والناسخة والات التصوير.

المكتبة : المحل التجاري المرخص لبيع الكتب وادوات الكتابة والصحف والمجلات والمطبوعات الاخرى.

دار النشر : المؤسسة التي تتولى اعداد المطبوعات وانتاجها وبيعها.

دار التوزيع : المؤسسة التي تتولى توزيع المطبوعات او بيعها.

مكتب الدعاية والاعلان : المكتب الذي يتولى اعمال الاعلان والدعاية التجارية وانتاج موادها ونشرها او بثها بوساطة وسائل الاعلام.

دار الدراسات والبحوث : المؤسسة التي تتولى اجراء الدراسات والبحوث وتقديم الاستشارات في المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والانسانية وغيرها.

دار قياس الرأي العام : المؤسسة التي تتولى اجراء بحوث ميدانية بهدف استطلاع اتجاهات الرأي العام حول موضوع معين بواسطة الاستبيانات او الوسائل المشروعة للاستطلاع.

دار الترجمة : المؤسسة التي تتولى اعمال الترجمة من لغة الى لغة اخرى بما في ذلك الترجمة الفورية.

المادة (٣) الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل اردني، وله ان يعرب عن رأيه بحرية بالقول والكتابة والتصوير والرسم في وسائل التعبير والاعلام.

المادة (٤) تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الاخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي اطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها.

المادة (٥) تشمل حرية الصحافة ما يلي:

أ . اطلاع المواطن على الوقائع والافكار والاتجاهات والمعلومات في المجالات التي تهم المجتمع على المستوى المحلي والعربي والاسلامي والدولي.

ب . افساح المجال للمواطنين لنشر ارائهم.

جـ . حق الحصول على المعلومات والاخبار والاحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها في حدود القانون.

د . حق المطبوعة الصحفية ووكالة الانباء والمحرر والصحفي في ابقاء مصادر المعلومات او الاخبار التي يتم الحصول عليها سرية الا اذا قررت المحكمة غير

ذلك اثناء النظر بالدعاوى الجزائية حماية لامن الدولة او لمنع الجريمة او تحقيقا للعدالة.

هـ . حق المواطنين والاحزاب السياسية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية والنقابات في التعبير عن الرأي والفكر والانجاز في مجالات نشاطاتها المختلفة من خلال المطبوعات.

المادة (٦) لأي شخص بما في ذلك الاحزاب السياسية الحق في تملك المطبوعات الصحفية واصدارها وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة (٧) تعمل الجهات الرسمية على تسهيل مهمة الصحفي والباحث في الاطلاع على برامجها ومشاريعها.

المادة (٨) على المطبوعات ان تمتنع عن نشر ما يتعارض مع مبادىء الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الانسان واحترام الحقيقة وقيم الامة العربية والاسلامية، وان تعتبر حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقا للمواطنين كما هي حق لها.

المادة (٩) على الصحفي وعلى كل من يعمل بالصحافة التقيد التام بأخلاق المهنة وآدابها بما في ذلك ما يلي:

أ . احترام حقوق الافراد وحرياتهم الدستورية وعدم المساس بحرمة حياتهم الخاصة.

ب . تقديم المادة الصحفية بصورة موضوعية ومتكاملة ومتوازنة.

جـ . توخي الدقة والنزاهة والموضوعية في التعليق على الاخبار والاحداث.

د . الامتناع عن نشر كل ما شأنه ان يذكي العنف والتعصب والبغضاء او يدعو الى العنصرية والطائفية.

هـ . عدم استغلال المادة الصحفية للترويج لمنتوج تجاري او الانتقاص من قيمته.

المادة (١٠) على المطبوعة الدورية ان تعتمد في مواردها على مصادر مشروعة معلنة ومحددة، ويحظر عليها تلقي اي دعم مادي او توجيهات من اي دولة اجنبية او جهة خارجية.

المادة (١١) على مصدر المطبوعة الدورية تزويد المدير بنسخة من موازنتها السنوية مع البيانات المتعلقة بمواردها ومصادر تمويلها ووضعها المالي.

المادة (١٢) يحظر على الصحفي وعلى كل من يعمل بالصحافة ان يرتبط بعلاقة عمل مع اي جهة اجنبية الا اذا كان ذلك بموجب نظام مراسلي وسائل الاعلام الاجنبية الصادر بموجب هذا القانون.

المادة (١٣) ١ ـ يجب ان يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير مسؤول يشترط فيه ما يلي:

أ . ان يكون صحفيا.

ب . ان يتقن لغة المطبوعة الدورية التي سيعمل رئيس تحرير مسؤولا لها قراءة وكتابة واذا كانت تصدر بأكثر من لغة واحدة فيجب عليه ان يتقن على ذلك الوجه اللغة الاساسية للمطبوعة وان يلم الماما كافيا باللغات الاخرى.

جـ . ان لا يكون رئيس تحرير مسؤولا لاكثر من مطبوعة دورية واحدة.

د . ان لا يمارس اي وظيفة اخرى في المطبوعة الصحفية التي يعمل رئيس تحرير لها او في غيرها.

هـ . ان يكون رئيس التحرير غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف او الاخلاق العامة.

و . ان يكون رئيس التحرير مقيما اقامة فعلية في داخل المملكة.

٢ ـ فيما عدا ما ورد في البنود (ب) و (هـ) و (و) لا تنطبق احكام بنود الفقرة السابقة على رئيس تحرير المطبوعة التي يصدرها حزب.

المادة (١٤) رئيس التحرير مسؤول عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها كما يعتبر مالك المطبوعة وكاتب المقال الذي نشر فيها مسؤولين عما ورد فيه.

المادة (١٥) أ ـ يجب ان يكون للمطبوعة المتخصصة رئيس تحرير مسؤولا عما ينشر فيها، ويشترط فيه ما يلي:

١ . ان يكون اردنيا.

٢ . غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف او الاخلاق العامة.

٣ . ان يكون حاصلا على مؤهل علمي ذي علاقة بالموضوع الذي تتخصص فيه المطبوعة، او كانت له خبرات في ذلك الموضوع تؤهله للعمل في المطبوعة.

ب ـ لغير الصحفي الحق في ان يكون رئيس تحرير مسؤول لمطبوعة متخصصة تدخل مواضيعها في مجال اختصاصه.

المادة (١٦) يجب ان يكون لكل من دار النشر ودار الدراسات والبحوث ودار قياس الرأي العام ودار الترجمة ومكتب الدعاية والاعلان والمطبعة ودار التوزيع والمكتبة مديرا مسؤولا يشترط فيه ما يلي:

أ . ان يكون اردنيا.

ب . غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف او الاخلاق العامة.

جـ . ان تتوافر فيه المؤهلات العلمية والخبرات العملية التالية:

١ ـ ان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الاولى على الاقل ولديه خبرة مناسبة يقدرها الوزير في المجال الذي سيعمل فيه اكتسبها بعد حصوله على ذلك المؤهل العلمي اذا كان سيعين مديرا مسؤولا لدار للدراسات والبحوث او لقياس الرأي العام.

٢ ـ ان يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة على الاقل ولديه خبرة مناسبة يقدرها الوزير في المجال الذي سيعمل فيه اكتسبها بعد الحصول على ذلك المؤهل العلمي اذا كان سيعين مديرا مسؤولا لدار للنشر او للتوزيع او لمطبعة او مكتبة او دار للترجمة او مكتب للاعلان والدعاية.

المادة (١٧) لا يجوز للشخص الواحد ان يكون مديرا مسؤولا لاكثر من مؤسسة واحدة من المؤسسات المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون.

المادة (١٨) يشترط في مالك المطبوعة الدورية ما يلي:

أ . ان يكون اردني الجنسية ومقيما في المملكة.

ب . غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة.

المادة (١٩) أ . تمنح الرخصة لاصدار مطبوعة صحفية للجهات التالية:

١ ـ الصحفي المعرف في هذا القانون وتوافرت فيه الشروط المنصوص عليها فيه.

٢ ـ الشركة الصحفية التي اسست وسجلت لغايات اصدار المطبوعات الصحفية ولا يجوز لغير الاردني ان يشارك في الشركة الصحفية او يساهم فيها.

٣ ـ الحزب السياسي.

ب . لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير منح الرخص لاصدار النشرات للجهات التالية:

١ ـ لوكالة انباء اردنية.

٢ ـ لوكالة انباء أجنبية شريطة المعاملة بالمثل على ان يكون رئيس تحرير النشرة المسؤول صحفيا (اردنيا).

جـ . لا يجوز الترخيص للحكومة او لاي من المؤسسات الرسمية العامة باصدار اي مطبوعة صحفية سياسية يومية او غير يومية.

د . اعتبارا من نفاذ احكام هذا القانون لا يجوز ان يزيد مجموع مشاركة او مساهمة

الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة والصناديق التابعة لاي منها على (٣٠ ٪) من رأس مال اي شركة او مؤسسة صحفية، ويترتب على تلك الجهات توفيق اوضاعها مع احكام هذه الفقرة خلال سنتين من تاريخ صدور هذا القانون اذا كان مجموع مشاركتها او مساهمتها تلك يزيد على تلك النسبة عند نفاذ احكامه وذلك باعادة توزيع نسبة الـ (٣٠ ٪) على تلك الجهات بنسبة مشاركة او مساهمة كل منها في رأس مال الشركة او المؤسسة الصحفية وتعرض الزيادة للاكتتاب العام من قبل مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة للمدة التي يراها مناسبة.

هـ . تسري احكام الفقرة (د) من هذه المادة على اي من الجهات المنصوص عليها فيها اذا كانت هي المشاركة او المساهمة الوحيدة من بين تلك الجهات في الشركة او المؤسسة الصحفية، وكانت نسبة مشاركتها او مساهمتها عند نفاذ احكام هذا القانون تزيد على (٣٠ ٪) من رأسمال الشركة او المؤسسة.

و . لمجلس الوزراء تمديد المدة المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة بما لا يزيد على مثلها او لمدد لا يزيد مجموعها عن ذلك.

المادة (٢٠) يقدم طلب الحصول على رخصة اصدار مطبوعة صحفية الى الوزير، وعلى مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اصدار قراره بشأن الطلب خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه على ان يكون قرار المجلس برفض الطلب معللا ويكون خاضعا للطعن لدى محكمة العدل العليا.

المادة (٢١) يجب ان يتضمن طلب الحصول على رخصة اصدار مطبوعة صحفية ما يلي:

أ . اسم طالب الرخصة ومحل اقامته وعنوانه.

ب . اسم المطبوعة ومكان اصدارها وطبعها.

جـ . مواعيد صدورها وهل هي يومية او اسبوعية او نصف شهرية او فصلية... الخ.

د . تخصصها وما اذا كانت سياسية او ادبية او اقتصادية .. الخ.

هـ . اللغة او اللغات التي ستصدر بها.

و . اسم رئيس التحرير المسؤول وعمره ومحل اقامته وعنوانه وشهادته العلمية وخبراته العملية.

المادة (٢٢) يقدم طلب الحصول على رخصة اصدار مطبوعة متخصصة الى المدير على النموذج الذي يعده لهذه الغاية، وعلى الوزير بناء على تنسيب المدير ان يصدر قراره خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب على ان يكون قرار الرفض معللا

وخاضعا للطعن لدى محكمة العدل العليا.

المادة (٢٣) أ . يقدم طلب الحصول على رخصة انشاء مطبعة او دار للنشر او دار للتوزيع او دار للدراسات والبحوث او دار لقياس الرأي العام او دار للترجمة او مكتب للدعاية والاعلان الى المدير على النموذج الذي يعده لهذه الغاية وعلى الوزير بناء على تنسيب المدير ان يصدر قراره خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب على ان يكون قرار الرفض معللا وخاضعا للطعن لدى محكمة العدل العليا.

ب . تحدد البيانات والاجراءات الخاصة بتقديم الطلب للحصول على الرخصة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك ادخال التغيير او التعديل على مضمون الرخصة واجراءات التنازل عنها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

المادة (٢٤) أ . يشترط في منح الرخصة للمطبوعة الصحفية اليومية ان لا يقل رأس مالها المسجل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين الف دينار وان لا يقل المبلغ المدفوع عن (٥٠ ٪) منه.

ب . يشترط في منح الرخصة للمطبوعة الصحفية غير اليومية ان لا يقل رأسمالها المسجل عن (١٥,٠٠٠) خمسة عشر الف دينار وان لا يقل المبلغ المدفوع عن (٥٠ ٪) منه.

جـ . تستثنى المطبوعة الصحفية اليومية وغير اليومية التي يرغب اي حزب سياسي اصدارها من الحد الادنى لرأس المال المنصوص عليه في كل من الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.

المادة (٢٥) على مالك المطبوعة الصحفية ان ينشر في مكان بارز فيها وبشكل واضح اسمه واسم رئيس تحريرها المسؤول ومكان وتاريخ صدورها وبدل الاشتراك فيها واسم المطبعة التي تطبع فيها وان يقدم اشعارا للمدير باي تغيير او تعديل يطرأ على مضمون الترخيص وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ وقوع التغيير او التعديل.

المادة (٢٦) باستثناء المطبوعات الصحفية التي تصدرها الاحزاب السياسية تعتبر رخصة اصدار المطبوعة ملغاة حكما في اي من الحالات التالية:

أ . اذا لم تصدر المطبوعة الصحفية خلال ستة اشهر من تاريخ منح الرخصة.

ب . اذا توقفت المطبوعة الصحفية عن الصدور للمدة المبينة ادناه دون عذر مشروع يقبل به الوزير.

١ . المطبوعة اليومية: لمدة ثلاثة اشهر متصلة.
٢ . المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الاسبوع: لاثني عشر عددا متتاليا.
٣ . المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصورة منتظمة في مدة اطول من الاسبوع: اربعة اعداد متتالية.

المادة (٢٧) مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذا القانون يمنح الترخيص لاصدار مطبوعة صحفية لمالك المطبوعة الصحفية وله التنازل عنها للغير بكاملها او بأي جزء منها على ان تراعى في ذلك الشروط التالية:

أ . ان يبلغ المتنازل المدير اشعارا برغبته في ذلك التنازل قبل ثلاثين يوما من التاريخ المحدد لوقوعه.
ب . ان تتوافر في المتنازل له الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التي تسمح له بتملك المطبوعة او تملك اي جزء منها.
جـ . ان يقدم المتنازل له طلبا الى المدير قبل (٣٠) يوما من التاريخ المحدد لوقوع التنازل يبين فيه رغبته في ذلك.
د . ان يتم التنازل لدى الوزارة وفقا للاجراءات التي يحددها الوزير بتعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة (٢٨) اذا نشرت المطبوعة الصحفية خبرا غير صحيح او مقالا يتضمن معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر او المقال الرد على الخبر او المقال او المطالبة بتصحيحه، وعلى رئيس التحرير المسؤول نشر الرد او التصحيح مجانا في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد في المكان والحروف نفسها التي نشر فيه وبها الخبر او المقال في المطبوعة الصحفية.

المادة (٢٩) اذا نشرت المطبوعة الصحفية خبرا غير صحيح او مقالا يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة، فعلى رئيس التحرير المسؤول ان ينشر مجانا الرد او التصحيح الخطي الذي يرده من الجهة المعنية او من المدير وفي العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد او التصحيح وفي المكان والحروف نفسها التي ظهر فيها وبها الخبر او المقال في المطبوعة الصحفية.

المادة (٣٠) تطبق احكام المادتين (٢٨) و (٢٩) من هذا القانون على اي مطبوعة صحفية تصدر خارج المملكة وتوزع داخلها.

المادة (٣١) لرئيس التحرير المسؤول للمطبوعة الصحفية ان يرفض نشر الرد او التصحيح الذي

يرده بمقتضى احكام المادتين (٢٨) و (٢٩) من هذا القانون في اي من الحالات التالية:

أ . اذا كانت المطبوعة الصحفية قد صححت الخبر او المقال وقبل ورود الرد او التصحيح اليها بصورة دقيقة وكافية.
ب . اذا كان الرد او التصحيح موقعا بامضاء مستعار او مكتوبا بلغة غير اللغة التي حرر بها الخبر او المقال المردود عليه.
جـ . اذا كان مضمون الرد او التصحيح مخالفا للقانون او النظام العام او منافيا للاداب العامة.
د . اذا ورد الرد بعد مرور شهرين على الاقل على نشر الخبر او المقال المردود عليه.

المادة (٣٢) اذا امتنعت الجهة المسؤولة عن اي مطبوعة تصدر خارج المملكة وتوزع فيها عن نشر الرد او التصحيح وفقا لاحكام المادة (٣٠) من هذا القانون فللمدير ان يمنع ادخال المطبوعة الى المملكة بصورة دائمة او للمدة التي يراها مناسبة.

المادة (٣٣) يدون في كل مطبوعة اسم مؤلفها وناشرها وعنوان كل منهما والمطبعة التي طبعت فيها وتاريخ طبعها.

المادة (٣٤) لا يجوز لرئيس التحرير المسؤول ان ينشر اي مقال لاي شخص باسم مستعار الا اذا قدم له كاتبه اسمه الحقيقي.

المادة (٣٥) لا يجوز استعمال اسم مطبوعة صحفية سبق ان صدرت ثم توقفت عن الصدور اسما لمطبوعة صحفية جديدة الا بعد مرور خمس سنوات على الاقل على توقفها الا اذا تنازل اصحاب العلاقة او ورثتهم عن ذلك الاسم قبل انقضاء تلك المدة.

المادة (٣٦) على مالك المطبوعة الصحفية ان يمسك حسابات منظمة حسب الاصول المحاسبية وللمدير ان يطلع في اي وقت على جميع البيانات والحسابات الخاصة بالمطبوعة وتدقيقها والتأكد من التزام مالكها بالضوابط المالية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٣٧) على مالك المطبعة او مديرها المسؤول التقيد بما يلي:

أ . الاحتفاظ بسجل يدون فيه بالتسلسل عناوين المؤلفات التي يطبعها واسماء اصحابها وعدد النسخ المطبوعة من كل منها وان يبرز ذلك السجل للمدير او لمن يفوضه بذلك.
ب . ان يودع لدى دائرة المطبوعات والنشر نسختين من كل مطبوعة غير دورية تطبع في مطبعته وذلك قبل توزيعها.

المادة (٣٨) على كل من يرغب في طبع كتاب في المملكة ان يقدم نسختين من مخطوطه الى دائرة

المطبوعات والنشر قبل البدء في طبعه وللمدير اجازته او منع طبعه اذا تضمن ما يحظر القانون نشره على ان يبلغ مؤلف الكتاب قراره بذلك خلال اربعة عشر يوما من تاريخ تقديمه، وللمؤلف او ناشر الكتاب الطعن بقرار المدير لدى محكمة العدل العليا.

المادة (٣٩) على كل من مالك المكتبة او دار التوزيع او دار النشر ان يقدم للمدير نسخة عن كل مطبوعة يستوردها من خارج المملكة قبل توزيعها او بيعها وذلك لاجازة توزيعها او بيعها، وللمدير ان يرفض اصدار الاجازة ومنع دخول المطبوعة للمملكة اذا رأى ان تداولها يلحق الضرر بالمصلحة العامة، ولكل من مالك المكتبة او دار التوزيع او دار النشر الطعن بقرار المدير لدى محكمة العدل العليا.

المادة (٤٠) ـ أ ـ يحظر على المطبوعة ان تنشر ما يلي:

١ . الاخبار التي تمس بالملك او بالاسرة المالكة.

٢ . اي معلومات عن عدد القوات المسلحة الاردنية او اسلحتها او عتادها او اماكنها او تحركاتها الا اذا اجيز نشرها من مرجع مسؤول في القوات المسلحة الاردنية او اي خبر او رسم او تعليق يمس بالقوات المسلحة او الاجهزة الامنية.

٣ . المقالات والمواد التي تشتمل على تحقير احدى الديانات والمذاهب المكفولة حريتها بالدستور.

٤ . المقالات التي من شأنها الاساءة الى الوحدة الوطنية او التحريض على ارتكاب الجرائم او زرع الاحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتنافر بين افراد المجتمع.

٥ . وقائع الجلسات السرية لمجلس الامة.

٦ . المقالات او الاخبار التي يقصد منها زعزعة الثقة بالعملة الوطنية.

٧ . المقالات او المعلومات التي تتضمن اهانة شخصية لرؤساء الدول العربية او الاسلامية او الصديقة او رؤساء البعثات الدبلوماسية واعضائها المعتمدين في المملكة.

٨ . المقالات او الاخبار التي من شأنها الاساءة لكرامة الافراد او حرياتهم الشخصية او الاضرار بسمعتهم.

٩ . الاخبار والتقارير والرسائل والمقالات والصور المنافية للاخلاق والاداب العامة.

١٠ . الاعلانات التي تروج للادوية والمستحضرات الطبية الا اذا اجيز

نشرها مسبقا من قبل وزارة الصحة.

ب ـ يمنع ادخال المطبوعات من الخارج اذا تضمنت ما حظر نشره بمقتضى احكام هذا القانون.

المادة ٤١ ـ لا تسري احكام هذا القانون المتعلقة بالمطبوعات المحظور استيرادها على ما تستورده منها المؤسسات الحكومية والجامعات ومراكز البحث العلمي على ان تؤخذ موافقة المدير المسبقة على استيرادها.

المادة ٤٢ ـ يحظر نشر محاضر المحاكم في اي قضية معروضة على هذه المحاكم قبل صدور الحكم القطعي فيها الا اذا اجازت المحكمة نشرها.

المادة ٤٣ ـ اذا نشرت اي مطبوعة تحقيقات صحفية او اخبارا تعود لاي فرد او جهة مقابل اجر فيترتب على المطبوعة الاشارة فيها بصورة واضحة وصريحة الى انها مادة اعلانية.

المادة ٤٤ ـ يحظر على كل من مالك اي مطبوعة صحفية ورئيس تحريرها ومدير تحريرها واي محرر فيها واي مراسل لها واي كاتب اعتاد الكتابة فيها ان يتلقى او يقبل بحكم ملكيته لتلك المطبوعة او وظيفته فيها او مهنته او بسببها او في سياق ممارستها او ارتباطه بها او لاجلها من اي جهة محلية او اجنبية اي معونة او هبة مالية الا بموافقة الوزير.

المادة ٤٥ ـ يحظر على مالك المطبعة وعلى مديرها المسؤول ان يطبع اي مطبوعة كان قد منع طبعها او نشرها او توزيعها او تداولها او بيعها او طبع اي مطبوعة غير مرخص باصدارها او حظر نشرها.

المادة ٤٦ ـ أ ـ تختص محكمة البداية بالنظر في جميع الجرائم التي ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون ويتولى المدعي العام التحقيق فيها واصدار القرارات المناسبة بشأنها وذلك وفقا للصلاحيات والاجراءات المنصوص عليها في كل من قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات المعمول بهما.

ب . تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات الدورية المنصوص عليها في هذا القانون على رئيس التحرير المسؤول للمطبوعة وعلى كاتب المقال كفاعلين اصليين، ويكون مالك المطبوعة الصحفية مسؤولا بالتضامن معهما عن الحقوق الشخصية الناجمة عن تلك الجرائم، وفي نفقات المحاكمة ولا تترتب عليه اي مسؤولية جزائية الا اذا ثبت اشتراكه او تدخله الفعلي في الجريمة.

جـ . تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات غير الدورية المنصوص عليها في هذا القانون على مؤلفها كفاعل اصلي وعلى ناشرها كشريك له واذا لم يكن مؤلف المطبوعة او الناشر معروفا فيلاحق مالك المطبعة ومديرها معا بالدعوى

الجزائية.

د . يعتبر اصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر والتوزيع مسؤولين بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة التي يحكم بها على مستخدميهم في قضايا المطبوعات التي تنطبق عليها احكام هذا القانون.

المادة ٤٧ ـ أ . للمحكمة التي اصدرت الحكم ان تأمر المحكوم عليه بنشر الحكم المكتسب الدرجة القطعية بكامله مجانا او نشر خلاصة عنه في اول عدد من المطبوعة الدورية سيصدر بعد تبليغ الحكم وفي ذات المكان من المطبوعة الذي نشر فيه المقال موضوع الشكوى وبالاحرف ذاتها، وللمحكمة اذا، رأت ضروريا ان تقضي بنشر الحكم او خلاصة عنه في صحيفتين اخريين على نفقة المحكوم عليه.

ب . اذا خالف المحكوم عليه احكام الفقرة (أ) من هذه فيعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمساية دينار ولا تزيد على (١٥٠٠) الف وخمساية دينار ونشر الحكم الذي امتنع عن نشره على نفقته.

المادة ٤٨ ـ اذا خالف رئيس التحرير المسؤول للمطبوعة الصحفية احكام اي من المادتين (٢٨) و (٢٩) من هذا القانون فيعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) ـ خمسمائة دينار ولا تزيد على (١٥٠٠) الف وخمسمائة دينار وذلك بناء على شكوى المتضرر.

المادة ٤٩ ـ أ ـ اذا خالف اي من المذكورين في المادة (٤٤) من هذا القانون اي حكم من احكامها فيعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن اربعة اشهر ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن (٤٠٠٠) اربعة الاف دينار ولا تزيد على (٦٠٠٠) ستة الاف دينار او بالعقوبتين معا، اما اذا كان مالك المطبوعة شخصا اعتباريا فيعاقب بغرامة (٦٠٠٠) دينار.

ب ـ تحكم المحكمة باسترداد اي مبلغ دفع للمحكوم عليهم او لغيرهم وذلك لصالح الخزينة.

المادة ٥٠ ـ اذا خالف مالك المطبعة احكام المادة (٤٥) من هذا القانون فيعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) الفي دينار اما اذا كان مالك المطبعة شخصا اعتباريا فيعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) الفي دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار.

المادة ٥١ ـ كل مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون ولم يرد نص على عقوبة عليها فيعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠) الف دينار.

المادة ٥٢ ـ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة المتعلقة بتنظيم اوضاع المطابع والمكتبات ودور النشر ودور التوزيع ومكاتب الاعلان والدعاية ودور الدراسات والبحوث ودور قياس الرأي العام ودور الترجمة واوضاع مراسلي وسائل الاعلام الخارجية وموارد الاعلان الخارجية والداخلية وتعرفتها في المطبوعات الصحفية والمتخصصة والنسبة التي يسمح من حجمها للاعلان فيها.

المادة ٥٣ ـ يلغى قانون المطبوعات والنشر رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٣، والتعديلات التي طرأت عليه.

المادة ٥٤ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

أمين عام مجلس الامة

صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب

د. عبداللطيف عربيات

معالي رئيس المجلس: شكرا معالي رئيس اللجنة القانونية، لدينا البند الاخر وهو المناقشة وترفع الجلسة لمدة عشر دقائق ونعود للمناقشة رجاء عشر دقائق ونعود للجلسة، ترفع الجلسة.

* رفعت الجلسة لمدة عشر دقائق للاستراحة وبعدها عاد المجلس للانعقاد *.

معالي رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم.

النصاب مكتمل ونستأنف الجلسة السيد الامين العام البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٥) مناقشة طلب المناقشة رقم (٣) حول اسس وقواعد التعيين في الوظائف العامة.

معالي رئيس المجلس: كما تذكرون ايها الاخوة قدم عدد من الاخوة حوالي سبعة عشر نائبا طلبا حول مناقشة الاسس المعتمدة للتعيين، بالوظائف العامة لدى ديوان الخدمة المدنية لهذا العام وما قبله، هذا الطلب المقدم وهو مناقشة الاسس المعتمدة للتعيين في الوظائف العامة في ديوان الخدمة المدنية لهذا العام وما قبله، فنحن نتحدث عن اسس التعيين وهناك لجنة خاصة، لجنة التعيينات مشكلة ولم تعد الان ولم ترد تقريرها في جلسة قادمة.

فالحديث الان هو فقط عن اسس التعيين وبعد هذه المناقشة هناك جلسة مغلقة، وهذا اليوم ايضا كما جاء في جدول الاعمال، فنرجو ان يكون الحديث والنقاش الان حول هذا الموضوع، حول الاسس المعتمدة للتعيين وليس اي شيء اخر الان من يود الحديث في هذا الموضوع ارجو رفع الايدي. مسجل لدي: الاستاذ حمزة منصور، الاستاذ علي الحوامدة،

الاستاذ محمد الزبن، الاستاذ محمد الدردور، الاستاذ عبدالعزيز جبر، بسام، الازايدة، منصور مراد، حسني الشياب، سليم الزعبي. الحديث ارجو عدم الخروج عن موضوع النقاش وهو اسس التعيينات المعتمدة، الاستاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور: شكرا معالي الرئيس.

سأجتهد ان اوجز اشد الايجاز، وستكون مناقشتي عبر عدد من الاسئلة:

١) هل هذه الاسس لاغية لاية قرارات تقوم على الاستثناءات كانت قد اتخذتها احدى الحكومات هل ستعتمد هذه الاسس وحدها؟ ام ان هنالك اسس موازية تسير جنبا الى جنب مع هذه الاسس؟

٢) هل ستقطع هذه الاسس الطريق على التعيينات بعقود التي ضج منها الناس؟

٣) لماذا استثناء بعض الجهات من الاسس؟ واخص رئاسة الوزراء ومجلس النواب وهل يعني هذا انها ستكون ممنوعة على بعض المواطنين؟

٤) هل افهم من بعض الاسس ان خريجي ما قبل (٨٤) اوصدت في وجوههم الابواب حيث ان الاسس المعلنة في الصحف اليومية تشير الى ان تنافسهم فيما بينهم، واظن ان الكثير منهم بعض ضحايا ظروف سياسية جادة في المنطقة.

٥) الحالات الانسانية التي ذكرت واظنها محصورة في ثلاث حالات، هل هي الحالات الوحيدة انا اقدر ان ينصف ابن الشهيد، واقدر ان ينصف الابناء الثلاثة او الذين يزيدون كما ان اصحاب الاعاقات، لكن اقول معالي الرئيس ان هناك اعاقات اجتماعية في المجتمع. اتصل بي صباح هذا اليوم مواطن يشكو امره الى الله ثم الى الخيرين من امثالكم يقوم عائلة مكونة من اثني عشر نفرا دخلها من المعونة الوطنية (خمسة وثلاثون) دينارا، كيف تعيش هذه العائلة؟ هل اذا كان في مثل هذه العائلة شاب او فتاة له اولوية لتكون عملية التعيين هذه بديلا للتسول في رمضان او غير رمضان، ارجو لتساؤلاتي هذه ان تكون محل نظر، وشكرا معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا لكم، الدكتور علي الحوامدة.

الدكتور علي الحوامدة: بسم الله الرحمن الرحيم.

اولا مع تقديري لعدالة الاسس التي اقرها مجلس الوزراء حول اسس وقواعد انتقاء وتعيين الموظفين للسنوات الثلاث القادمة ٩٣، ٩٤، ٩٥ فانني ارجو ان يعتبر الاردن منطقة جغرافية واحدة وان يختار ديوان الخدمة المدنية الرجل المناسب لاي وظيفة مناسبة وشاغرة او محدثة من بين جميع المتقدمين المناسبين لتلك الوظيفة بغض النظر عن منطقتهم الجغرافية، وذلك حتى تتوزع الكفاءات التي تعين وفق هذه الاسس العادلة لخدمة المواطنين في جميع انحاء الاردن وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ محمد الزبن.

الدكتور محمد الزبن: شكراً معالي الرئيس.

أود أن اقول للزملاء الافاضل بأنه منذ فترة ادلى رئيس الحكومة ببيان يتضمن الكثير من الايجابيات حول قواعد واسس التعيين وايضاً اصدرت الحكومة قبل عدة أيام اسس وقواعد انتقاء وتعيين موظفين في الوظائف الحكومية للاعوام (٩٣/ ٩٤/ ٩٥) وانني اجد فيها الايجابيات الكثيرة علماً بأنه لي تحفظ، لانهم اخذوا الوحدة الادارية كمحافظة وكذلك الى اللواء ولكنهم لم ينظروا الى الاقضية وعلى سبيل المثال.

اذا اخذنا عمان كمحافظة فأنه اجد من الظلم اذا قورن قضاء الجيزة وقضاء الموقر وقضاء سحاب وقضاء ناعور وقضاء ذيبان مقارنة مع عمان كعاصمة التي يبلغ عدد السكان ما يزيد عن مليون ومائتي الف نسمة.

فليس من العدالة ان تكون الوحدة الادارية فقط هي المحافظة واللواء.

اما النقطة الثالثة فأنني اجد ان مجلس النواب قد وافق على لجنة لموضوع التعيينات وامام هذه اللجنة كثير من التوصيات ربما سيساعد في هذه التعيينات، لذلك اجد مما قلته من حيث بيان رئيس الحكومة وما اصدرته الحكومة من قواعد واسس، وايضاً اللجنة انه يفي بالهدف المطلوب وان نترك هذا الامر للحكومة وان ننتقل الى بند ثاني، وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ محمد الدردور.

السيد محمد علي الدردور: شكراً معالي الرئيس.

موضوع اسس التعيينات والتجاوزات التي رافقته موضوع أخذ ابعاداً واسعة وعكس سمعه غير سليمة لكثير من الزملاء الذين شاركوا في الحكومات المتعاقبة منذ عام ١٩٩٠ وقد اتخذت التجاوزات اشكالاً عديدة منها التعيين بعقود أو بالمياومة او على حساب الاجور الاضافية أو المساعي أو غير ذلك حتى بلغ حجم التجاوزات كبيراً ووصل عدد الحالات خلال السنوات الثلاثة الماضية ما يقارب ال (٥٠٠) حالة.

اما من حيث الأسباب التي ادت الى حدوث هذه التجاوزات فأنه وإن كانت الضغوطات الكبيرة والوساطات هي السبب الرئيسي لحدوث مثلما حدث فأن اسس التعيينات التي كان معمولاً بها كانت موضوعة بشكل يغطي على مثل تلك التجاوزات لا بد من اعادة النظر في تلك الاسس وقد تم ذلك كما جاء بلاغ سيادة رئيس الحكومة لضبط مثل تلك المخالفات ضمانة كافية اذا تم التقيد به ومتابعته متابعة جادة من قبل سيادته شخصياً وبعكس ذلك فأن البلاغ سيذهب ادراج الرياح لا يحقق النتائج المرجوة من وضعه.

وهنا ارى لا بد من أن أضيف بعض المقترحات التفصيلية التالية عند اجراء التعيين.

١ . من الضروري اشراك الوزارات والدوائر المعنية بالتعيين باختيار اصحاب الحق في التعيين ووضع نسخة من كشف الحاسوب في كل وزارة حتى تكون الامور مطمئنة وواضحة للجميع حتى يحصل المواطن على الجواب نفسه سواء من ديوان الخدمة او من الوزارة المعنية.

٢ . ان يتم التعيين في الوزارة او الدائرة بمشاركة ديوان الرقابة والتفتيش التي وضعت حديثاٍ بحيث تكون أطراف التعيين الثلاثة هي التي تقوم بالمشاركة في التعيين: ديوان الخدمة وديوان الرقابة والوزارة او الدائرة المعنية.

٣ . عدم اعتماد الاسس المتبعة في اخذ أوائل مختلف السنوات حيث ان هذا الاسلوب يثير الشبهه والشك مهما كانت درجة النزاهة والحياد وقد اصبحت هذه الطريقة مشجباً يعلق عليه كل تجاوز، لذلك فأن الاقدمية المطلقة هي الأساس الاثبت والاسلم في عملية التعيين وهذا الأساس لا يسمح بتعيين خريجي عام ٩٢ قبل خريجي ٨٦.

٤ . تخصيص نسبة من الشواغر لكل وزارة تتناسب مع عدد الموظفين في الوزارة او الدائرة اذ ان هناك وزارات كبيرة لم تعط شاغراً واحداً لأعوام ثلاث مضت وأنا اعتقد ان هذا هو من الاسباب التي تؤدي ببعض الوزراءللبحث عن اساليب غير شرعية للتعيين.

٥ . ان لا تعتمد المنطقة الجغرافية الاساس الوحيد للتعيين لمن مضى على تخرجهم عشرة سنوات أو اكثر اذ يوجد من هؤلاء عدد كبير مسجلين في ديوان الخدمة ليس لهم ذنب سوى تلك التجاوزات التي حالت بينهم وبين التعيين. كما ان هذه الفئة من الخريجين يجب ان تعطى نسبة من التعيينات الواردة في جدول التشكيلات.

٦ . ان تعطى نسبة من التعيينات لاعادة التعيين الذي اضطرتهم ظروف الحياة للعودة للعمل الوظيفي.

٧ . ان تخضع الشركات الحكومية او شبه حكومية الى اسس التعيين التي يخضع لها الخريجون في دوائر الدولة الأخرى.

٨ . إلغاء تنسيب ثلاثة أو اربعة عند الحاجة إلى تعيين واحد منهم فهذا المبدأ مدخل لاختيار الشخص المنوي تعيينه سلفاً.

٩ . واخيراً تم استخدامه باب للحالات الانسانية مضبوطة ومشروطة أؤيد هذا الاجراء وأضيف انه حبذا لو أضيف اليه شرط مرض رب الأسرة المقعد حيث ان هناك حالات مثل هذه تستدعي تعيين أحد افراد الأسرة الذين يعاني رب اسرتهم من المرض المعقد شريطة ان يكون ذلك بوسائل تمنع من استغلال هذا الشرط.

وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الشيخ ابو زنط انت ليس مسجل لحد الآن، شايفك تكتب. فقط للعلم.

السيد عبد المنعم ابو زنط: معالي الرئيس، والله الظلم زهدني في الكلام.

معالي رئيس المجلس: انا بدي اذكر حتى لا تنسى فقط. الشيخ الكوفحي.

الدكتور احمد الكوفحي: بسم الله الرحمن الرحيم.

إن سلامة الأسس والقواعد في التعيينات وتحقيقها للعدالة، مطلب شرعي ووطني فهذه الوظائف امانات للناس بأيدي الاجهزة التنفيذية، والله تعالى يقول إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس

أن تحكموا بالعدل» من هنا فان الاخلال بها جريمة في حق الدين والوطن والأمة على حد سواء.

ومن خلال النظر في اسس وقواعد التعيينات الجديدة التي اصدرها ديوان الخدمة المدنية وأقرها مجلس الوزراء تبدو لي الملاحظات التالية:-

أولاً: اولوية التوزيع الجغرافي : في ظني يجب التفرقة بين الوظائف التي تمول من خزينة الدولة وبين تلك التي تمول من ضرائب ورسوم محلية كالبلديات مثلاً، ففي النوع الاول أرى ان العدالة تتطلب جعل الأردن دائرة واحدة، وتوزع الوظائف بنسبة عدد الباحثين عن عمل من كل منطقة جغرافية للاسباب التالية:-

١ - لترسيخ الوحدة الوطنية التي نعتبرها هدفاً رئيساً، أما أن تكون بعض المناطق معلقة على ابنائها فهذه عطية مرفوضة.
٢ - كون الأردنيين متساويين في الحقوق والواجبات.
٣ - حتى لا يكون الاقبال على طلب العلم وتحصيل الخبرات المطلوبة معوقاً وسلبياً، وتعم البطالة منطقتهم، وينتظر تخرجهم السنوات الطوال بينما يعين ابن المنطقة المتخلفة في التعليم حال تخرجه.
٤ - لأنه عدداً من ابناء المنطقة سيعينون بالضرورة في مناطقهم وفي هذا تحقيقاً للتنمية الأقليمية والاستقرار الوظيفي الذي ورد ذكره في تبرير هذا التوزيع الجغرافي.

وأما التي تمول من ضرائب الرسوم المحلية فيمكن أن نحقق التوزيع الجغرافي للعدالة فيها، ولكن يجب وضع اسس تحقق العدالة بين ابناء تلك المنطقة، الا أن تكون مملوكة للرئيس يعيّن كيف يشاء، ولذلك ارى اتباع الاسلوب التالي:-

١ - الاعلان عن وجود الشواغر مهما كانت.
٢ - قبول الطلبات من ابناء تلك المنطقة وغيرهم واعطاء الاولوية عند التساوي لابن المنطقة.
٣ - أن يتم التعيين من خلال اسس يعتمدها ديوان الرقابة والتفتيش الاداري.

ثانياً: اولوية التعيين:

التعيين لفئتين اثنتين هما:

الاولى - العائدون من خدمة العلم الذين اجلت خدمتهم للحاجة اليهم، وتم تعيينهم في اجهزة الدولة، ثم التحقوا بالواجب الوطني، وبعد الانتهاء وجدوا أنفسهم بلا عمل، وهذا مخالف للعدالة والقانون من عدة وجوه:

١ - لأن المادتين ٢٥ ، ٢٦ من قانون خدمة العلم تحتمان اعادة تعيينهم شريطة تقديم الطلب لاعادة التعيين.
٢ - لأنهم يشبهون المعارين والمنتدبين من وزاراتهم الى اماكن أخرى لمدة عامين، بدليل أن خدمة العلم تحتسب لهم لغايات الترفيع والتصنيف والتقاعد.
٣ - ولأن المفروض ان يكرموا بعد انتهاء خدمة العلم فيعطوا اكثر مما كانوا يستحقون قبل خدمة العلم وهي الوظيفة ولا نطالب اكثر مما يستحقون.

الثانية: الذين فصلوا لأسباب سياسية حيث ما زال هؤلاء محرومين من التعيين وقد فصلوا تعسفياً لممارستهم حقاً كفله لهم

الدستور.

واما عن اسس وقواعد اولوية التعيين فتبدوا لي الملاحظات التالية:

١ - إن الوظائف المطلوبة نوعان:

الاول: يتطلب مجرد الشهادة العلمية المعنية: فهذه لا تحتاج الى مقابلات شخصية لعدم وجود معيار للتفاضل غير الشهادة، ولذلك يجب حصر مجموع النقاط في الشهادة والاقدمية فقط.

الثاني: ما يتطلب اكثر من مجرد الشهادة العلمية، وبالامكان ان توضع الأسس للزوائد عن مجرد الشهادة العلمية وتعطي نسباً معينة من مجموع النقاط، على أن تجري بينهم الامتحانات التنافسية للترجيح عند تساوي في النقاط فقط، ينبني على هذا التصنيف ما يلي:-

أ - لا حاجة لترشيح ثلاثة لكل وظيفة شاغرة كما جاء في تقرير ديوان الخدمة المدنية وذلك قطعاً لدابر المحاباة والمحسوبية.

ب - لا حاجة للمقابلات الشخصية بعد الامتحانات التنافسية.

ج - الغاء اجراء المقابلات للمتنافسين في الحالات التي تجري فيها امتحانات تنافسية.

د - واما القول بأن المشرف على ادارة الامتحان واجراء المقابلات لجنة لا فرد تتكون من اربعة فهذا لا يغلق منفذ المحاباة والمحسوبية.

٢ - اما الاسس التفصيلية:

أ - من غير المعلمين والاطباء والصيادلة واطباء الاسنان:

١ - فأرى إعادة توزيع الـ ٣٠ نقطة على الوجه التالي:

ممتاز ٣٠ نقطة.

جيد جداً ٢٧ نقطة.

جيد ٢٥ نقطة.

متوسط ٢٣ نقطة.

مقبول ٢٠ نقطة.

دون ان يكون هذا التفاوت من (٣٠ - ١٠).

٢ - الاقدمية الى ٤٠ بدلاً من ثلاثين وتكون لكل سنة ٤ نقاط.

٣ - تقديم سنة الطلب يعطى فقط ١٠ نقاط بحيث تعطى لكل سنة نقطة ابتداء من ٨٤، حيث ان ٩٤، ٩٥ لم تأتيا بعد، وتحتسب السنة في موعدها بنقطة واذا لم يتوفر تقديم للطلب منذ ٨٤ نعتبر السنة الاولى لتقديم الطلب بـ ١٠ نقاط، ونقول ما بعدها بنفس النسبة.

ب - الكفاءات والمهارات الخاصة والسمات الشخصية: وهذه كما اسلفت منها نوع لا يحتاج اليها فتعطى للأقدمية بحيث تصبح ٧٠ نقطة تعطى كل سنة (٧) نقاط.

واما النواع الآخر فتعطى للامتحان التنافسي كامل العلامة (٢٠) نقطة.

ج - الأسس التفصيلية لتعيين الاطباء والصيادلة واطباء الاسنان فأرى انها تحقق العدالة بشكل ممتاز.

د - الاسس التفصيلية لتعيين المعلمين في وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي:

١ - ارى بالنسبة للجامعيين رفع نقاط

الأقدمية الى اربعين وتخفيض نسبة سنة تقديم الطلب الى ١٠ نقاط بدل من ٢٠ بحيث تعطى كما قلت لكل سنة نقطة اعتباراً من تاريخه واذا لم يكن هناك تقديم فتعطى لأول سنة بـ ١٠ نقاط وتعدل السنوات بعدها بنفس النسبة.

٢ - واما بالنسبة للجدارة والشهادة فارى اعادة توزيعها كما اسلفت في توزيعها المبين اعلاه في نقطة من غير المعلمين والاطباء والصيادلة واطباء الاسنان التي سبق ذكرها

هـ - وتبقى قضية الذين تخرجوا قبل سنة ٨٤ فالعدالة تقتضي ان نفرق بين من قدّم طلب ولم يعمل وبين من لم يقدم طلباً وكان يعمل، فيعامل الأول بالاولوية كاولوية العائد من خدمة العلم والمفصول لاسباب سياسية، واما الثاني فيعطون نسبة من الوظائف تتناسب مع عددهم بالنسبة لمجموع طالبي الوظيفة.

و - اما تخصيص ٥٪ من الشواغر للحالات الانسانية فهذه خطوة جيدة حيث أن تقديم صاحب الحاجة مبدأ معمول به شرعاً وعرفاً.

ز - عدم استثناء المرشحين للوظائف في رئاسة الوزراء في مجلس الأمة من تلك الأسس والقواعد فأرى رفضها. بحيث يشمل هؤلاء الموظفون بل ان رئاسة الوزراء ومجلس الامة يجب ان يكون اكثر حرصاً على اتباع هذه الاسس.

واخيراً أرى اخضاع الوظائف المحصورة في ديوان الخدمة المدنية الى رقابة ديواني المحاسبة والرقابة والتفتيش الاداري ابتداء كما جاء في بلاغ سيادة رئيس الوزراء، وارى كذلك اخضاع الوظائق من الفئة الرابعة الى رقابة دائرة الرقابة والتفتيش الاداري ودائرة الموازنة كما جاء ايضاً في بلاغ سيادة رئيس الوزراء عند تعبئة الشواغر، وبالمناسبة فاطالب باخضاع الوظائف في الشركات العامة والجامعات الى اسس موضوعية تعتمد من قبل ديوان المحاسبة وديوان التفتيش الاداري ابتداءً وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ عبدالعزيز جبر.

الدكتور عبدالعزيز جبر: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس.

لي ملاحظات الحقيقة بالنسبة لما قبل صدور نظام التعيينات المعتمدة للثلاث سنوات القادمة.

اولاً: حول التعيينات في مجلس الامة، فقد طلبت من الامين العام ان يوافيني ببعض المعلومات واخذت بعض المعلومات، وجدت ان بعض اللواتي عينّ في مجلس الامة هن على مقعد الدراسة، لا زلنّ على مقاعد الدراسة، وقد عينت احداهن في هذا المجلس.

الناحية الثانية، ان الذين عينوا كانوا من ابناء عائلات معينة وقد لاحظت هذا اثناء مراجعتي للقائمة.

اما الموضوع الثاني فهو الجوازات والاحوال المدنية وكنت قد قدمت سؤالاً باسماء حوالي اثنا عشر اسماً قد عينوا، ولاحظت انهم

ابناء عائلات ايضاً، فلان وفلان وفلان. بغض النظر لا اريد ان اذكر اسماء وطلبت موافاتي بالأسس التي عينوا بموجبها، ولكن الاجابة كانت ليست على السؤال، وانما كانت الحكومة قدمت قوائم فراجعها، انا طلبت الاسس التي عينوا بموجبها حتى استطيع ان اصل الى نتيجة، هذان موضوعان.

الحقيقة الاسس المعتمدة لثلاث سنوات القادمة جيدة، وأشكر الحكومة على وضع هذه الاسس، وارجو ان تتبع هذه الاسس وان تكون العدالة في تطبيقها نرجو الله، لي ملاحظة على اللجان الحقيقة التي تشكل نأمل ان تكون هذه اللجان وان كنت لا ارى ان تشكل لجان، وان تعتمد اسس وان لا يعرف من الذين هم تقدموا للوظائف حتى لا يمر فلان قريب عضو اللجنة او صديق عضو اللجنة او غير ذلك وهذا ما حدث لذلك انا لا ارى تشكيل هذه اللجان مطلقاً.

الاستثناءان لمجلس النواب والاستثناءات لرئاسة الوزراء هذه الحقيقة لا يجوز ان يكون هناك استثناءات الناس سواسية كأسنان المشط، من عين في مجلس النواب مثله مثل اية دائرة اخرى، ايضاً تشكيل ديوان الرقابة وديوان المحاسبة وتقديم تقرير سنوي، ارجو ان تسهم هذه الدواوين فعلاً في مراقبة التعيينات وان تقدم تقريراً سنوياً لمجلس النواب كما يقدم ديوان المحاسبة بالضبط وما هي ملاحظاتهم على هذه التعيينات، ان كان فيها تجاوزات او لم يكن نحن نطمأن الى ديوان المحاسبة والى ديوان الرقابة في رئاسة الوزراء وان يقدموا تقاريرهم كما ينبغي.

ارى ان تكون هناك ايضاً بالأضافة الى ديوان الخدمة المدنية القطاعات الاخرى كالأمن العام ان توضع لها اسس ايضاً، وان يكون الناس سواسية لا أن تكون هذه الوظائف لأنسان معين وشريحة معينة، فهذا ما يتكلم به كثير من الناس، ان هذه تنطبق فقط على فلان وفلان اما الفلان المولود في الجهة الفلانية وتاريخ كذا هذا لا ينطبق عليه، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ محمد الازايدة.

السيد محمد الازايدة: شكراً معالي الرئيس.

ارتاح الناس لبلاغ رئيس الوزراء الاخير بشأن التعيينات وجاءت الاسس كذلك مطمئنة لأولئك الذين يطلبون الاعمال ويصطفون على الدور على باب مؤسساتنا ووزاراتنا وابناء مجتمعنا، ولكن هناك ملاحظات قصيرة ثلاث ابديتها بعد قراءتي لاسس التعيينات.

١ ـ انني اتحفظ على موضوع اللجان والمقابلات لانها لا تخلو من الشخصانية والذاتية ومراعاة القرابة والنسيب والجار وكلنا في قرية صغيرة وكلنا يعرف الاخر، لذلك ارى ان لا تكون هناك لجان مقابلة وتقييم وان تربط هذه الاسس جميعاً بديوان الخدمة المدنية وان يكون هو المسؤول وحده عن تعيينات جميع الموظفون. وتنعكس احياناً هذه المقابلات على بعض الدوائر مثل وزارة الداخلية حيث نجد فيها نخبوية وطبقية، وهناك معينين من مناطق معينة، وفي اناس ليس لهم هناك سفير في تلك الوزارة مثل وزارة الداخلية او الخارجية لذلك حفاظاً على تكافل الفرص والعدالة في المجتمع

فانني اتحفظ بالضد اي لجنة مهما كانت علاماتها قليلة ان تكون هناك لجان مقابلة في التعيين وان يتساوى جميع المتقدمين بطلبات استخدام لديوان الخدمة المدنية في ترشيحهم للدوائر وتعيينهم رأساً بدون الرجوع لأي لجنة مهما صغرت او كبرت ومهما كانت الحاجة، حتى نقطع دابر الكلام على اللجان التي شكى منها الناس كثيراً، وكذلك انني ضد الاستثناءات واتحفظ عليها بشدة حتى ولو كانت في هذا المجلس مجلس النواب والاعيان او كانت في رئاسة الوزراء، فكلنا مواطنون وكلنا لنا نفس الحقوق والواجبات، فليعين الكفء سواء كان في رئاسة الوزراء او في مجلس النواب او في وزارة البلديات او في اي جهة من جهات مجتمعنا وكلها خدمة. الناس للناس من بدو وحضر بعض لبعض وان لم يشعروا خدموا فكلنا نخدم مصالحنا العامة والمصيرية فلنكن متكافئين في فرصنا.

وكذلك للنقطة الاخيرة الثالثة، انني مع التعيينات ضمن المناطق الجغرافية حفاظاً على حق الناس الذي لم يصلهم التعليم الا متأخرين في البادية وفي الريف، ولا يستطيع ان ينافس ابن الريف ابن المدينة التي كانت هي مدرسة منذ الاربعينات ولم تفتح له مدرسة لابن الريف الا في الستينات او السبعينات حتى تكون له فرصة العمل ويستطيع ان ينافس داخل منطقته الجغرافية وليس خارجها، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ منصور مراد.

السيد منصور مراد: شكراً معالي الرئيس.

هناك بعض النقاط معالي الرئيس.

١ ـ النقاط الممنوحة لأقدمية تقديم الطلب بحيث لها (٢٠٪) . . . هذه النقطة غير عادلة ومثال على ذلك انه لو افترضنا ان خريج عام ٨٧ التحق بخدمة العلم . . لن يستطيع تقديم طلبهُ إلا في عام ٨٩ أي انه سوف يخسر عامين . . . بينما الذي لم يلتحق في خدمة العلم في ذلك الوقت ولأي سبب كان فأنه سيحصل على علامات ونقاط اكثر وبذلك تصبح له الأولوية، بسبب انه سجل طلباً لديوان الخدمة بنفس سنة تخرجه . . . اذكر بأنه قد ظُلم عدد كبير من المواطنين . . . ولذلك اقترح لكل الأخوة الذين ادوا خدمة العلم إضافة نقاط لهم تعادل السنتين التي خدموا بها وأن يتم تعيين من لم يتعين منهم وبالسرعة الممكنة.

٢ ـ عملية التوزيع الجغرافي: ارى ضرورة وضع شروط تمنع عملية إستغلال بند التوزيع الجغرافي في التعيين . . . وكما مورس واستُغل هذا البند سابقاً . . . بحيث كان يتم تعيين شخص او عدة اشخاص في احد المناطق النائية . . . وبعد فترة قصيرة كان يتم نقل ذلك الشخص أو الاشخاص الى عمان أو أي مكان آخر يريدونه . . . ويكون بذلك قد اخذ مكان غيره لذا أرجو تقييد هذا البند بحيث تستطيع منع إستغلاله.

٣ ـ يوجد نقص في مراعاة هذا البند وهو الأسس المعتمدة للخبرات الفنية والعلمية وغيرها . . . للمواطنين الذين تخرجوا بعد عام ٨٤ وأخص منهم الذين كانوا مسجلين ولهم

طلبات في ديوان الخدمة . . . وصدف ان سافر بعضهم الى الخارج أو بقوا في الأردن وتدربوا في مجالهم إما عبر عملهم بالوزارات، والدوائر والمؤسسات لمدد متفاوتة واكتسبوا خبرات واسعة . . لماذا لا تُحسب لهم سنوات الخبرة وخاصة في المجالات الحيوية التي نحتاجها في بلدنا.

٤ ـ تساؤل عن ما هو وجه العدالة في عدم شطب اسماء المتقدمين بطلبات توظيف بديوان الخدمة المدنية وهم يشغلون وظائف ومناصب في مجال تخصصهم لدى شركات ومؤسسات كثيرة مثل الفوسفات، والأسمنت ومصفاة البترول وغيرها.

٥ ـ لم تحدد الأسس بشكل واضح للتعريف للعاطل عن العمل بحيث انه في الحالات الإنسانية الوارد ذكرها قد يتوفر في الأسرة اكثر من اربعة اشخاص مؤهلين علمياً وغير متقدمين بطلبات لديوان الخدمة لأنهم يشغلون وظائف في القطاع الخاص، وبالتالي قد يقوم احدهم بطلب معاملته ضمن الحالات الإنسانية . . . وأرى هنا المطلوب وضع تعريف واضح ومُحدد بضوابط واضحة لمنع استغلال هذا البند . . . وإلا سوف تتكرر الأخطاء ويعم الظلم والتحايل ويتضرر بذلك الآلاف من مواطنينا.

وشكـــراً.

معـالي رئيس المجلس: شكـراً لكم، الاستاذ حسني الشياب.

الدكتور حسني الشياب: شكراً معـالي الرئيس.

اسمح لي ابتداءً ان اسوق ملاحظة تنظيمية هل لهذه المناقشة من جدوى اي هل فقط اننا سنقول ارائنا ويبقى الامر هل سيعدل لو فرضنا هناك توجه للتعديل في الاسس، هل ستعدل ام لا؟

اذا كان الجواب لا سلفاً فانا اعتقد انه لا جدوى من النقاش.

معالي رئيس المجلس: هو هذا الموضوع الاخ حسني هو موضوع نقاش، والنقاش بنقطة النظام تبادل الرأي يقول الاخوان ما لديهم، وقد تقول الحكومة ما لديها، ونتبادل الرأي في هذا الموضوع، ثم اذا ارتؤي ان تكون خلاصة هذه النقاشات تبوب وترسل للحكومة كملاحظات مجلس النواب.

الدكتور حسني الشياب: هناك فرصة او هناك احتمال تغير في الأسس اذا تبين، آمل ان يكون ذلك في الحقيقة الملاحظة في المضمون انا اعتقد ان هذه الأسس بشكل عام هي اكثر تقدماً من الاسس التي كان معمول بها سابقاً، وهي اكثر دقة وهي اكثر موضوعية اشير بشكل خاص الى ان هـذه الاسس افردت بنسبة معينة الى الحالات الانسانية نحن نعلم ان هذه الحالات الانسانية كان يساءُ استخدامها في فترات سابقة وربما كانت تعطي لغير المستحقين الجديد في هذه الاسس أنها حـددت ضمن تعـريف محـدد الحالات الانسانية.

فأنا اعتقد ان ابناء الشهـداء يستحقون رعـاية خـاصة، واعتقـد ان اسرة فيهـا ثلاث خريجين لا يعملون ايضاً تستحق هذه الاعـانة ولكن الحقيقة استغرب استغراب كبير تحديد او وقفـا بعض الوظائف على اسس ادارية على ابناء

الوحدة الاداريـة لـواء او محـافـظة الاردنيـون دستورياً متساوون بحقهم في العمل، ولا ادري مدى انسجام هذا التمييز على اساس الـوحدة الادارية مع هذا الشرط الدستوري حق العمل يكفله الدستور لجميع الأردنيين وهم متساوون في هذا الحق، عندما نأتي بقـرار اداري ونقيم التنافس فرصة الوصـول للوظيفة عـلى اساس الوحدة الأدارية ارى في ذلك عدم انسجام مع هـذا الحق الـدستـوري، هـذا من النـاحيـة القانونية، اما من الناحية الـواقعية في الحقيقـة وخاصة فيما يتعلق بوزارة التربية والتعليم وانـا اتمنى ان اسمع رأي معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم في هذا الموضوع، هنـاك محافظات محروم ابنائها الخريجون وهم عشرات الآلاف الأسس لا تسمـح لهم بالحصـول على الوظيفة ومعظم عشرات الألاف هـذه هم من حملة شهادات مهن تعليمية، اشير اقول هنـاك بعض الملاحظات اشير بشكل خاص الى محافظة اربد محافظة اربد يقال وزارة التربية والتعليم لا يـوجد فيهـا شواغـر اذاً لن يتمكن ابناء هـذه المحافظة من التنافس على وظائف اخرى تعليمية في بقية محافظات المملكة لنكن واضحين من ثم حتى لو نشأت الحاجة في السنة القادمة لبضعة شواغر في مهناً تعليمية في هذه المحافظة او غيرها وان الحـالة المشـابهة ستكـون شواغـر محـدودة وسنجد انها لا تفي اطلاقاً بالحاجة التي ستزداد لأن آلاف خريجين جـدد سيضافـون الى سوق العمل وسيكونون ايضاً ممنوعين ايضاً من التقدم اللي التنافس على الشواغر التعليمية والصحية في منـاطق المملكة الأخـرى واقعيـاً هـذا يحـدث ارتباك، معنى ذلك عشـرات الألاف في بعض المحافظات سيكونون سلفاً طبقاً لهـذه الأسس ممنوعين من دخول المنافسة على هذه الوظـائف التعليمية، انا اعتقد انه لا يجـوز ذلك من ثم الامتحان والمقابلة، الامتحان والمقابلة يخصص له بنسبة معينة من النقاط (٢٠) اعتقد، وهناك نقـاط للجدارة، كيف احـدد الجداره؟ واعيـد الازدواجية اقول المقابلة من اجل تحديد الكفاءة ما الفرق بين المقصود بـالجدارة وبـين امتحان ومقـابلة من اجـل تحـديـد الكفـاءة، في هـذا ازدواجية اذا كان مـا هو محـطوط تحت ما هـو موضوع تحت وصف الجداره في الاسس لا يفي بأغراض تحـديد الكفـاءة، فلنضيف اذن تحت بـاب الجدارة معـايير جـديرة، لتـدخـل بقيـة العناصر الموجودة تحت باب الامتحان والمقابلة.

اقول قولي هذا لأنني اعلم ان الامتحان والمقابلة المخصص لها (٢٠) علامة تفتح الباب واسع جداً لعدم الموضـوعية، والتحيـز وانا لا أُريد ان أُسيء اطلاقاً لاحد انا اعلم ان بعض الاسئلة التي كـانت تقـدم في امتحـان المقـابلة توحي بأن السائل بحاجة هـو ان يمر بـأمتحان جدارة، عندما يحرم طالب وظيفة لانه لا يجيد الاجابة على سؤال سم لي ثلاث شخصيات من زعمات الحركة النسائية في الاردن، وهذا يحرمه من الحصول على وظيفـة يعني انا لا اعلم ولا افهم اطـلاقاً ان نخصص عشـرة علامـات في الحقيقة سيكون تقييمهـا تقييم ذاتي جداً تحت بـاب امتحان ومقـابلة وبالتـالي تفسح المجـال لـلأهـواء والأنحيــاز وارى ان تضـاف هــذه الدرجات تحت باب الجدارة، نقطة اخيرة اي تحت باب الجدارة مقاييس موضوعية وليس ذاتية نقطة أخيرة مع العلم بأنني اعلم بأن هناك قرار

من الحكومة بأن خدمة العلم لم تعد مطلوبة من اجل الحصول على وظيفة الا ان هناك بعض المؤسسات وخاصة المؤسسات العامة اقول مؤسسات عامة قطاع عام، فما زالت تمنع الذين لم يؤدوا خدمة العلم من التقدم الى وظائفها ارجو من سيادة رئيس الوزراء قراءة هذه النقطة اذا كان بالأمكان، شكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: سكراً معالي الرئيس.

سنطيل في هذه الكلمة.

نحن ايها السادة نتكلم عن سياسة الوظائف العامة، وهذه الجلسة مخصصة اساساً لأسس التعيين في الوظائف العامة.

وتعلمون جميعاً ان الحكومة قد أصدرت حديثاً اسس وقواعد للانتقاء والتعيين في الوظائف الحكومية، وقد صدرت هذه الأسس قبيل اجراء هذه المناقشة، والسؤال الذي نطرحه. . . هل ستاخذ الحكومة بالاعتبار هذه المناقشات في تعديل اسس التعيين المذكورة؟! يبقى السؤال قائماً؟!

لا اريد ان اتكلم كلاماً لمجرد الكلام على أي حال فاننا نبدي بعض الملاحظات على اسس الانتقاء والتعيين المذكورة التي قرأناها او قرأتها بالتفصيل صبيحة هذا اليوم وسبق ان قرأتها في الجرائد.

اولاً: ـ فيما يتعلق باولوية التوزيع الجغرافي، أنا من الذين يرون ان الأردن منطقة جغرافية واحدة، فالأردن كدولة تندرج وفقاً لقواعد القانون الدولي ضمن مفهوم الدولة البسيطة، فهي ليست دولة فيدرالية او كونفدرالية . . . والدولة البسيطة لا تجد فيها تمييز بين المحافظات والألوية لأن هذه الأخيرة لا ترقى الى درجة الولاية في الدولة الفيدرالية من هنا فأنني ارى ان اولوية التعيين لابناء اللواء او المحافظة كأساس معتمد للتعيين يتنافى في طبيعة الدولة الأردنية بأعتبارها وحدة واحدة ومنطقة جغرافية واحدة ودولة بسيطة بمفهوم القانون الدولي. . . ونعتقد ان اعطاء الاولوية في التعيين لابناء قد يخلق حالات شاذة في التطبيق، بمعنى فرصة ان اثنين من الخريجين تخرجا في يوم واحد وبنفس التقدير ومن نفس التخصص، فقد يعين احدهما فوراً لانه من اللواء (أ) ولا يعين الأخر ويبقى منتظراً التعيين لسنوات عديدة لأنه من ابناء اللواء (ب). واذا وصل الدور فيجد نفسه مرؤوساً من زميله ابن اللواء (ب). هذا مثال بسيط، لكن يمكن للعقل ان يتفتق عن امثلة اكثر شذوذاً في هذا الخصوص.

ونعتقد ان هذا يخالف احكام المادة (٦) والمادة (٢٣) من الدستور، المادة (٦) ايها السادة تقول الاردنيون امام القانون سواء لا تميز بينهم في الحقوق والواجبات والمادة (٢٧) ايضاً من الدستور تقول العمل حق لجميع المواطفين فعلى الدولة ان توفره للاردنيين في توجيه الاقتصاد الوطني والنهوض فيه، لا ادري مدى دستورية التمييز بين ابناء الالوية في التعيين وهل هذا الاساس في التعيين اساس دستوري ام لا؟! اعتقد ان هذا الاساس ليس اساساً دستورياً وانني اتفق في ذلك مع ما ذهب اليه الزميل الدكتور حسني الشياب.

ثانياً: ـ ارى انه لا بد من اعطاء اهمية اكبر لأقدمية التخرج، حقيقي الخريج الجامعي هو خريج سواء كان بتقدير جيد او ممتاز فهو خريج وهو سيعمل في الوظيفة العامة، فالتأهيل ان يتخرج من الجامعة أساساً، لذلك انا ارى اعطاء الاقدمية في التخرج اهمية اكبر من اعطاءه في الاسس، اسس التعيين، اعطته فقط (٥٠٪).

ثالثاً: ـ الاسس اخضعت المرشحين للتعيين لامتحانات تنافسية، يعني خريج الجامعة الذي تخرج على ايدي دكاترة جامعيين وقدم امتحانات متتالية في سنوات متعددة لا بد من ان يحظى لكي يعين في وظيفة معينة لتعيين او لامتحان من قبل لجنة خاصة تدير وتجري الامتحان، اللجنة مشكلة حسب التعليمات او الاسس من قبل امين عام الدائرة، وعضوية اثنين من الدائرة، وبمشاركة مندوب ديوان الخدمة.

الحقيقة حتى المشاركة هل هو عضو في اللجنة يصوت معها او ما يصوت، الحقيقة ايضاً فيها غموض هذه الفقرة، هي اعتقد لجنة الدائرة من امين عام الوزارة واثنين من الوزارة قد لا يكونا مختصين في الامتحان المقدم للتعيين او المرشح للتعيين، لا ارى داعياً لوجود مثل هذه اللجنة، وتجاربنا مع اللجان انها في معظمها تخضع للضغوط، طالما وان سلطتها تقديرية بعد الامتحان يتم اجراءات. . .، بعد امتحان اللجنة هذه الاسس تقول هكذا يتم اجراء مقابلات للناجحين في الامتحان لاختيار الافضل من بينهم للتعيين.

فأمتحن مين بده يرد يقابله مش عارف انا الحقيقة الصحيح هكذا الأسس تتحدث الحقيقة ايضاً هذا امر يخضع للأمور لشيء من الكيفية وقد يكون مزاجية، وحقيقة انا اشيد في نقطة تتعلق بضبط التعيين على قواعد الأسس لغايات انسانية وضعت اسس لتعيين الحالات الانسانية لم تترك هذه الاسس هي ابناء الشهداء أربعة من العاطلين في الأسرة الواحدة يعين احدهم او ثلاث هذا حقيقة اساس جيد ايضاً والمعوقين لهم نصيب في الحالات الانسانية هذا اساس لا شك انه جيد من اسس التعيينات او الأمور التي اشرت اليها هي ملاحظاتي على اسس التعيين، ارجو ان لا يكون هذا الكلام مجرد كلام وان تؤخذ هذه الملاحظات بفرض صحتها بعين الاعتبار، وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، استاذ عويدي.

الدكتور احمد عويدي العبادي: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس، انا لن اكون مطيلاً انا دائماً شاد حيلي، سيدي حقيقة نتحدث عن اسس التعيينات وارى المناقشين الكرام لم يتطرقوا الى التعين في الوظائف العليا وانما في الطبقة العاملة من التوظيف ولم يتطرق احد من الفئة الرابعة ايضاً، انا اعتقد ان هنالك امرين هامين هما التوظيف عن طريق ديوان الخدمة المدنية والتوظيف ايضاً عن طريق القرار السياسي والتوظيف عن طريق مدراء الدوائر ووزراء الوزارات وهذه جميعاً يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار عند ذكر اسس التعيينات، انا اعتقد ان المعمول به بديوان الخدمة المدنية حالياً

يحتاج الى اعادة نظر من حيث وضع النقاط ذلك ان النظام المعمول به حالياً او الطريقة المتبعة حالياً تخلق لنا اشكالات كنواب من خلال توسط الناس لدينا وايضاً اعتقد انها تخلق اشكالات لا تقل عن ذلك مع الديوان ومع الحكومة ارى ان اقدمية التخرج يجب ان تؤخذ بعين الأعتبار وكذلك عدد افراد الأسر الواحدة والحالة المادية لهذه الأسرة، هنالك بعض الأسر التي من خلال دفتر العائلة تبين ان الأسرة ممتدة وكبيرة وليس هنالك من معيل او ليس هنالك أقصد من يعمل او يعيله ايضاً هنالك أسر هنالك عدد كبير منها عاطلين عن العمل تجد ثلاث أخوات واربع اخوان عاطلون جميعاً عن العمل فهذه قضايا انسانية يجب ان تؤخذ بعين الأعتبار في تعليمات وترتيبات ديوان الخدمة المدنية، لأننا ايضاً نحن جزء من هذا المجتمع ويجب ان يعطف كبيرنا على صغيرنا وغنينا على فقيرنا ومسؤولنا على مرؤوسنا، انا ايضاً ارى ان موقع السكن او الموقع الجغرافي يجب ان يؤخذ بعين الأعتبار لأن ليست هنالك خدمات في البنية التحتية التي تتوفر في عمان ولا تتوفر في المناطق الأخرى ولا اعتقد ان من العدالة ان يكون كل شيء من حظ المدينة او من حظ اصحاب طبقة معينة او من اصحاب العمارات والبيارات يجب ان يتم التوزيع العادل على جميع فئات الشعب على هذه القضايا وبالتالي التوزيع الجغرافي والتوزيع الأجتماعي والأخذ بعين الاعتبار فئات الشعب يجب ان تكون ضمن الاسس بالنسبة للتعيين في ديوان الخدمة المدنية، اتفق مع الزملاء باضافة نقاط بخدمة العلم ولكن هنالك نقطة اخرى ايضاً ارجو أن تؤخذ بعين الاعتبار لدى الحكومة وهي ان جميع التعيينات في كليات المجتمع والجامعات الأهلية يجب ان تخضع بطريقة او بأخرى للدولة لأنه اذا تم تدقيق هذه الأشياء والتفحص بها سنجد كثير من الاشياء التي لا تؤثر فقط على الوضع العام في هذه القضية وانما ايضاً على موضوع التعيينات المختلفة للمواطنين، اعتقد انه يجب ان يؤخذ بعين الاعتبار ويجب ان تقوم كلية وكل جامعة وكل شركة بتزويد ديوان الخدمة المدنية بالعاملين فيها لكي لا يكون هناك ازدواج، ويكون شخص هنا ويأخذ دوره في ديوان الخدمة المدنية ويقطع نصيب غيره من العمل، ومن ثم بعد ان يتوظف يعمل لدى الشركة الاهلية او الجامعة الاهلية، ويعمل ايضاً لدى الوظيفة العامة.

انا اعتقد هذه الامور بأمكان الحكومة او وزارة التعليم العالي ان تكتب إلى هذه الجامعات او المعاهد وايضاً وزارة الصناعة والتجارة ان تكتب الى الشركات وتطلب من جميع العاملين فيها او المسؤولين فيها تفيدهم بأسماء العاملين انا لي حقيقةً تعليق على ما أثير حول التعيين في الامن العام، وانا احد الذين خدموا به طويلاً، هنالك قانون يحدد طريقة التعيين في الامن العام وهو امر غير مبني على توزيع جغرافي او اقليمي كما يعتقد البعض وانما هو مبني على الاسس والكفاءة ومصلحة الوطن ومصلحة السيادة وهذا شيء هام.

اما في موضوع الفئة الرابعة فأعتقد ان هذا الامر يجب ان يستثنى من بلاغ سيادة رئيس الوزراء، لان هناك تعطيل للمصالح العامة للدولة وللمواطنين، الفئة الرابعة يجب ان تكون من صلاحية الوزير، اما اذا الوزير او المدير اخل

بصلاحياته واساء باستعمال سلطته هناك قنوات كثيرة لمحاسبته على ذلك باعتقادي ان اي منا ايها السادة النواب يجد الخطوط الكثيرة للتعيينات ضمن الفئة الرابعة وهي الآن موقوفة.

لذلك معالي الرئيس أرى ما تحدثت به امراً كان يجب اطلاع المجلس عليه، وشكراً والسلام عليكم.

معالي رئيس المجلس: وعليكم السلام ورحمة الله، الاستاذ عبد الحفيظ علاوي.

السيد عبد الحفيظ علاوي: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس

انني اقدر اهتمام الحكومة والمجلس بهذا الموضوع والذي يتعلق بالمواطنين وحقوقهم وكذلك الجهاز التنفيذي والذي يقوم على خدمة البلد بشكل عام لا شك ان هناك تحسناً كبيراً، ومراعاة للمشكلات والمتغيرات في اسس التعيينات التي اعلنت للسنوات ٩٣/٩٤/٩٥ اذا كان ما نشر في الصحف يمثل حقيقة هذه الاسس حيث عدلت هذه الأسس لتحقيق العدالة وضمان استقرار الأفقية واعادة النظر في توزيع النقاط على مختلف عناصر عملية التعيين حين اعطيت المقابلات فقط (٥) نقاط وهذا بنظري تطور ايجابي وهذا يبعد العنصر الشخصي الى حد ما.

كما ان النظر الى خريجي ما قبل ١٩٨٤، واعادة التعيين لمن تركوا الخدمة عادوا الى الرغبة في ممارسة الوظيفة العامة يعتبر ايجابيا وان كنت افضل ان يعطى هؤلاء نسبة معينة ولا يترك ذلك لرغبة الوزارة او الدائرة امل تحسين تلك الألية وتحديدها.

وكذلك فيما يتعلق باولوية التوزيع الجغرافي جاء النص عاما فيما يتعلق بالدوائر والوزارات على مستوى المملكة لكن النص جاء عاماً لا بد من آلية لتحديد كيفية تحقق العدالة ليستفيد منها الجميع وان يكون هناك سجل تراكمي لكل منطقة ولكل تخصص وكذلك فيما يتعلق بخريجي كليات المجتمع ارى تحديد نسبة معينة على الاقل لتعيين خريجي ما قبل عام (٩٠) وهو عام تطبيق القانون المؤقت للتربية والتعليم او هو الفترة التي اعطيت كفرصة اخيرة لهؤلاء في التنافس انني امل ان يتم تطبيق هذه الأسس بكل دقة وان نجد الألية لتنفيذها وان تتم مراقبة ومتابعة ذلك بين الفترة والاخرى وفي النهاية اود طرح التوصيات التالية:

١) ان يعلن للجميع مركز كل طالب وظيفة وبشكل ثابت وبكل وسائل الاعلام ويمكن المواطن وبآلية ما من معرفة احقيتهم واين وصلت احقيتهم في التعيين وان يشار في الاعلان في الصحف عن ترشيح طالب الوظائف واحقيتهم الحقيقية وان يتأكد كل طالب وثيقة بان دوره سيأتي في وقت ما العملية التي تجري الآن غائمة وضبابية ويسهل التلاعب بها، نأمل ان يتم تحديث ثلاث عناصر في هذه العملية:

١ـ الاسس وقد تم.

٢ـ الألية وأوكد عليها.

٣ـ الجهاز المشرف بأن يعاد النظر بين الفترة والفترة في الاجهزة المشرفة في هذه العملية للتأكد من حسن ادائها.

٢) الغاء الاستثناءات بين المناطق بمعنى

فاما ان تستثنى كل المناطق الريفية والبادية او ان يلغى الاستثناء ويكون ذلك على مستوى اداري معين اي على مستوى المحافظة او اللواء لتوحيد المسيرة لغايات اليقين ولكل المؤسسات والدوائر فلا يجوز ان تخصص منطقة واحدة ولمختلف الوزارات والدوائر في حين ان ابناء منطقة اخرى يتنافسون مع الجميع.

٣) الغاء استثناءات بعض الوزارات والدوائر، ولا بد من انهاء مزاجية لجنة المقابلات خاصة ان هناك بعض الشكاوى من أنه يختار فلان ولا تختار فلان، لأن المواطنبن جميعا متساوون ومؤهلاتهم معترف بها جميعا.

٤) اقترح تقسيم فترة العشر سنوات الى ثلاث فئات: في الفئة الاولى: ١٩٨٤ - ١٩٨٧ بحيث يعين هذه الفئة جميعا وبمختلف اختصاصاتهم في التعيين.

الفئة الثانية: ١٩٨٨ - ١٩٩٠ بحيث تعين هذه الفئة بعد انتهاء الفئتين السابقتين الذكر.

٥) لا بد من ضبط عملية تفريغ المعلومات داخل الكمبيوتر حيث يحصل عملية تلاعب في رصد المعلومات، وعندي امثلة في هذا الموضوع لا أود الحديث عنها الآن.

اذكر مثال واحد خريجان من كلية واحدة ويتخصص واحد وبسنة واحدة رياضية تربية، رياضة تربية واحد (٧٦) وواحد (٧٦٫٢)، عين الـ (٧٦) فلما راجع (٧٦٫٢) وبعد طبعاً جهد - والله يجزي خير الاخوان اللي تعاونوا معه في الديوان ايضاً لا نغبط الناس حقهم وجهدهم بغض النظر انه ضغط بسنتين وقيل له انه الذي عين معه رياضة زائد تربية طفل وانت معك رياضة زائد تربية فأعطي خمس درجات فكان لحسن الحظ الشاب يحمل الوثيقة يعني المصدقتين معه مصدقته ومصدقة زميله فلما قال له هذه مصدقتين قالوا نحن غلطانين وعلى كل حال الاعتراف بالخطأ فضيلة.

٦) التركيز على السيرة الذاتية، المؤهل والخبرة وتاريخ التخرج وأن يكون ترجيح اللجنة في حالة التساوي بين شخصين في هذا الموضوع.

٧) اقترح ان يقوم ديوان الخدمة المدنية وديوان الرقابة والتفتيش وديوان المحاسبة مجتمعين بتدقيق اية قائمة للتعيينات.

٨) لا بد من آلية لضبط عملية الوظائف بعقود.

٩) لا بد من آلية لضبط عملية تعيينات المياومة والفئة الرابعة.

١٠) اقترح ان تخصص ديوان الخدمة في متابعة قضايا المنطقة المعنية وان تعهد الى ادارة خاصة تسجل عملية طلبات الوظائف الجديدة ذلك في الشركات العامة والخاصة وان يكون هناك على شكل بنك وكذلك كمبيوتر مركزي بحيث يكون هناك مركز تشغيل دائم للمعلومات يستحدث فئة باستمرار ويكون هناك تحريك للعملية سواءاً في الدخول طالبي الوظائف او الخروج من هذا لكمبيوتر.

١١) ان تحويل توصيات لجنة التربية والتعليم حول اسس التعيينات الى الجهات الحكومية ذات العلاقة.

١٢) ان يستفاد من توصيات لجنة التربية والتعليم التي تعرضت لاسس التعيينات القيادية في وزارة التربية والتعليم وبقية الوزارات والدوائر، واقترح ان تكون هناك اسس ومعايير لتلك الوظائف ويتقدم كل من يرى في نفسه الكفاءة وان تكون هناك لجنة سرية من ديوان الخدمة المدنية وديوان الرقابة وديوان المحاسبة بالاضافة الى الدائرة المختصة بحيث تعطي هذه اللجنة المواصفات وعلى قرار ما تنسب للوزارة او لمجلس الوزراء ما تراه وفق تلك المعايير والأسس.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

معالي رئيس المجلس: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، الاستاذ عبد السلام فريحات.

السيد عبد السلام فريحات: شكراً معالي الرئيس.

ان موضوع التعيينات في الوظائف العامة والاسس التي تحكمها وعدم التمييز بين مواطن ومواطن لهو من الموضوعات الاساسية التي يجب ان تترجم الى واقع ملموس دون تجاوز او افتات على حق اي مواطن مهما كانت الاسباب وتحت اي خطاء او اسلوب من اساليب التربية التي تودي بالنتيجة الى سلب الحق الى اي مواطن واعطاءه بالتالي لأي اخ من اخوانه في هذا المكان او ذاك.

الامر الاخر الذي اريد ان اتطرق له وهو ما سبقني وتكلم به معالي الأخ سليم الزعبي هو الامر الدستوري في موضوع هذه الاسس، ان نصوص الدستور معالي الرئيس الاخواه الزملاء تقول بأن الاردنيين سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات، وان اختلفوا في العرق او اللغة او الدين وعلى الدولة ان تكفل لهم العمل والتعليم ضمن امكانياتها ونحن لا نطلب الأن شيئاً خارج الامكانيات وانما نطلب ان توضع اسس ومعايير في حدود ما هو ممكن وعادل وعليها ان تكفل الطمائنية وتكافل الفرص لجميع الاردنيين، هذه هي احكام الدستور التي يجب ان نحتكم اليها ولضمان اكبر قدر من الموضوعية في قضايا التعيينات وحتى لا يترك حق تقرير المصير باي متقدم بوظيفة لمزاجية الشخص المسؤول في المواقع الادارية.

- ونحن نعلم مدى الخلل والشللية التي تنخر في جسمها - فانه لا بد من وضع الضوابط سلفا واحكام الاسس والقواعد لعملية التعيين بشكل واضح ومبسط لتكون مفهومة للجميع وفي متناول اليد لكل من يريد الاطلاع عليها ومعرفة مضمونها، من هنا وانطلاقاً من هذه المفاهيم نبدي ملاحظاتنا الهادفة على قواعد واسس التعيينات سواء ما كان مقراً في السابق لعامي ٩٢/٩٣ او ما اقر حديثاً لاعوام (٩٣/٩٤/٩٥).

ونظراً لشدة التعقيدات التي انطوت عليها تلك الاسس القديمة والحديثة، هذه الاسس تحتاج الى من يفسرها ولا يستطيع الشخص العادي ان يفهمها حتى الذين يطبقونها يخطئون حتى هذا التاريخ.

لذلك اقتصر من خلال الاسس التفصيلية المعتمدة في هذه الاسس ان ننظر سوياً في المعايير التي وضعت لملء الشواغر في الوظائف

العامة وهي كما وضعت في الاسس وهي مقسمة الى معايير ثلاثة :ـ

المعيار الاول: المؤهل العلمي وله (٣٠) نقطة في الاسس الجديدة و(٤٠) نقطة في القديمة موزعة حسب تدرج التقدير في الشهادة: ممتاز / جيد جداً/ جيد / مقبول/ متوسط (كما اضيف في الجديده)، يلاحظ هنا ان المؤهل العلمي عندما نص عليه في الدستور هو لتميز مؤهل على مؤهل وليس لتميز ابناء المؤهل الواحد على بعضهم يأتي في التقدير التقدير هنا وضع له حالة ازدواجية، وضعت له على نقاط في التفوق حسب الشهادة ممتاز جيد جداً . . . الخ . ووضع له معيار اخر اضافة الى ذلك كله (٢٠) علامة ما سمي بالجدارة والكفاءة.

انا لا ادري كيف يميز بين الجداره والكفاءه اذا كانت الشهادة العلمية تقول بأن هذا تقديره ممتاز وهذا تقديره مقبول، نعطي لهذا نقاط ثم نأتي ونقول هناك جداره اخرى ما هي الجدارة الاخرى، ونعطيها (٢٠) علامة او عشرين نقطة مفتوحة، صحيح انه هناك نصوص ما يقول ان هناك امتحانات تنافسية، وهناك مقابلات ومشكلة من لجان، لكن نحن نعلم ماذا يتداخل في هذه الامتحانات وماذا يحصل في المقابلات من مراعاة هذا الطرف او ذاك .

اذن هذه ليست اسس عادية الحقيقة الاقدمية معالي الرئيس وضع لها (٥٠) نقطة موزعة على (١٠) سنوات، كيف نجعل ابناء (١٠) سنوات يتنافسون دفعة واحدة هذا ليس مقراً لا في اي مجال من المجالات نحن نأخذ مثالاً الجامعات الاردنية، الجامعات الاردنية تقبل الطلب بتنافس خلال سنة واحدة وتترك هامشاً صغيراً نسبة معينة لابناء السنة السابقة.

اما ان يتم التنافس بين ابناء خريجي (١٠) سنوات دفعة واحدة، فهذا امر فيه ظلم كثير وفيه احباط للنفوذ هناك من يعين وهو على مقاعد الدراسة لا يزال لم يتسلم شهادته من الجامعة تتحقق له فرصة التعين بينما هناك شخص اخر من نفس التخصص ويمضي عليه (١٠) سنوات دون ان يعين، ثم انا لا ادري كيف يعطى هذا (خمس) نقاط على الفرق بين التقدير هذا التقدير او ذاك مع ان الفرق بين هذا التقدير بين ممتاز مثلاً هنا حسب التعليمات، الممتاز يبدأ من (٨٥) الجيد جداً يبدأ ب (٨٤) اذا حصل على علامة واحدة تميزه (٥) نقاط، كيف وضعنا هذا؟ او كيف فكرنا به حقيقةً؟ فالاقدمية حقيقةً يجب ان تعطى الأولوية الأساسية وان يكون التنافس، الأصل بالتنافس ان يكون بين ابناء السنة الواحدة لا بين ابناء عشر سنوات متوالية لأن الزمن يتغير والمعدلات تتغير والجامعات حتى الجامعات ايضاً في هذا الموضوع التقديرات، كيف حصرنا التقديرات بالممتاز والجيد والجيد جداً؟ اعطينا لكل تقدير نقاط معينة ونحن نعلم ان الجامعة السورية مثلاً لا تعطي تقديرات عالية مع ان خريجها قد يكونوا افضل من غيرها من الجامعات ومع ذلك يأتي شخص من جامعة اخرى ويحمل تقديراً جيد جيداً او ممتاز وهو اقل علماً من غيره ومع ذلك يقدم على غيره بخمس نقاط، الاصل ان نلجئ ابتداءاً الى الاقدمية والتنافس بالاقدمية بالسنوات عند التساوي يصار الى موضوع

التقديرات او موضوع الكفاءة كما اشير اليها حقيقةً في هذا الموضوع، يا سيد هناك الحقيقة على موضوع هذه الأسس، المقابلة الشخصية تكلم عنها بعض الزملاء ولا اريد ان اطيل عنها وهي واضحة للجميع المقابلة الشخصية هي المقتل الرئيسي لأي اسس او قواعد هذه هي التي يجري فيها التلاعب وهي التي تقدم هذا على ذاك لذلك انا اقترح شطبها نهائياً من هذا الموضوع ويكتفي بتقدير الشهادة طالما اردنا ان نضع للشهادة تقدير، لأن هذا هو معيار الكفاءة ايضاً فان نراوح معيار الكفاءة هذا خطأ جسيم ايضاً الحقيقة.

معالي الرئيس،

هذه بعض الأضواء الحقيقة على الجانب الفني التخصصي لتكمن القواعد اما الجانب العام وهو الجانب الاجتماعي ايضاً فيها فأني اوجز الاشارة اليه ايضاً بموضوع بما يلي حول موضوع التوزيع الجغرافي، انا لا اختلف كثيراً مع زملائي على وجود ان يكون هناك اساس مقبول لمبدأ التوزيع الجغرافي اما ان يفتح على مصراعيه ودون ضوابط عندئذ سيأتي الخلل، انا افهم انه عندما يتساوى شخصان سواءاً في اقدمية التخرج او في اقدمياتهما فإذا كان هذا من هذه المنطقة الجغرافية يفضل حتى يستفيد، اما انا لا افهم كيف تعطى الأولوية لأن منطقة معينة قبل زميله المتخرج قبله بعشر سنوات؟

ونحن نقول نحن بلد واحد والدستور واحد هذه مخالفه دستورية جسيمة ان نتركها بهذه الصورة حقيقة ولهذه الأسباب، انا اقترح حقيقةً على المجلس الكريم ان يتخذ قراراً بالتوصية الى الحكومية الموقرة بالغاء تطبيق هذه التعيينات واعادة النظر فيها على ضوء الملاحظات التي ابديت وحتى تكون قريبة من العدالة، ايضاً قريبة من تحقيق احكام الدستور وارجو من الحكومة الموقرة ان تأخذ ما ابديناه من ملاحظات بالمحمد الحسن الهادف الى الاصلاح واقامة التوازن العادل بين اسرة الحسين الواحدة، وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، استاذ عيسى الريموني.

السيد عيسى الريموني: والله معالي الرئيس بعد الكلمات التي تعددت من اخوانا في حديثهم عن كل الأسس استعرضت كلمتي لم اجد شيء بقي ان اتحدث عنه وكوني لا اكرر ما سبقني فيه من زملائي فأنا اسحب كلمتي، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ احمد عناب.

الدكتور احمد عناب: شكراً معالي الرئيس، عفواً سأكون مختصراً.

احتفالات الفوضى والتلاعب في التعيينات وعدم ملاحقة رؤساء الحكومات السابقة لها في الماضي جعلت من دولة رئيس الوزراء على ما اظن الآن بل وحفزته الى ان يلاحق هذه الفوضى واللاعدالة اذ جاء بمسؤولين جدد لديوان الخدمة المدنية والذين وضعوا مشكورين اسس جديدة للتعيينات والتي يمكن بها امكانيات معالجة بعض المظالم والحالات المزمنة واللانسانية انها وان كانت تميز قادرة بسبب حجم البطالة بأن تكون علاج

سحري الا ان ايقاد الشمعة خير من لعن الظلم والظلام انها قد لا تعطى الحياة الكريمة للكل بل قد تمنع لكن الموت خصوصاً للمظلومين انها محاولة للامساك بالمظلوم وترك الظالم بالطبع وهذه طبعاً خطوة ايجابية للامام وعليه فأنا اتمنى على ديوان الخدمة ان تؤكد من خلال اطلاق يد هذا الديوان في وضع اسس تعيينات منصفة ومعقولة ومقبولة بان تجمع بين المتقدم المؤهل المدعوم وغير المدعوم وبين اصحاب المظالم والمحتاجين المزمنين من خلال حساب رياضي واختلافي اتمنى لديوان الخدمة ان تهتدي الى الحل السليم في انصاف الجميع والذي عجزت عنه الحكومات السابقة وحتى القضاء حتى يأخذ على عاتقه الوصول الى المؤهل والمظلوم والمنطقة والمنطق.

هناك سبل كثيرة يستطيع ديوان الخدمة برئيسه الجديد ان ينجح بمهمته وذلك من خلال مراقبة الوزارة والتعاون معها كالصحة والتربية والتنمية بالتعرف على المؤهلات والاحتياجات والمظالم المزمنة كما ذكرت اتمنى ان يكون في لجنة المقابلة لطلب المتقدم احد القضاة او احد رؤساء النقابات الى جانب اعضاء اللجنة المشرفة وكذلك اعلانات من خلال الصحف بالوظائف المتاحة والاختصاص وادوار اصحاب الطلبات في ديوان الخدمة. والسلام، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ قسيم عبيدات.

الدكتور قسيم عبيدات: شكراً معالي الرئيس، اود أن ابدي بعض الملاحظات الآتية والتي ذكرت من بعض الزملاء ولكنني ليس من قبيل التكرار ولكن من قبيل التنبيه والأصرار عليها فينبه الى ما يلي:-

أولاً:- اخذ موضوع الأقدمية الذي لمح له بعض الزملاء بعين الأعتبار واعطاءه الأولوية، اذا انني اعرف حالات عديدة خريجي سنة ٨٢، ٨١، ٨٤ لا يزالون عاطلين عن العمل واعتقد ان رئيس ديوان الخدمة المدنية يعلم ذلك وعنده نماذج كثيرة منها.

ثانياً:- انا اخالف بعض الزملاء الذين لمحوا الى عدم عدالة التوزيع الجغرافي انا مع التقسيمات الجغرافية وهذا ليس مخالفاً للدستور بل العكس انا مع اعطاء كل لواء وكل قضاء نسبة مئوية محددة تحسم من نسب المحافظات ولا اجد ضيراً في ذلك ولا خروج عن الدستور وهذه نقطة مهمة جداً اذ ان كثيراً من الألوية والأقضية كانت تعاني من نقص في التعيينات لأن ابنائها كانوا يحرمون من التعيينات وكان يعين او ينقل اناس من خارج هذه الألوية ومن خارج هذه الأقضية والاحتجاجات كانت كثيرة واتمنى مراراً ونبهنا لها في مناسبات عديدة.

الملاحظة التالية قضية خدمة العلم، انا ايضاً اشدد ولا بد هناك احتجاجات كثيرة من بعض الشباب الذين ادو خدمة العلم وعين زملاء لهم تخرجوا معهم في نفس السنة لم يادوا خدمة العلم وهضمت حقوقهم وقد نبهنا بمذكرات عديدة الى هذا الموضوع هذا موضوع هام يجب اخذه بعين الاعتبار يجب اعطاء هؤلاء المواطنين من ابنائنا الأولوية اذ لا ادري كيف تعطي اولوية لأنسان لم يخدم خدمة العلم ويخدم فيها الذي ادى هذه الخدمة.

الملاحظة الاخرى، الحالات الانسانية لا اود التعليق عليها وهي من الأسس الجيدة اذا اتبعت بعدالة وانصاف. الملاحظة الأخرى انا اصر واخالف بعض الزملاء حول النقطة نقطة اعتبرها جوهرية الا وهي التقدير عند المقابلة هذه يجب ان نصر هذه نقطة اساسية يجب ان نصر عليها، اذ ان كثيراً من الذين يتخرجون لا يملكون المعلومات العامة البسيطة، اعتقد ان احسنت هذه النقطة فهي جديرة حقيقة بالبحث والأهتمام وانا اصر على ابقائها، اما قضية المؤهل العلمي حقيقة انا الأخ ابو بسام لا اعتقد كيف لا نقارن بين ابنائنا الذين يتخرجون في نفس السنة او في نفس التخصص يجب ان نقارن لا يمكن ان اعطي نفس الأمتيازات لأنسان مؤهل وهو امتياز وتقدير جيد جداً واساويه بأنسان تقديره مقبول هذه قاعدة مرفوضة وفيها ظلم كبير جداً هذه بعض الملاحظات التي كنت اود ان اذكرها اكتفي بذلك، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الأستاذ محمد المعرعر.

السيد محمد المعرعر: معالي الرئيس
الأخوه النواب.

اذا كان الاردنيون متساوون في الحقوق والواجبات فهناك مناطق، البادية كانت مظلومة في التعليم ولا تزال، لعشرات سنين خلت لظروف كثيرة، وللآن اكثر المعلمين والتعيينات فيها يأتون من مناطق اخرى. واصبحت هذه مناطق تجريبية، حيث اصبحت محطات مرحلية في اكثر الاوقات لتنقلات المعلمين، وانعكس هذا السلوك الأداري على تقسيمات الطلاب وتسبب في عدم اكمال الاكثرية لدراستهم، والأن هذه المناطق تعاني من ضعف في التدريس وضعف في الخريجين، وعلى الوطن والحكومة ان تحل هذه الظاهرة وتعين الخريجين من ابناء هذه المناطق في مختلف دوائر الحكومة وفي التربية والتعليم، حيث العدالة التي نطلبها في تكافؤ الفرص للجميع يجب ان يقابلها فرص اخرى من العدالة في التعليم ونوعية المعلمين والوسائل التعليمية وحتى يستقر التعليم هناك فيعرف الطالب معلماً او معلمين في المادة لا عشرات المعلمين الذين يأتون ويخرجون من قرى البادية بين مطالب بالنقل ومغادر عشرات الكيلومترات لينام في قريته ويعود في اليوم الثاني ليقطع الوقت بين السفر والمراجعة، ويبقى الضحية ابناء البادية ومستقبلهم وذلك لعدم تعيين الخريجين كما قلت من ابناء البادية واتاحة الفرص لهم لدخول الجامعات ولتهيئة عدد منهم في التخصصات التي تحتاجها تلك المناطق واطلب ان تعتبر هذه المناطق مناطق محصورة لأجل تعيين ابناء البادية حسب مناطقهم. حتى يكون هناك عدالة بنسبة المعينين للسكان اي ان يكون نسبة لكل منطقةً من مناطق البادية. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، اخر المتحدثين الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير:
بسم الله الرحمن الرحيم.

بدايةً اود ان ابين ان الدستور لا ينبغي ان نجعله مشجباً نعلق عليه كثيراً من التجاوزات التي تمت في تعيينات الموظفين، فأن الدستور يساوي بين المواطنين وهذا امر طبيعي لكن اية مساواة نتحدث عنها، هل نساوي الأمي بالمتعلم، هل نساوي انساناً ليس مؤهلاً لوظيفة

معينة بأنسان قد تأهل لها؟ ان مراعاة الفروق بين المواطنين من حيث التأهيل والأمكانيات والقدرات هو منسجم مع القاعدة الدستورية لضرورة مراعاة المساواة بين المواطنين، لذلك لا حرج ان تحدثنا عن الأسس التي اعتمدت في التعيين واوجدت شيئاً من الفوارق بين من هو اولى ومن ليست له الأولوية فليس هذا معارض لدستور ولا يمكن ان يكون الدستور عندئذ آلية حادة جامدة تجعل الطويل كالقصير وتجعل الغني كالفقير وتعجل المتعلم كالجاهل، (يرفع الله الذين امنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) فلا بد ان نراعي هذه القضايا عند مناقشتنا للأسس.

النقطة الثانية: ـ لقد وضعت اسس من قبل واضفي عليها صفة النزاهة والعدالة، ولكنها ابرزت مع الايام تجاوزات خطيرة جداً، ومن اسفٍ ان هذه التجاوزات تجير على حساب هذه الاسس فأين الخلل في الاسس ام في من يطبق الأسس انا ارى ان الاسس ستصاغ دائماً بصياغة قياسية ومثالية جيدة، ولكننا ندرك ايضاً ان طبيعة الصياغة تفتح مجال للمتحايل ان يتحايل على هده الاسس، ولذلك ازمتنا ازمة اخلاق وليست ازمة قوانين وتشريعات ونظم.

اننا نعيش ازمة مسؤول لا يراعي ضميره ودينه وامته في التعيينات، ولذلك يخضع الاسس لاهوائه ورغائبه والا كيف نفسر تعيين موظفة قبل ان تتخرج بثلاث شهور، اية اسس هذه التي اعتمدت الا انها بوابة الاستثناء التي استثنى مجلس الأمة من مراعاة الاسس والقواعد فنحن نعيش الآن ازمة اخلاق وازمة موظف لا يراعي الضمير والله والوطن.

لذلك مهما حاولنا النقاش في الاسس فسيبقى بحثنا نظرياً ومحضاً لكن الأهم هو من سيطبق هذا القانون، ومن سيطبق هذه الاسس التي ستعتمد.

بأعتقادي ان المزاجية متوفرة وموجودة فلقد اعطي وزير ما نسبة (٢٠٪) استثاءاً ليعين كما يريد فجاءت قائمة تعيينه من منطقته بعينها دون ان يعطي مواطن اخر حقه او جزءاً من حقه، ولذلك انا اخشى من بوابة الاستثناءات هذه ان تستغل بما يضر، ولذلك اذا آمنا بأن القضاء يجب ان يكون من قضاة متعددين ومرحلية ايضاً متعددة فقط لتوخي العدالة فلماذا لا نتبع نفس الاسلوب والمنهج حتى بالتعيينات ايضاً؟ فلماذا نحصر قضية الحالات الاستثنائية كقرار بشخص بعينه يتخذ هذا القرار، وانا على اطلاع ان مسؤولاً في الديوان قد قدم قائمةً بالحالات الانسانية منها ابناء وبنات وزراء واغنياء ومتنفذين وعينوا على انهم حالات انسانية، هذا بأعتقادي من اخطر القضايا والامور. وما دمنا نناقش قضية الاسس.

الأمر الثالث: ـ وهذا الذي نناقشه معالي الرئيس في هذه الجلسة هو ما هو دور النائب عندما يطرح هذه القضايا؟ وقد اشار اليها بعض الزملاء انا اعتقد انها ستذهب ادراج الرياح خاصة وانها جاءت عقب انتهاء الدورة العادية الاخيرة لهذا المجلس (حلقوا له).

ولذلك ستبقى الاسس التي قررها مجلس الوزراء هي المعتمدة فقط وهي اتاحة فرصة امام النائب ان ينفس عن مكبوته وان يقول ما في قلبه

وما في نفسه، واذا كان كلامنا في هذا الاطار فبأعتقادي اننا نضيع وقتاً لا طائل تحته، لكنني وان كنت أومن باننا نضيع وقتاً فأسمحوا لي ان اضيع من وقتكم دقائق معدودة ابين بعض الاسس التي اراها ضرورية عند التعيينات، ارى ان توزع الوظائف على خريجي العشر سنوات بنسبة (٥٪) تزيد (١٪) عن كل سنة، (٥٪) ٨٤، (٦٪) ٨٥ (٧٪)... الى نهاية هذا العام يكون عندنا (٩٥٪) ويبقى (٥٪) هي للحالات الانسانية التي نصت عليها الاسس وعندئذ سينال الجميع حقهم واعطيت ابن (٨٤) بنسبة ٥٪ بينما خريج (٩٣) يأخذ ١٥٪ ذلك لأنه (نظام نايم على وذنه) كما يقال من عام (٨٤) هو ما كان نائم في الواقع كان يشتغل وله مكان اخر يشتغل فيه لذلك اعطيناه ٥٪ فقط بينما نعطي خريجي عام (٩٤) و (٩٣) بنسبة اعلى حتى حقه يأخذ حقه في هذا المجتمع.

ثانياً: ـ مراعاة المعيل عندنا في هذا الوطن عائلات كدحت اعواماً حتى خرجت وليدها الاول وليس لها من معيل بعد الله الا هذا الخريج، فهل انا ادخله منافساً مع ابن الغني وابن التاجر الكبير بحجة انه تخرج قبله بعام هذا معيل لعائلة وانا ارجو ان لا يصنف المعيل تحت، قائمة الحالات الانسانية، بل يجب ان يصنف على انه أولى في التعيين في الوظائف العامة ممن يجد فرص للعمل في مجالات اخرى مراعاة الحالات الاقتصادية لعائلة طالب الوظيفة ايضاً هناك غني عنده امكانية لايجاد فرص عمل لأبنه ميسور الحال، ولكن هذا رجل دخله محدود هذا المعيل هذا الأب عنده عشر اولاد مثلاً او عنده ثمانية أو سبعة، ولكن لا يستطيع ان يعيلهم الا ان يسدوا الرمق فلماذا لا نعطي ابنه في التعيين اولوية حتى نعمل نوع من التكافؤ معيشياً بين افراد الوطن.

ابناء الشهداء منصوص على استثنائتهم لكنني اراعي ايضاً انه ابن الشهيد اذا كان محتاجاً يعطى الاولوية، هناك ابناء شهداء لكنهم (زناجيل) ليس له لزوم ان نعطيه اولوية على غيره، التركيز على ابناء الريف والبادية والمخيمات لأن هذه فئات مسحوقه وفئات مظلومة يجب ان تنصف، وبأعتقادي انها عاشت فترات نسيان متعمد او احياناً غير متعمد لذلك يجب ان تنصف الآن وتعطى شيئاً من حقها.

ان لا ينفرد بقرار التنسيب في الحالات الانسانية شخص بعينه ولا لجنة من دائرة بعينها بل يجب ان تكون لجنة ومن قطاعات متعددة وتحت مراقبة مجلس النواب حتى تكون حالات انسانية حقاً وليست تجاوزاً، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الآن استمعنا الى عدد كبير من الأخوة حول الاسس في التعيينات وهذا النقاش جاء تحت باب نقاش وتبادل الرأي وليس فيه قرار من الاخوان الذين وصفوا، هو نقاش وتبادل الرأي في هذا الموضوع، ليس فيه قرار ولهذا ان كان هناك اي ملاحظة اخرى نستمع اليها من باب عرض الرأي وتبادل الرأي مع الحكومة.

سيادة رئيس الوزراء تفضل.

سيادة رئيس الوزراء: معالي الرئيس.

على ضوء ما استمعنا من الأخوة النواب خلال هذا النقاش المفيد فأن الحكومة ستولي اهتمام وجهات النظر المختلفة وسنصل على

تقييمها والأستفادة منها ما امكن، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، البند الذي يليه السيد الأمين العام.

السيد الأمين العام:

٦- جلسة خاصة.

معالي رئيس المجلس: اوردنا على جدول الأعمال نقطة اتوقع انها تحتاج الى اكثر من هذا الوقت المتبقي ولهذا سيحدد لها موقع اخر في جلسة اخرى ان شاء الله، البند الذي يليه السيد الأمين العام.

السيد الأمين العام:

٨- تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

معالي رئيس المجلس: تعقد الجلسة القادمة يوم غد الأثنين الساعة العاشرة صباحاً وترفع الجلسة.

* رفعت الجلسة *

امين عام مجلس الأمة
صالح الزعبي

معالي رئيس مجلس النواب
د. عبد اللطيف عربيات